
لمحات


في طريق المعرفة

الحمدلله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛إقرارا به وتوحيدا،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما مزيدا.

وبعد:-

فهذا مما يسر الله جمعه من خرائط الشيخ لبيب نجيب _حفظه الله _ في شرحه ل"فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب" مع مقدمة يسيرة في حياة الشيخ وسيرته.

والشكر موصول للحبيب المهندس أحمد محمد سعد المصري السكندري .





د.لبيب نجيب

الاسم

لبيب نجيب عبد الله غالب.

تاريخ الميلاد

16/10/1402 هـ الموافق 7/8/1982م.

محل الميلاد

عـدن-دار سعد-اليمن.

الحالة الاجتماعية

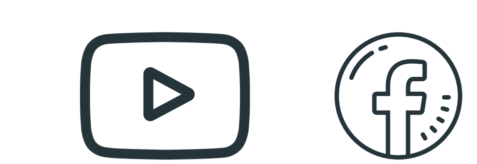
متزوج وأب لطفلتين.

الأنشطة العلمية والدعوية

القيام بإلقـاء الخطب والدروس العلمية الدينية في بعض المساجد والمعاهد والجامعات، وله مشاركة في برامج دينية تلفزيونية وإذاعية كـ(برنامج فأسألوا أهل الذكر) على إذاعة عدن، وعبر المواقع الإلكترونية والصحف، كما له عشرات الدروس في الفقه الشافعي مرفوعة على قناته على اليوتيوب.

تواصل

البريد الإلكتروني:
labeb-2011@hotmail.com

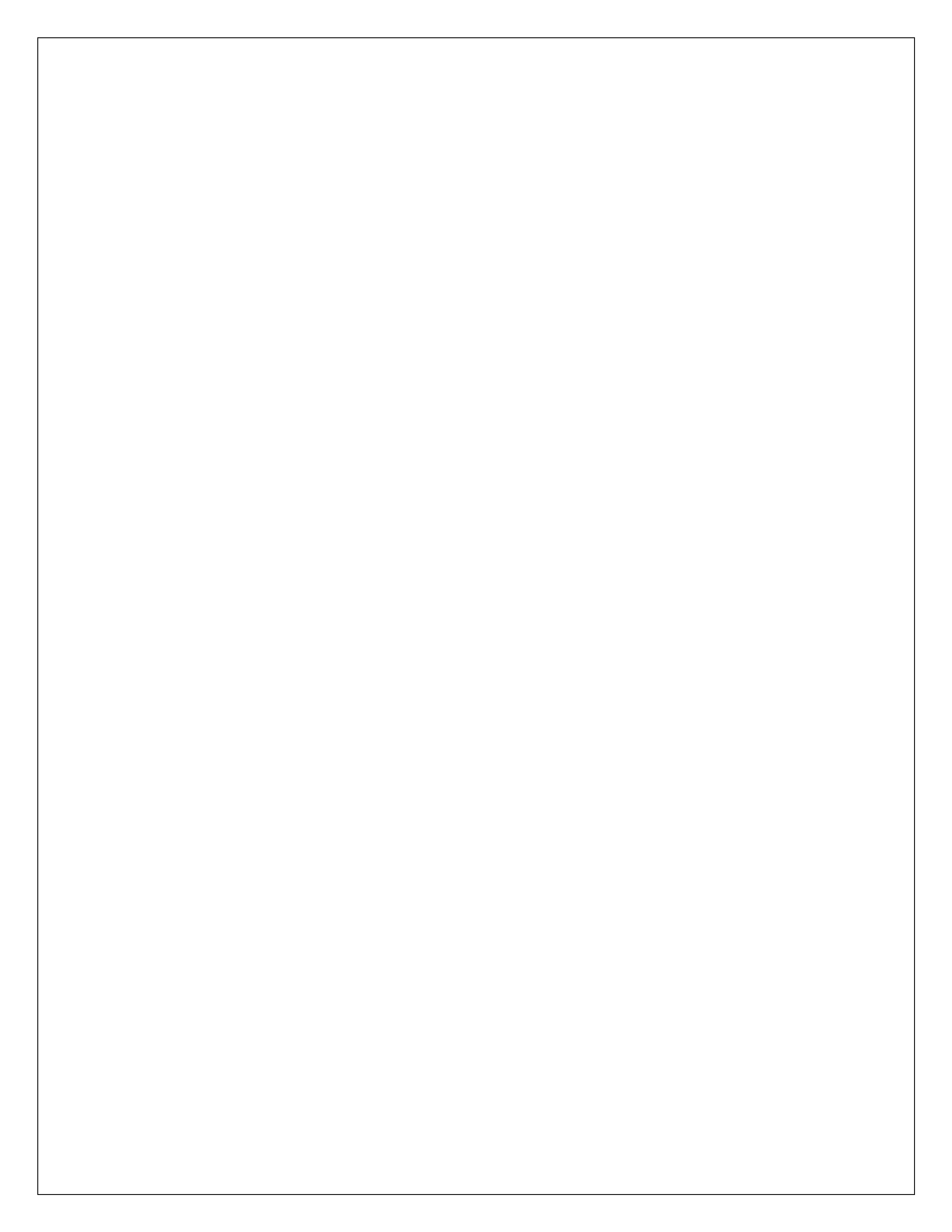


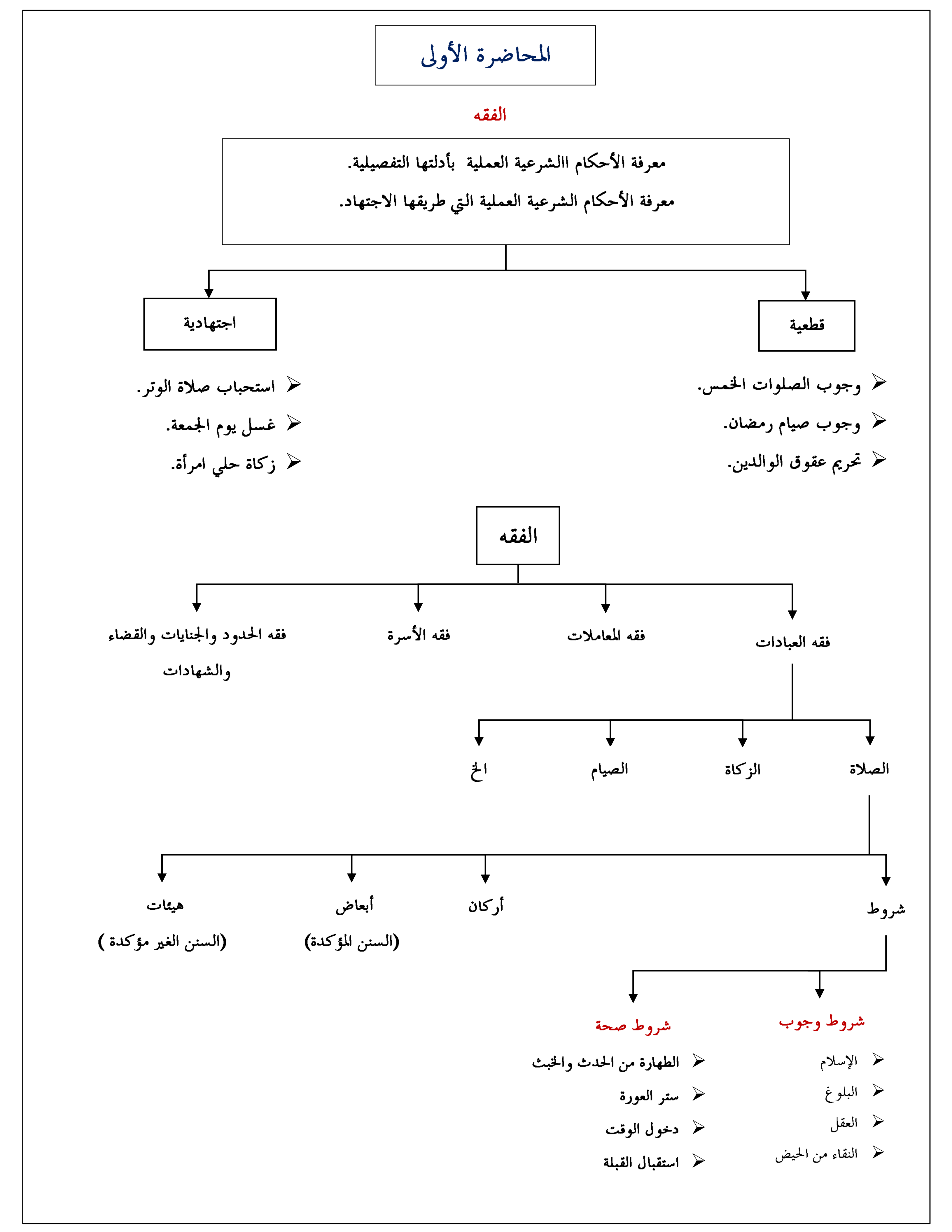
الكتب والمؤلفات

- القواعد الفقهية في كتاب كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي، دراسة تطبيقية، طبعته دار النفائس.
- أساسيات في الاقتصاد المنزلي، طبعته دار المقتبس – سوريا.
- تحقيق الأسئلة والأجوبة ، للجلال المحلي، تحت الطبع بدار الوفاق ـ عدن.
- الخُلاصة في زكاة عروض التجارة وأحكام زكاة الذهب وبيعه وشرائه، مطبوع في مكتبة الوراق – عدن.
- تحقيق كتاب (فتوح الفتاح شرح إحكام أحكام النكاح) للعلامة الحبشي، (رسالة دكتوراه)، مطبوعة بدار الضياء – الكويت.
- شرح منظومة في القواعد الفقهية، عنوانه: (الجواهر العدنية شرح الدرة القديمية).
- بحث مُحكّم نشرته، مجلة القلم، التابعة لجامعة القلم للعلوم التطبيقية والإنسانية، بعنوان: (القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة).
- بحث بعنوان: (الاقتصاد الإسلامي الثوابت والمتغيرات) نشرته مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (77)

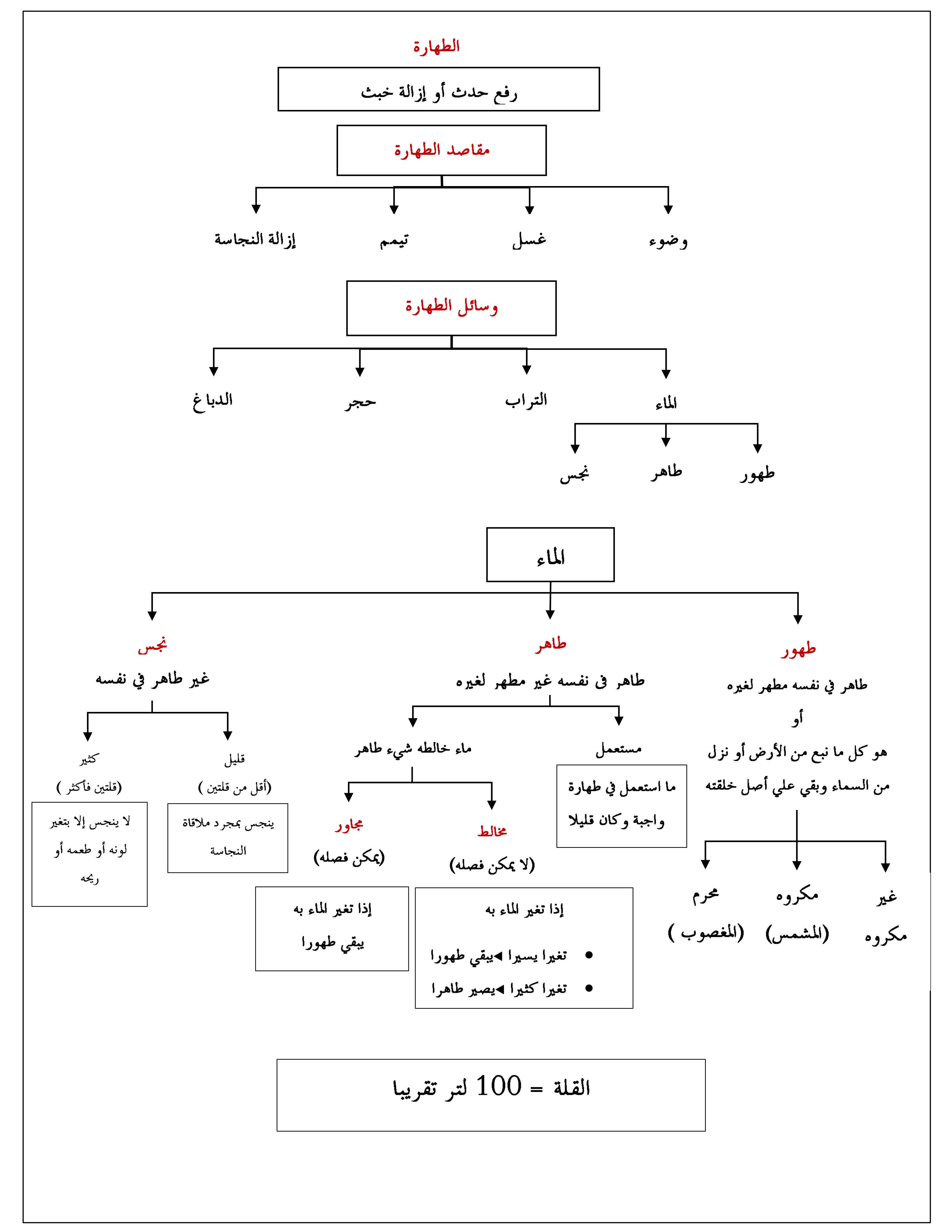
الوظائف

- أستاذ مساعد في كلية الآداب – جامعة عدن.
- محاضر في كلية العادل للعلوم الإنسانية والتطبيقية.
- محاضر في كلية ردفان للقرآن وعلومه.
- معلم لمادة التربية الإسلامية في مدرسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للتعليم الأساسي.
- عمل باحثًا في مركز رسوخ للأبحاث والدراسات لمدة عام، وفي مواقع الإلكترونية في الأبحاث والفتاوى العلمية مع بعض العلماء في المملكة العربية السعودية (أون لاين).





المحاضرة الأولى
الفقه
معرفة الأحكام االشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.
معرفة الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد.
قطعية
اجتهادية
وجوب الصلوات الخمس.
وجوب صيام رمضان.
تحريم عقوق الوالدين.
استحباب صلاة الوتر.
غسل يوم الجمعة.
زكاة حلي امرأة.
الفقه
فقه العبادات
فقه المعاملات
فقه الأسرة
فقه الحدود والجنايات والقضاء والشهادات
الصلاة
الزكاة
الصيام
الخ
شروط
أركان
أبعاض
(السنن المؤكدة)
هيئات
(السنن الغير مؤكدة)
شروط وجوب
الإسلام
البلوغ
العقل
النقاء من الحيض
شروط صحة
الطهارة من الحدث والخبث
ستر العورة
دخول الوقت
استقبال القبلة



الطهارة
رفع حدث أو إزالة خبث
مقاصد الطهارة
وضوء
غسل
تيمم
إزالة النجاسة
وسائل الطهارة
الماء
التراب
حجر
الدباغ
طهور
طاهر
نجس
الماء
طهور
طاهر في نفسه مطهر لغيره
أو
هو كل ما نبع من الأرض أو نزل
من السماء وبقي علي أصل خلقته
غير
مكروه
مكروه
(المشمس)
محرم
(المغصوب)
طاهر
طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره
مستعمل
ما استعمل في طهارة
واجبة وكان قليلا
ماء خالطه شيء طاهر
مخالط
(لا يمكن فصله)
إذا تغير الماء به
تغيرا يسيرا ◄يبقي طهورا
تغيرا كثيرا ◄يصير طاهرا
مجاور
(يمكن فصله)
إذا تغير الماء به
يبقي طهورا
نجس
غير طاهر في نفسه
قليل
(أقل من قلتين)
ينجس بمجرد ملاقاة
النجاسة
كثير
(قلتين فأكثر)
لا ينجس إلا بتغير
لونه أو طعمه أو
ريحه
القلة = 100 لتر تقريبا

المحاضرة الثانية

الإمام

اسمه

محمد بن إدريس

كنيته

أبو عبدالله

مولده

١٥٠هجري

وفاته

٢٠٤هجري

محل ولادته

غزة بفلسطين

هجرته

هاجرت به أمه وهو ابن عامين إلى مكة.

محفوظاته

(في صغره)

- القرآن ◄ وعمره سبع سنين
- الموطأ ◄ وعمره عشر سنين
- ثم شرع في تعلم شعر العرب ليكون فصيحا.

في عامه السادس

رحل إلى المدينة وطلب العلم على يد الإمام مالك لمدة عام تقريبا وقرأ عليه الموطأ.

رحلته إلى اليمن

رحل إلى اليمن طلبا للعلم ومساعدا للقضاء ورهنت أمه الدار لتُعينه علي السفر.

اعتقاله

اعتقله الخليفة العباسي بسبب الوشاية به من حاقد حاسد وأُخذ مقيدا من صنعاء إلي بغداد و شفع له أحد علماء بغداد وهو محمد بن الحسن الشيباني أحد أكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة ، وأعطاه مالا وأسكنه وطلب العلم علي يديه.

وبهذا يكون قد جمع الشافعي بين مدرستين " مدرسة أهل الرأي " و " ومدرسة أهل الحديث "

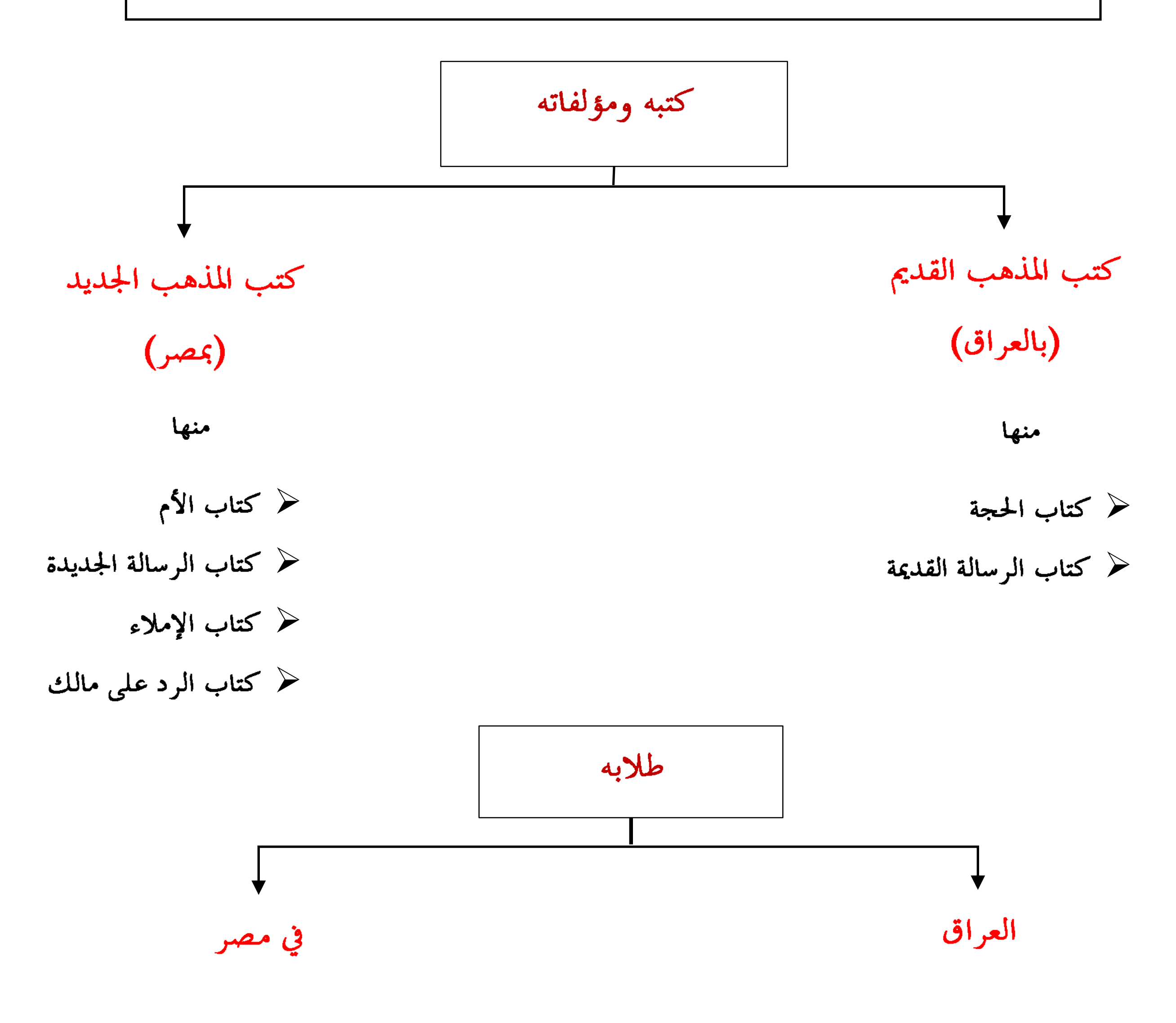
فجمع بين المذهب المالكي والمذهب الحنفي

وأسس المذهب الشافعي.

عاد الشافعي إلى مكة ثم إلى بغداد مرة أخرى وتتلمذ على يديه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والزعفراني وغيرهم الكثير.

وأسس الشافعي مذهبه القديم في بغداد.

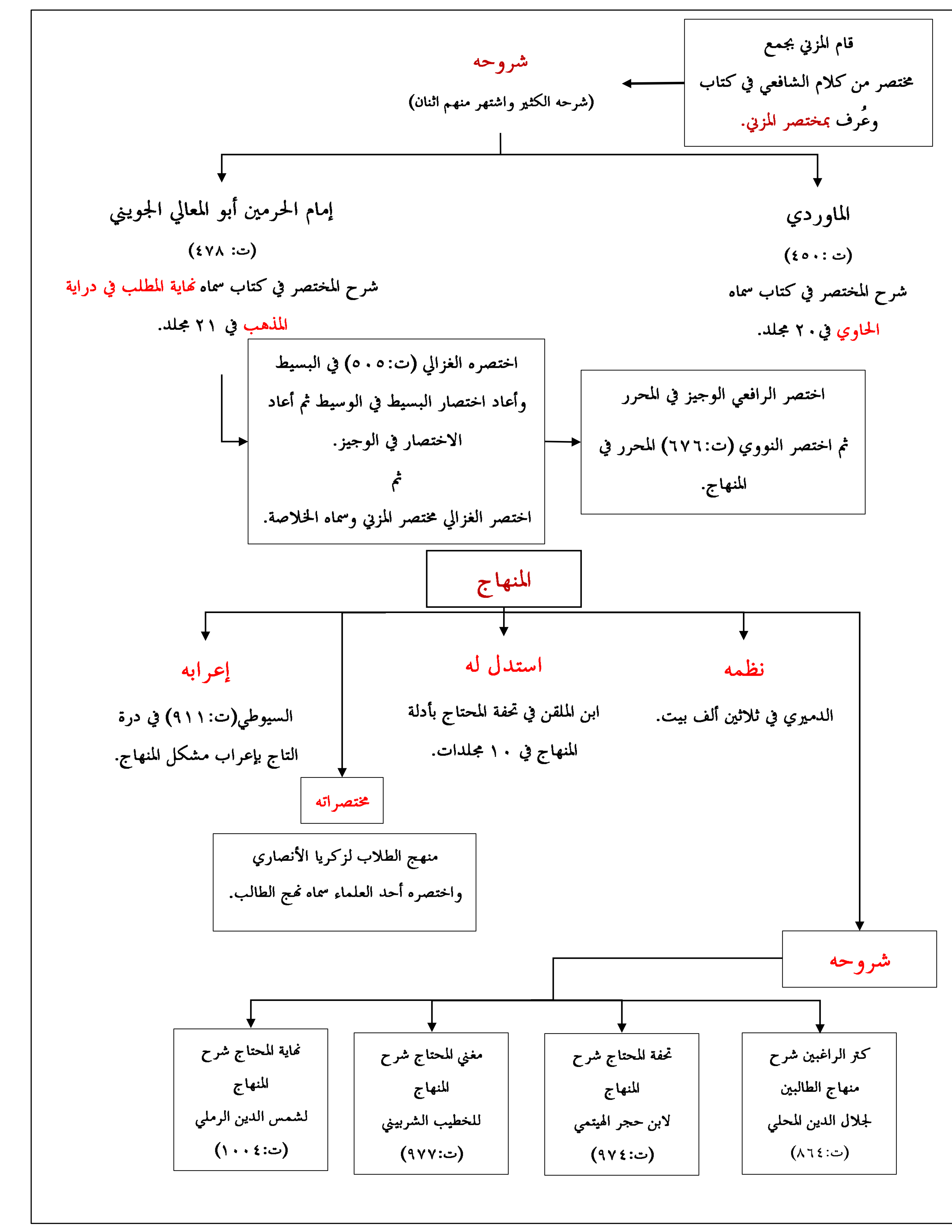
عاد مرة أخرى إلى مكة ثم انطلق منها إلى مصر لنشر مذهبه وأسس مذهبه الجديد.



- إسحاق بن راهوية
- الزعفراني
- أبو ثور
- وغيرهم

- المزني
- البويطي
- الربيع المرادي
- الربيع الجيزي

- يونس بن عبد الأعلى
- حرملة التوجيبي
- محمد بن عبدالحكم
- وغيرهم



قام المزني بجمع
مختصر من كلام الشافعي في كتاب
وعُرف بمختصر المزني.
شروحه
(شرحه الكثير واشتهر منهم اثنان)
الماوردي
(ت: ٤٥٠)
شرح المختصر في كتاب سماه
الحاوي في ٢٠ مجلد.
إمام الحرمين أبو المعالي الجويني
(ت: ٤٧٨)
شرح المختصر في كتاب سماه نهاية المطلب في دراية
المذهب في ٢١ مجلد.
اختصره الغزالي (ت:٥٠٥) في البسيط
وأعاد اختصار البسيط في الوسيط ثم أعاد
الاختصار في الوجيز.
ثم
اختصر الغزالي مختصر المزني وسماه الخلاصة.
اختصر الرافعي الوجيز في المحرر
ثم اختصر النووي (ت:٦٧٦) المحرر في
المنهاج.
المنهاج
نظمه
الدميري في ثلاثين ألف بيت.
استدل له
ابن الملقن في تحفة المحتاج بأدلة
المنهاج في ١٠ مجلدات.
إعرابه
السيوطي(ت: ٩١١) في درة
التاج بإعراب مشكل المنهاج.
مختصراته
منهج الطلاب لزكريا الأنصاري
واختصره أحد العلماء سماه نهج الطالب.
شروحه
كنز الراغبين شرح
منهاج الطالبين
لجلال الدين المحلي
(ت:٨٦٤)
تحفة المحتاج شرح
المنهاج
لابن حجر الهيتمي
(ت:٩٧٤)
مغني المحتاج شرح
المنهاج
للخطيب الشربيني
(ت:٩٧٧)
نهاية المحتاج شرح
المنهاج
لشمس الدين الرملي
(ت:١٠٠٤)

نور الدين الهيثمي

في طبقة مشايخ ابن حجر العسقلاني وهو تلميذ الحافظ العراقي

وله كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في الحديث.

(ت: ٨٠٧)

الحافظ ابن حجر

صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري

وصاحب نخبة الفكر في المصطلح ونظمها الصنعاني وغيره.

(ت: ٨٥٢)

ابن حجر الهيتمي

فقيه شافعي مؤلف تحفة المحتاج.

(ت: ٩٧٤)

شهاب الدين الرملي

(الرملي الكبير)

لديه شرح على الزبد اسمه فتح الرحمن شرح زبد بن رسلان.

(ت: ٩٥٧)

جلال الدين الرملي

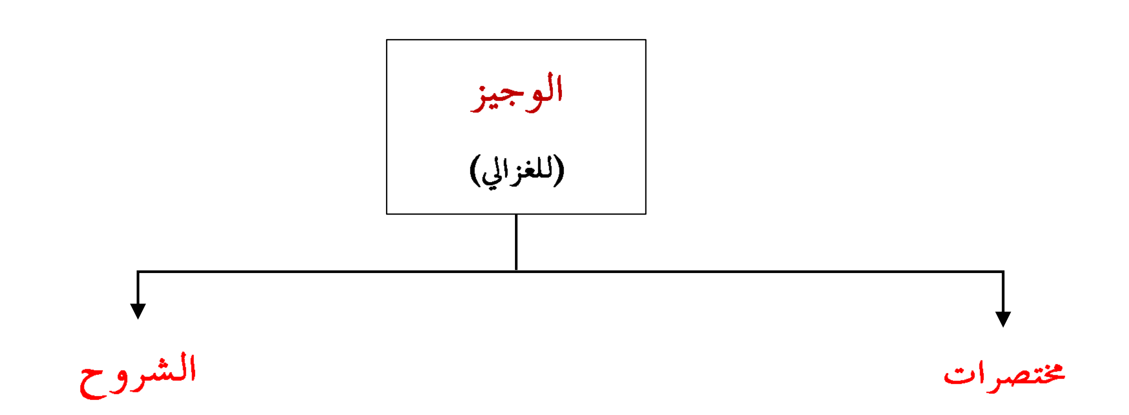
شمس الدين الرملي

(الرملي الابن)

(الشافعي الصغير)

صاحب نهاية المحتاج شرح المنهاج.

(ت: ١٠٠٤)



- المحرر ◄للرافعي
- المنهاج ◄للنووي
- المنهج ◄زكريا الأنصاري

- فتح العزيز شرح الوجيز (١٣مجلد)◄ للرافعي
- الشرح الصغير ◄للرافعي
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ◄للنووي

(مختصر لفتح العزيز _ المسمى بالشرح الكبير_١٠مجلدات)

- المنهج ◄زكريا الأنصاري

المحاضرة الثالثة

أسماء المتن

غاية الاختصار

وشرحه

كفاية الأخيار شرح غاية الإختصار

لتقي الدين الحصني (ت:٨٢٩هـ)

وله اسم آخر

القول المختار شرح غاية الإختصار

الغاية والتقريب

وشرحه

مغني اللبيب شرح الغاية والتقريب

لابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)

وله اسم آخر

تحفة القريب المجيب شرح الغاية

أبي شجاع

وشرحه

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

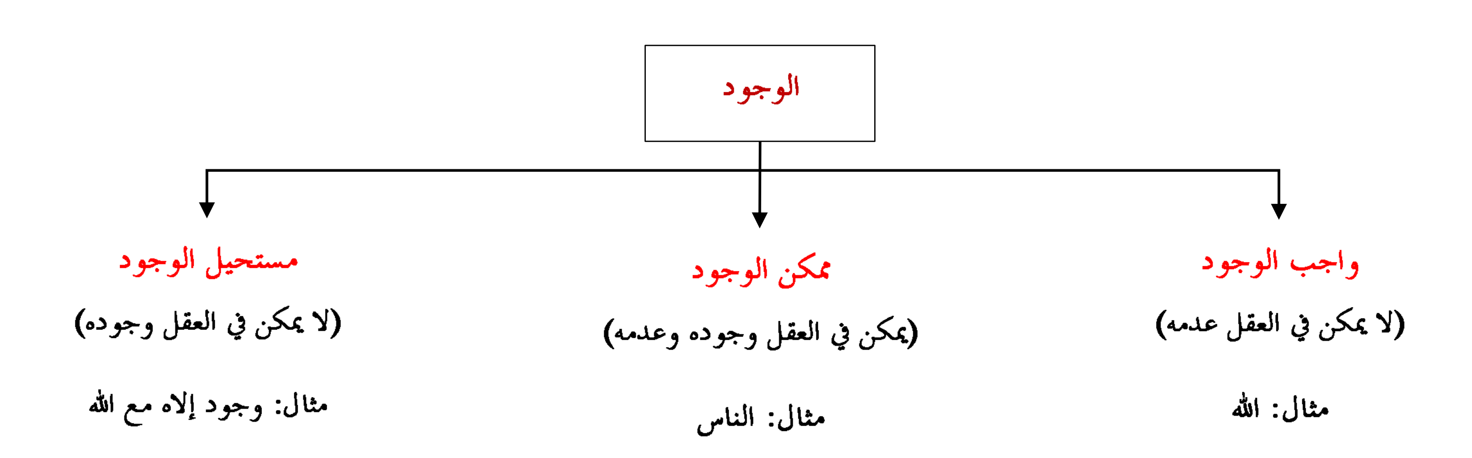
للخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)

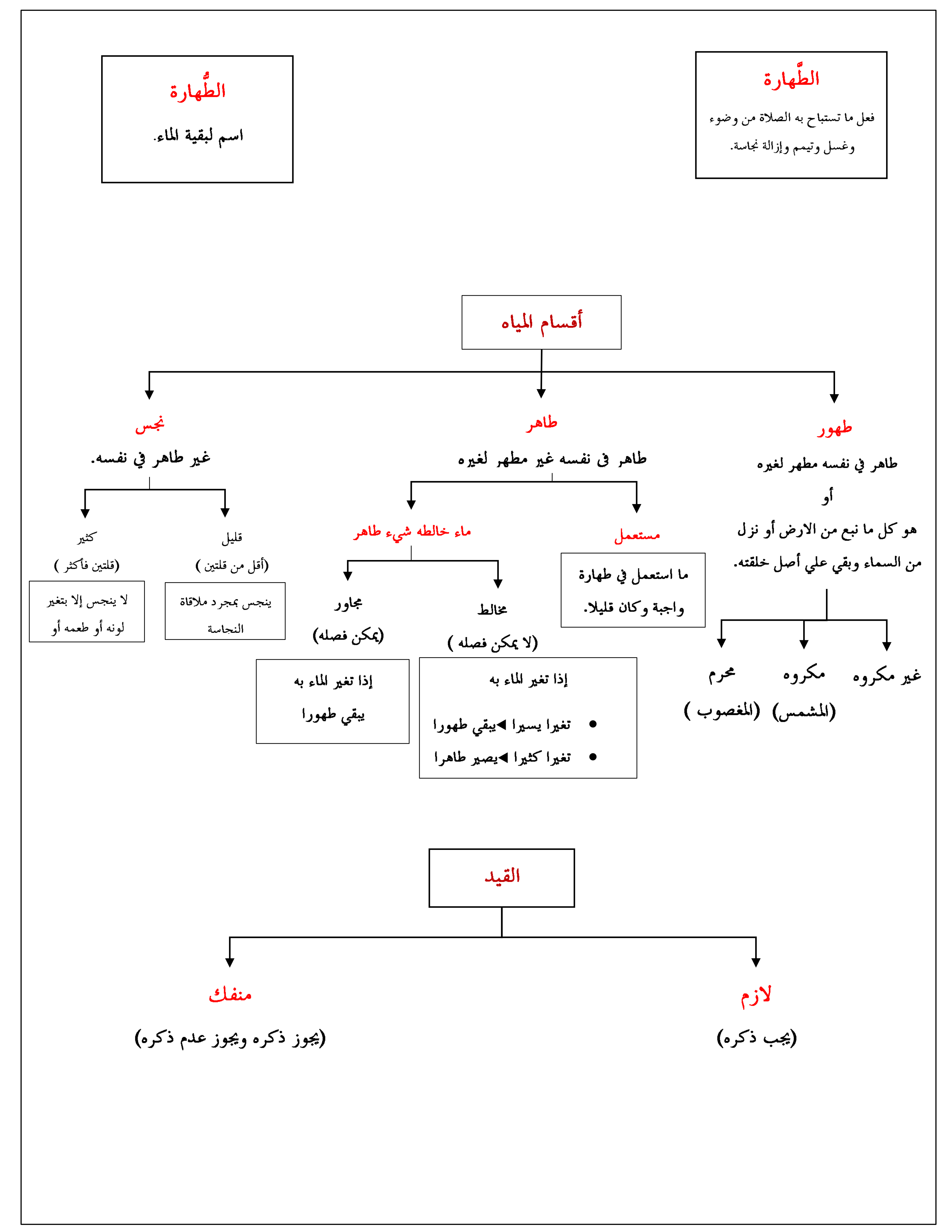
هناك نظم للمتن اسمه

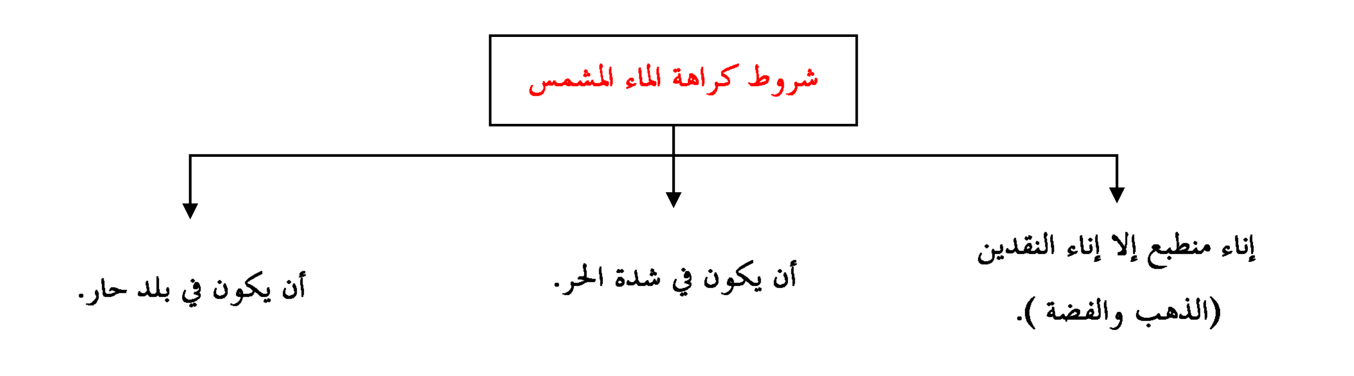
نهاية التدريب للعمريطي.

كتاب معاصر اعتنى بالأدلة :

التهذيب بأدلة متن الغاية والتقريب.




الطَّهارة
فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة.
الطُّهارة
اسم لبقية الماء.
أقسام المياه
طهور
طاهر في نفسه مطهر لغيره
أو
هو كل ما نبع من الارض أو نزل من السماء وبقي علي أصل خلقته.
غير مكروه
مكروه
(المشمس)
محرم
(المغصوب)
طاهر
طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره
مستعمل
ما استعمل في طهارة واجبة وكان قليلا.
ماء خالطه شيء طاهر
مخالط
(لا يمكن فصله)
إذا تغير الماء به
تغيرا يسيرا ◄يبقي طهورا
تغيرا كثيرا ◄يصير طاهرا
مجاور
(يمكن فصله)
إذا تغير الماء به
يبقي طهورا
نجس
غير طاهر في نفسه.
قليل
(أقل من قلتين)
ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة
كثير
(قلتين فأكثر)
لا ينجس إلا بتغير لونه أو طعمه أو
القيد
لازم
(يجب ذكره)
منفك
(يجوز ذكره ويجوز عدم ذكره)



- الكراهة في الاستعمال للبدن فقط لا في الثوب.
- اختار النووي عدم الكراهة مطلقا.

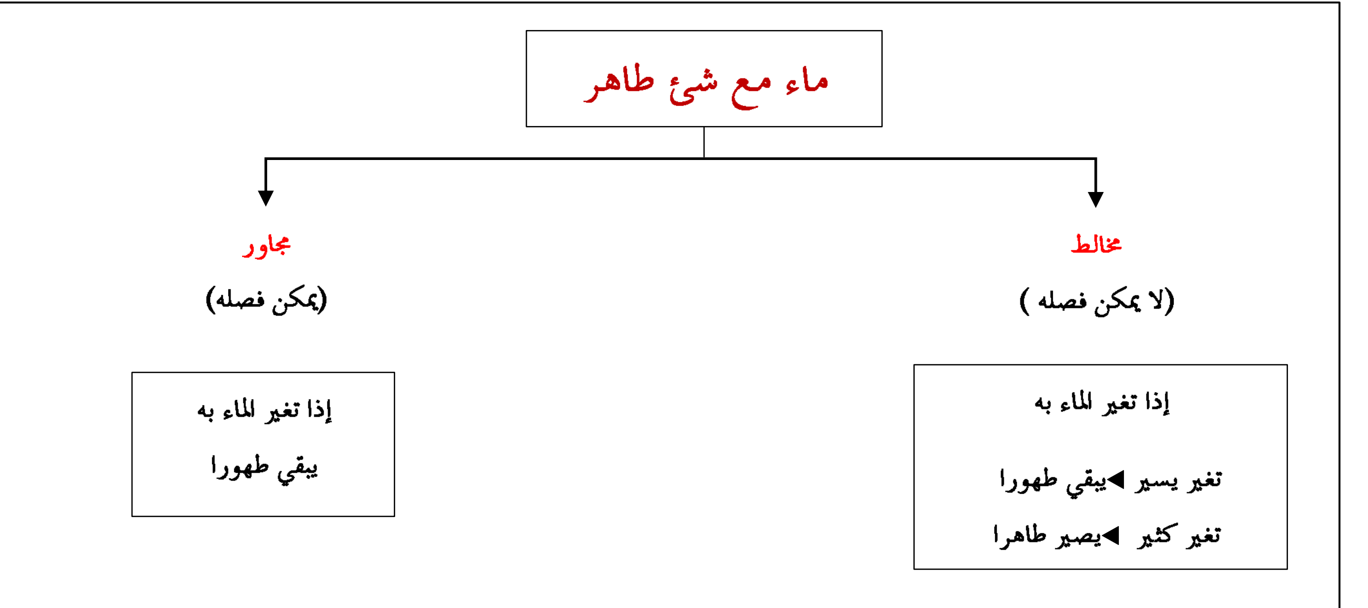
مسألة الورود

النجاسة وردت على الماء

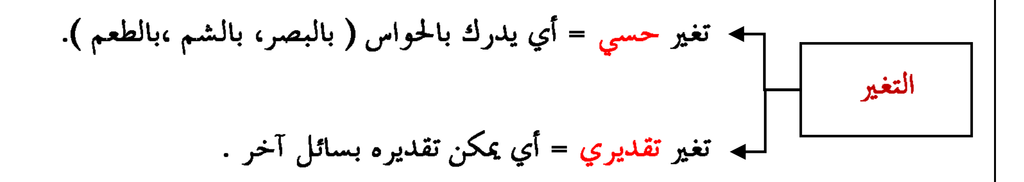
- إن كان قليلا ← ينجس
- إن كان كثيرا ← لاينجس إلا بالتغير

الماء ورد على النجاسة (ماء مستعمل في إزالة نجاسة)

- =إذا لم يتغير = إذا لم يزد وزنه = إذا طهُر المحل ← طاهر غير مطهر
- =إذا تغير = إذا زاد وزنه = إذا لم يطهُر المحل(النجاسة باقية) ← نجس



- تغير كثير = بحيث لا يسمى ماء .
- التغير بما يصعب الاستغناء عنه كالتغير بما في مقرّ الماء أو ممره ومجراه أو التغيربطول المكث = لا يضر.



المحاضرة الرابعة

الماء النجس

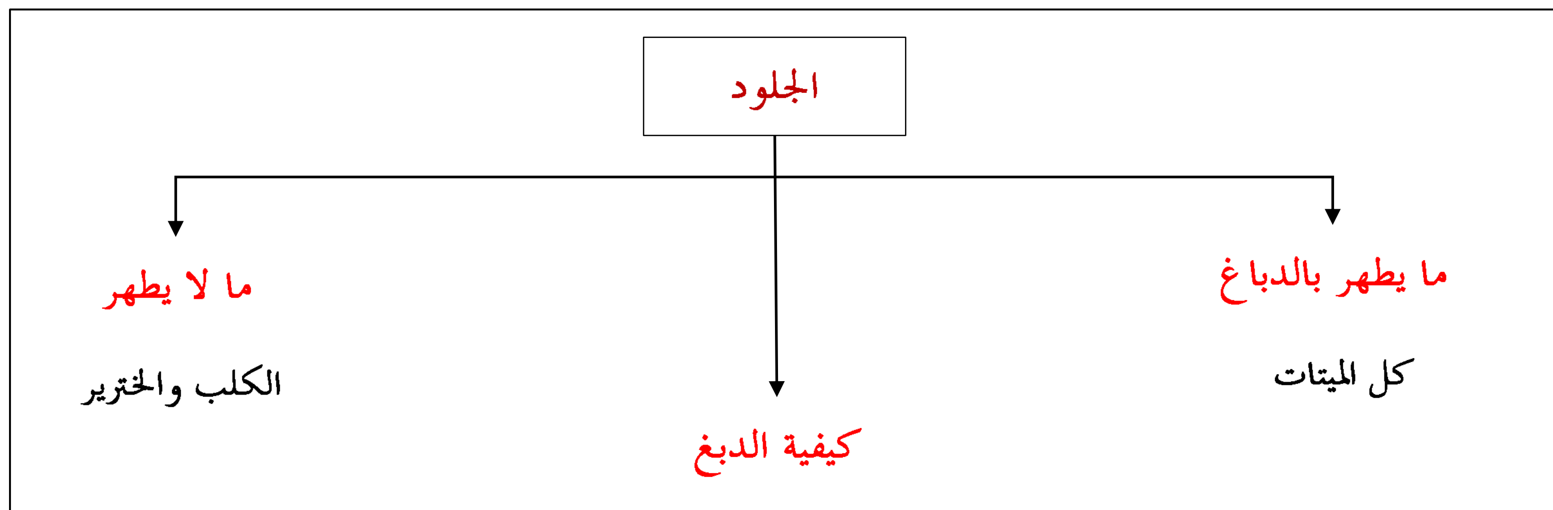
غير طاهر في نفسه.

قليل	كثير
(أقل من قلتين)	(قلتين فأكثر)
ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير.	لا ينجس إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

- قال بعض الفقهاء النجاسات القليلة التي لا يدركها البصر = لا تؤثر (أي لا تنجّسه ويظل طهورا).
- ميتة ما ليس له نفس سائلة = لا تنجّس الماء.
- ضابط فقهي = كل الميتات نجسة إلا الآدمي والسمك والجراد.
- ما ليس له نفس سائلة أو ما ليس له دم يسيل إذا وقع في ماء قليل وهو ميت = لا ينجّس الماء إذا لم يتغير (نجاسة معفوّ عنها).
- ضابط فقهي = حكم المائعات هو حكم الماء القليل.
- السوائل الأخرى غير الماء (اللبن ، العصير) إذا وقعت فيها نجاسة = تنجُس وإن لم تتغير .

الجلود

- لأن الجلود يُصنع منها أوعية الماء أورد الفقهاء أحكام الجلود بعد أحكام المياه.
- ضابط فقهي = كل الميتات نجسة إلا الآدمي والسمك والجراد.
- ضابط فقهي = الميتة نجسة بجميع أجزائها.
- الميتة : هي ما فارقت الحياة بغير ذكاة (ذبح)شرعية.
- ذكاة الجنين _ في بطن أمه _ = ذكاة أمه.
- ضابط فقهي = جلود الميتات جميعا تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير.
- ضابط فقهي = كل الحيوانات حال الحياة طاهرة إلا الكلب والخنزير.
- ضابط فقهي = ما فُصل من حيّ له حكم ميتته ، ويُستثنى الصوف (من الخروف) والشعر(من الإبل) والريق والعرق واللبن والمسك (من الغزال).



أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من الدم ونحوه بشيء حرّيف لاذع كعفص .ويجوز أن يكون الحرّيف نجس ويشترط بعد الدبغ حينئذ غسل الجلد بماء لتطهيره .

الأبوال والأرواث

عند الشافعية

كل الأبوال والأرواث نجسة.

عند غيرهم(الجمهور)

- مما يأكل لحمه = طاهر.
- مما لا يأكل لحمه = نجس.

آنية الذهب والفضة

- جميع الأواني يجوز استعمالها إلا أواني الذهب والفضة.
- ضابط فقهي = ما حرم استعماله حرم اتخاذه.


أواني الكفار والمشركين
يجوز مع عدم الكراهة
يجوز مع الكراهة
يحرم
إذا كانوا يتحرزون من النجاسات.
إذا كانوا لا يتحرزون من النجاسات ولكنك لا تعرف هل هذا الإناء به نجاسة.
إذا كانوا لا يتحرزون من النجاسات وعلمت أن هذا الإناء به بقايا نجاسة.

المحاضرة الخامسة

أحكام الضبّة

الضبة من الذهب

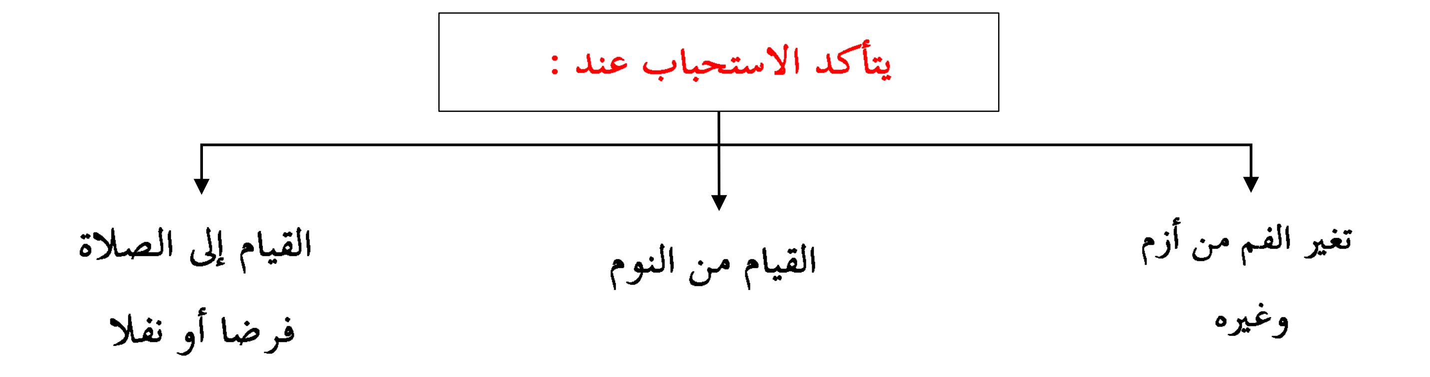
تحرم مطلقا

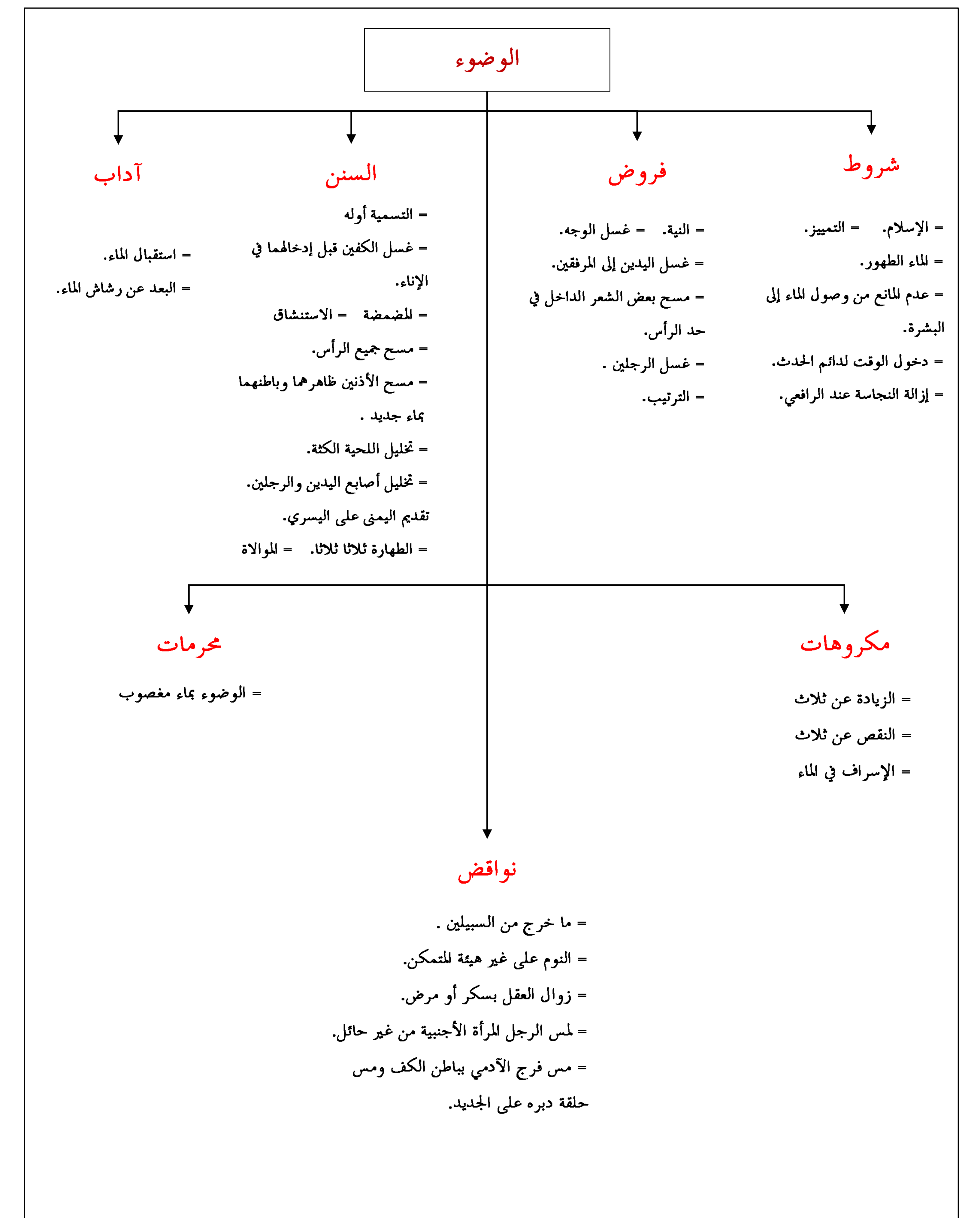
الضبة من الفضة

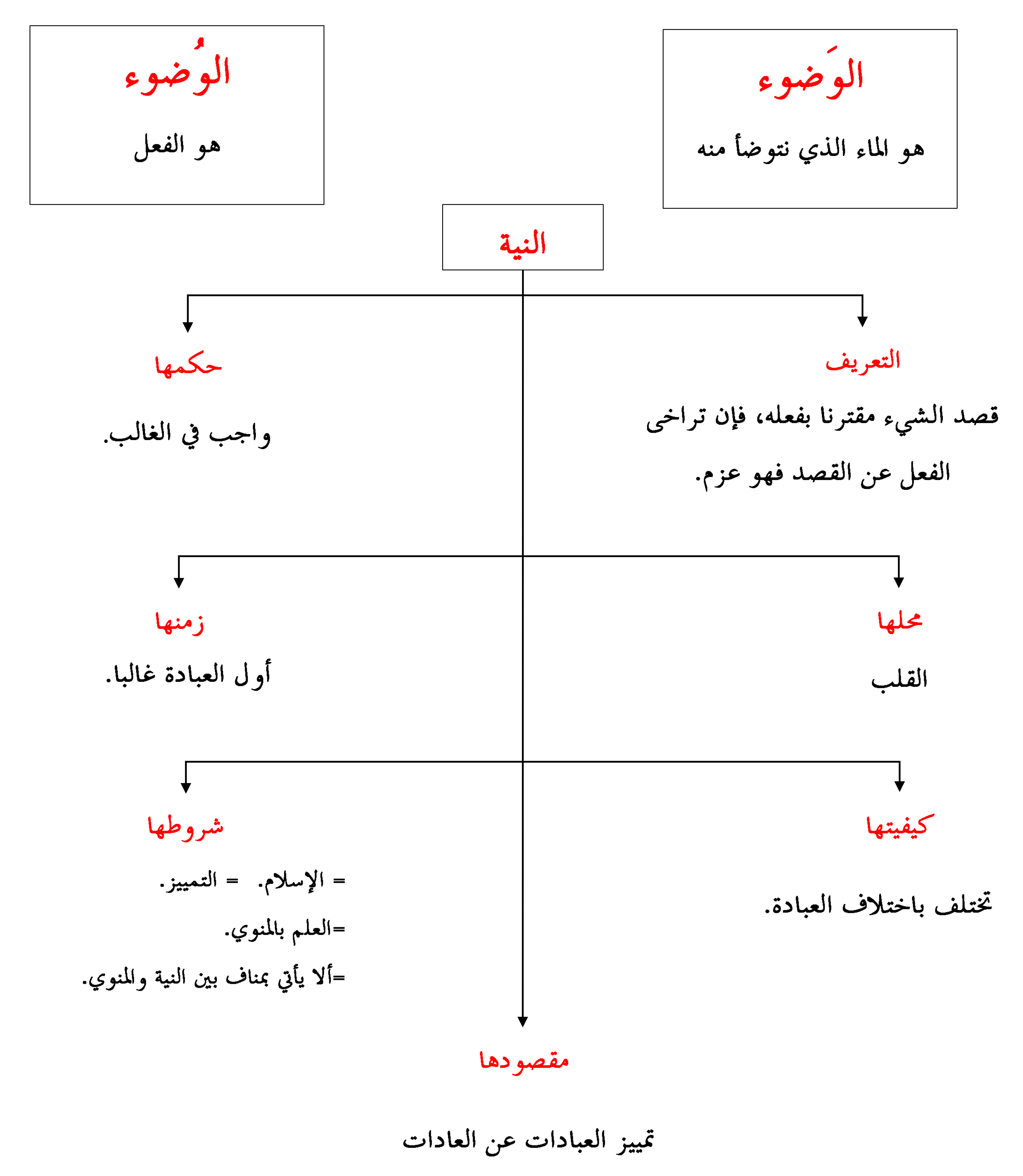
- كبيرة للزينة =تحرم
- صغيرة للزينة = تكره
- كبيرة للحاجة = تكره
- صغيرة للحاجة = مباحة

السواك

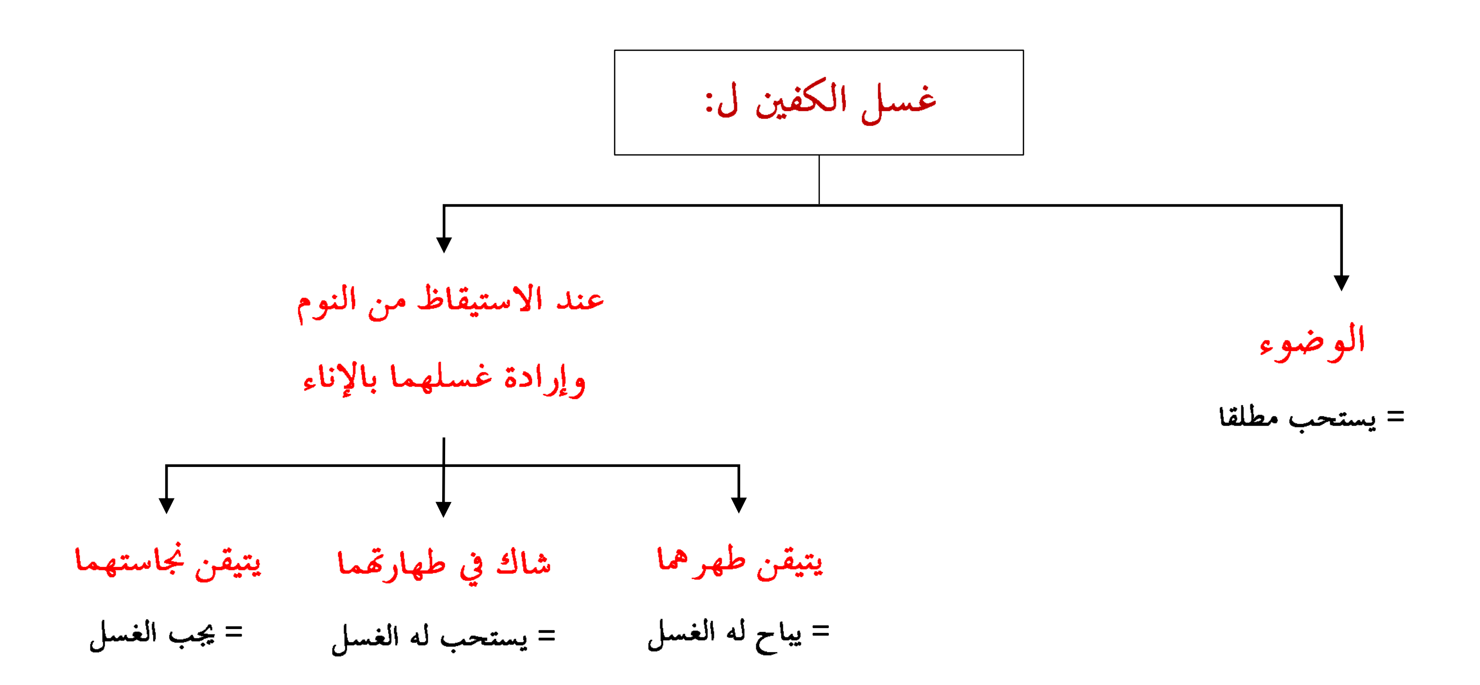
حكم السواك = مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم (صوم فرض أو نفل) يكره تنزيها.

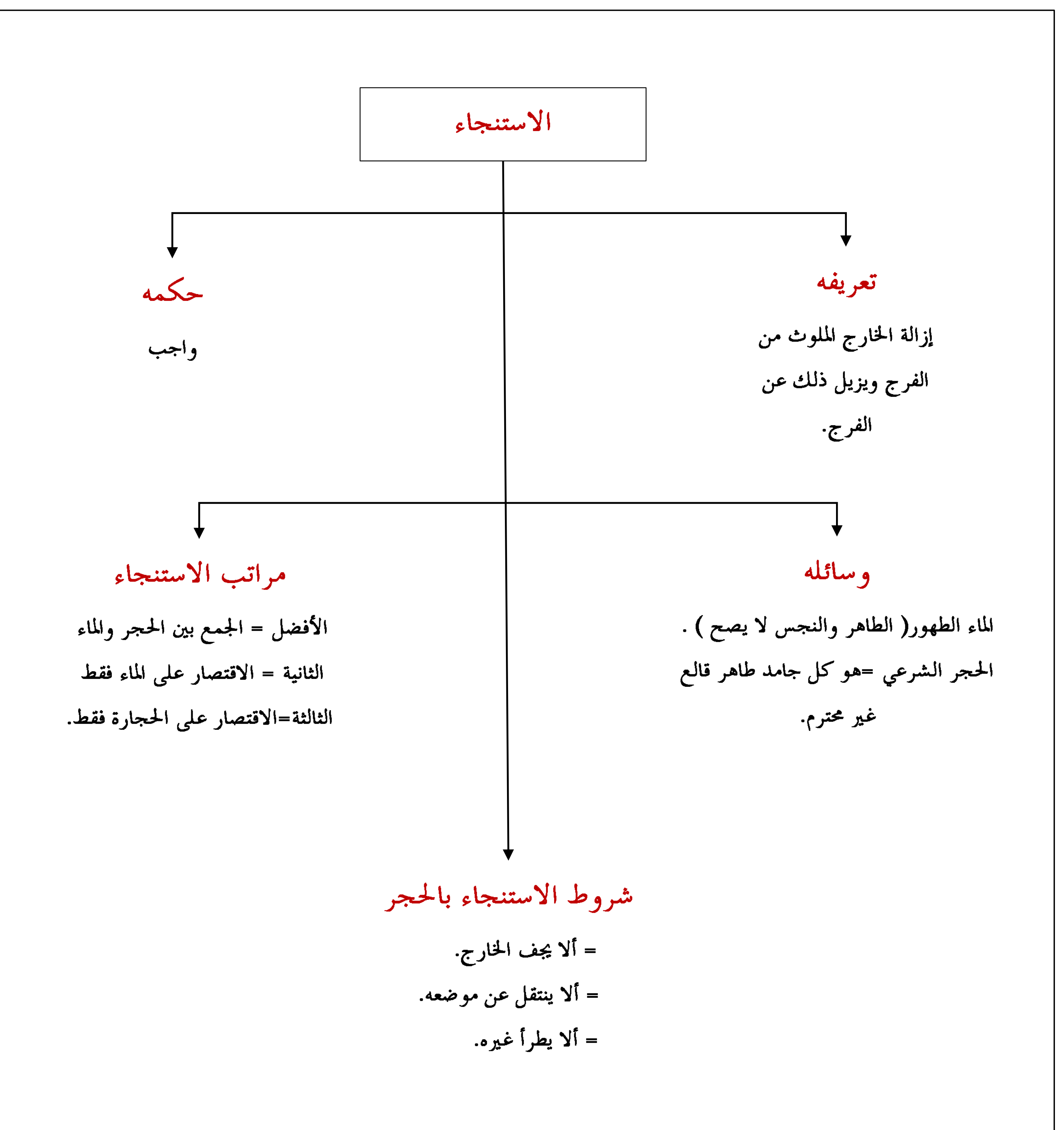



الوضوء
شروط
= الإسلام. = التمييز.
= الماء الطهور.
= عدم المانع من وصول الماء إلى البشرة.
= دخول الوقت لدائم الحدث.
= إزالة النجاسة عند الرافعي.
فروض
= النية. = غسل الوجه.
= غسل اليدين إلى المرفقين.
= مسح بعض الشعر الداخل في حد الرأس.
= غسل الرجلين .
= الترتيب.
السنن
= التسمية أوله
= غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء.
= المضمضة = الاستنشاق
= مسح جميع الرأس.
= مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد .
= تخليل اللحية الكثة.
= تخليل أصابع اليدين والرجلين.
تقديم اليمنى على اليسرى.
= الطهارة ثلاثا ثلاثا. = الموالاة
آداب
= استقبال الماء.
= البعد عن رشاش الماء.
مكروهات
= الزيادة عن ثلاث
= النقص عن ثلاث
= الإسراف في الماء
محرمات
= الوضوء بماء مغصوب
نواقض
= ما خرج من السبيلين .
= النوم على غير هيئة المتمكن.
= زوال العقل بسكر أو مرض.
= لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل.
= مس فرج الآدمي بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد.


الوَضوء
هو الماء الذي نتوضأ منه
الوُضوء
هو الفعل
النية
التعريف
قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن تراخى الفعل عن القصد فهو عزم.
حكمها
واجب في الغالب.
محلها
القلب
زمنها
أول العبادة غالبا.
كيفيتها
تختلف باختلاف العبادة.
شروطها
= الإسلام. = التمييز.
=العلم بالمنوي.
=ألا يأتي بمناف بين النية والمنوي.
مقصودها
تمييز العبادات عن العادات
وتمييز مراتب العبادات.

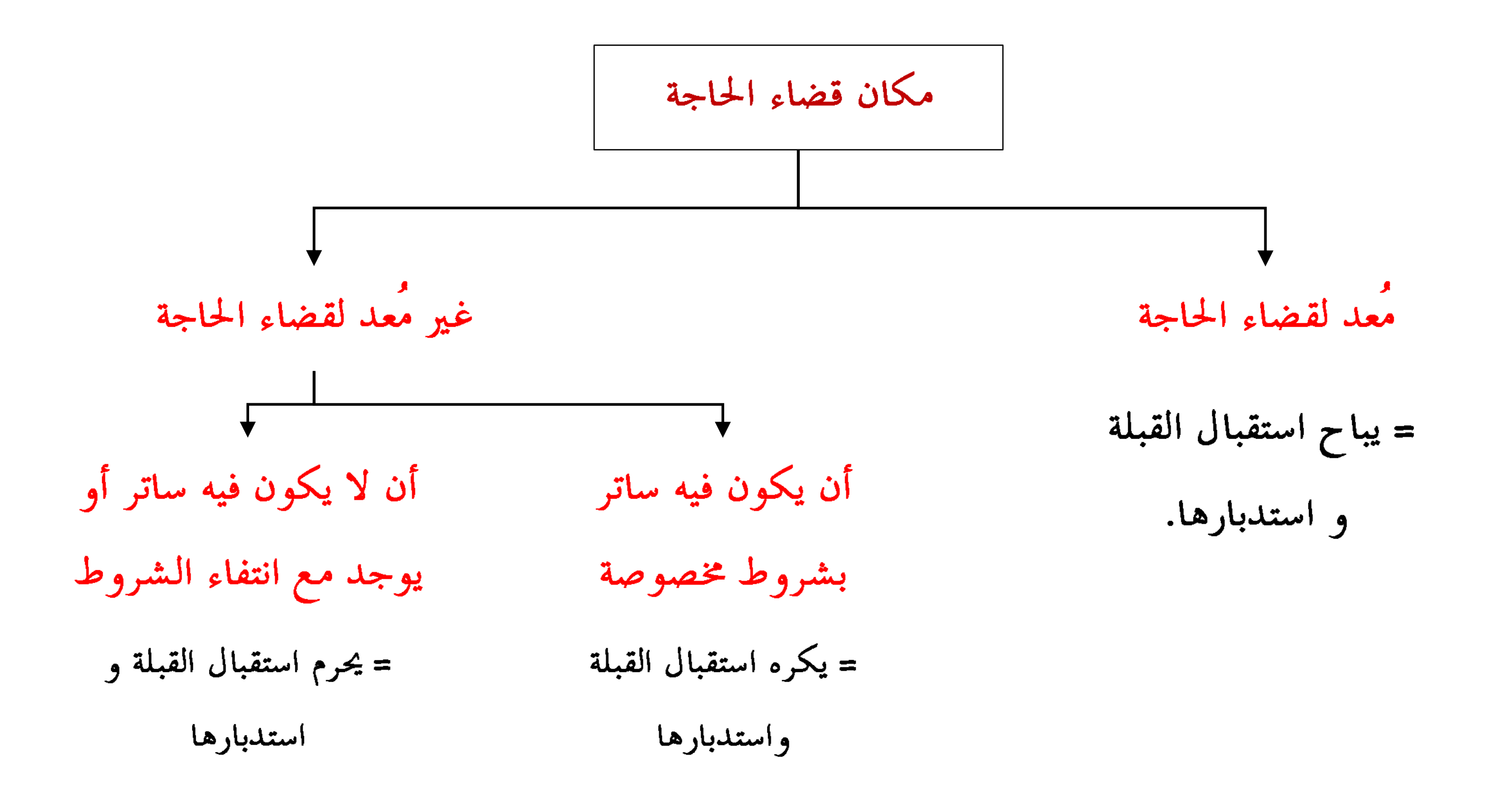
المحاضرة السادسة

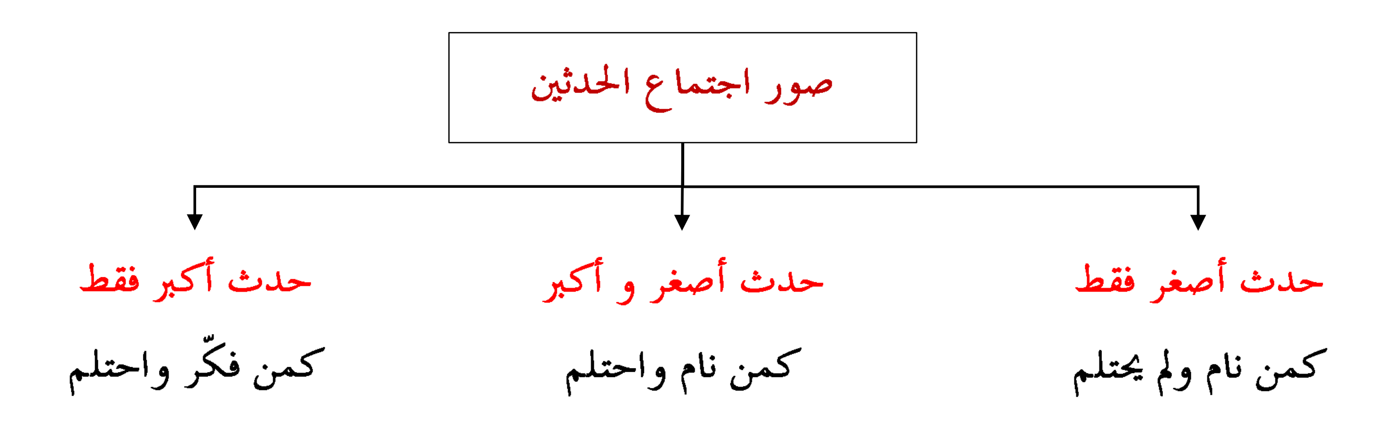




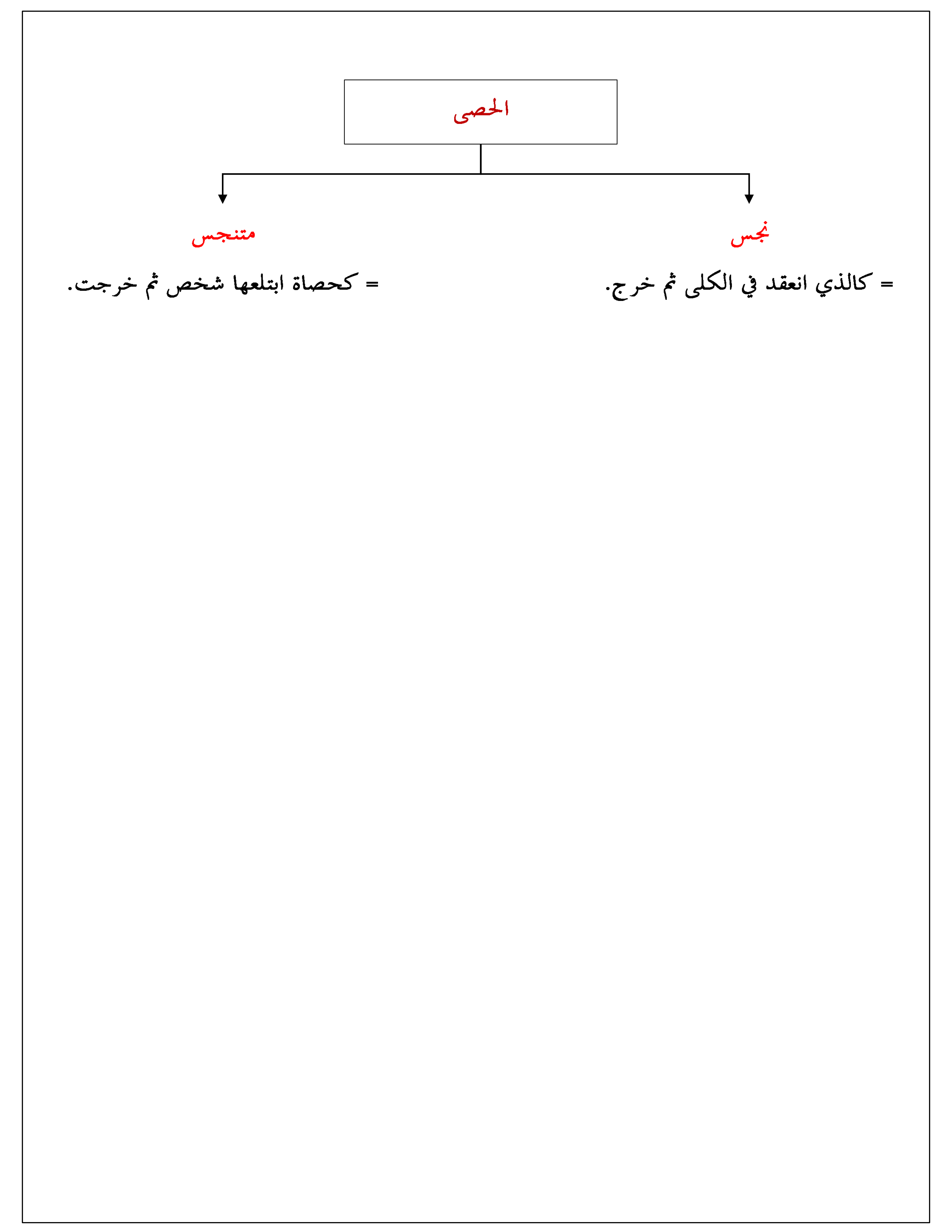
الاستنجاء
تعريفه
إزالة الخارج الملوث من
الفرج ويزيل ذلك عن
الفرج.
حكمه
واجب
وسائله
الماء الطهور(الطاهر والنجس لا يصح) .
الحجر الشرعي =هو كل جامد طاهر قالع
غير محترم.
مراتب الاستنجاء
الأفضل = الجمع بين الحجر والماء
الثانية = الاقتصار على الماء فقط
الثالثة=الاقتصار على الحجارة فقط.
شروط الاستنجاء بالحجر
= ألا يجف الخارج.
= ألا ينتقل عن موضعه.
= ألا يطرأ غيره.

المحاضرة السابعة

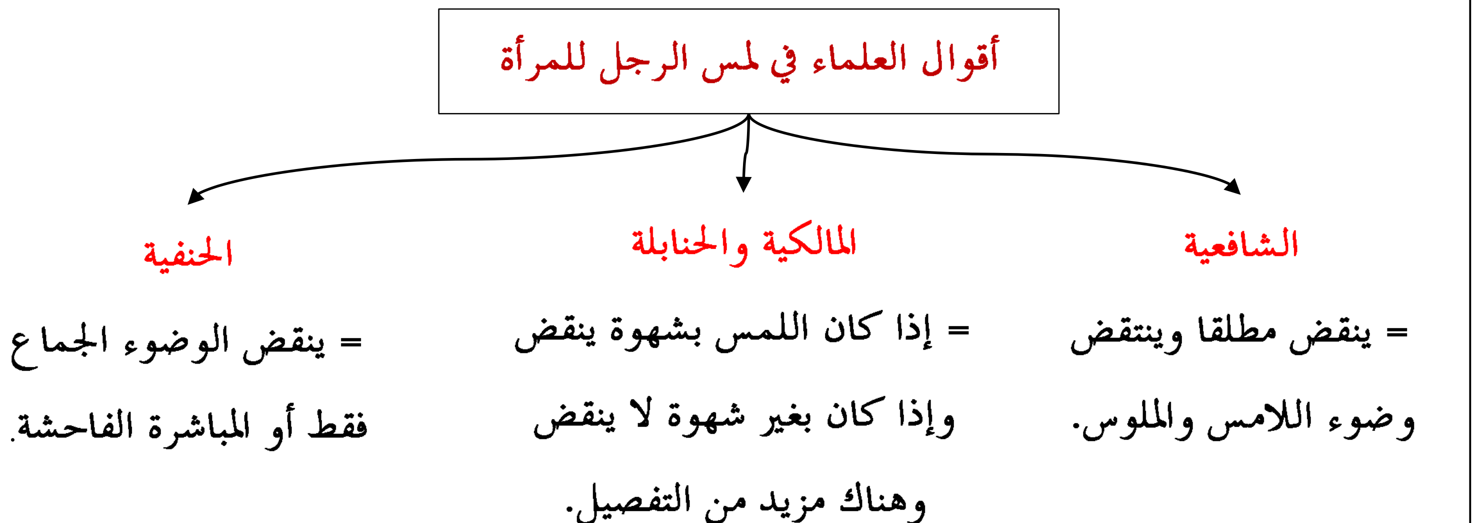




- قاعدة فقهية = ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لم يوجب الأدنى بعمومه.


الحصى
نجس
متنجس
= كالذي انعقد في الكلى ثم خرج.
= كحصاة ابتلعها شخص ثم خرجت.

المحاضرة الثامنة



لمس الرجل للمرأة

- ينتقض وضوء اللامس والملموس.
- ينقض الوضوء بلمس أي منطقة من البشرة.

لمس الرجل للفرج

- ينتقض وضوء اللامس دون الملموس.
- ينتقض الوضوء بباطن الكف أو بطون الأصابع أو الأصابع.

المني

= وحكمه : طاهر/ يوجب الغسل

صفاته:

- دافق.
- ثخين.
- له رائحة كبياض البيض.
- حصول اللذة.

المذي

= وحكمه : نجس/ يوجب الوضوء

صفاته:

- سائل زجاجي اللون.
- لزج.
- يخرج في بداية الشهوة غالبا.

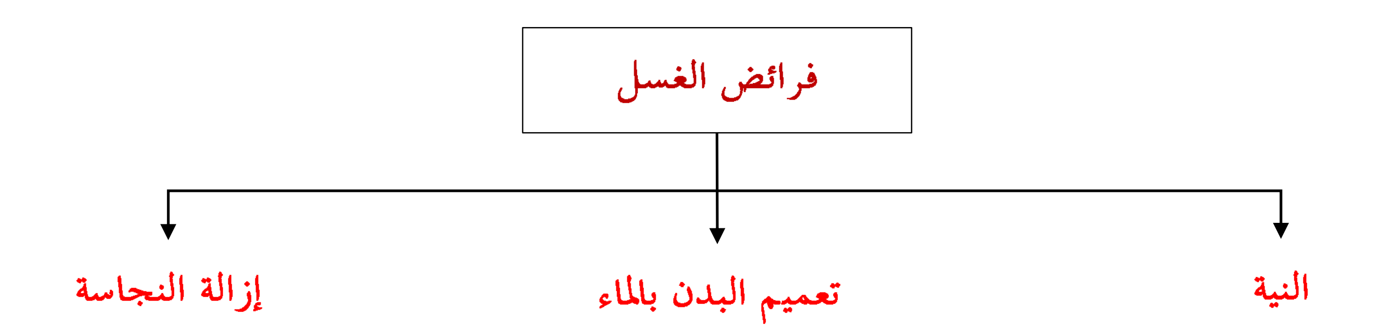
الودي

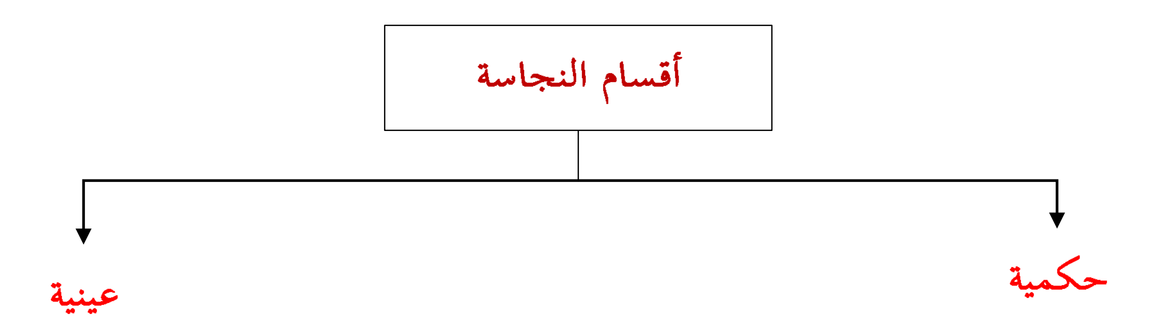
= وحكمه : نجس/ يوجب الوضوء

صفاته:

- أبيض كدر.
- يخرج لمرض أو لحمل شيء ثقيل وغيره.
- يكون خروجه في الغالب بعد البول.

المحاضرة التاسعة





حكمية

= هي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا رائحة.

الرافعي : يجب غسلتان

النووي : تكفي غسلة واحدة.

واختلفوا أيضا في النجاسة العينية التي تزول بغسلة واحدة.

عينية

= هي التي لها جرم و طعم أو لون أو رائحة.

الواجب غسلتان :

الأولى لإزالة النجاسة

والثانية لرفع الحدث.

ضابط = كل غسل تقدّم سببه فهو واجب.

ضابط = كل غسل تقدّم على سببه فهو مستحب.

(وهناك استثناءات كغسل من غسل ميتا أو كغسل من أسلم أو غسل من أفاق من جنون أو إغماء).

غسل الجمعة

- أكثر تأكيدا.
- يستحب لمن يحضر.
- يبدأ من طلوع الفجر.

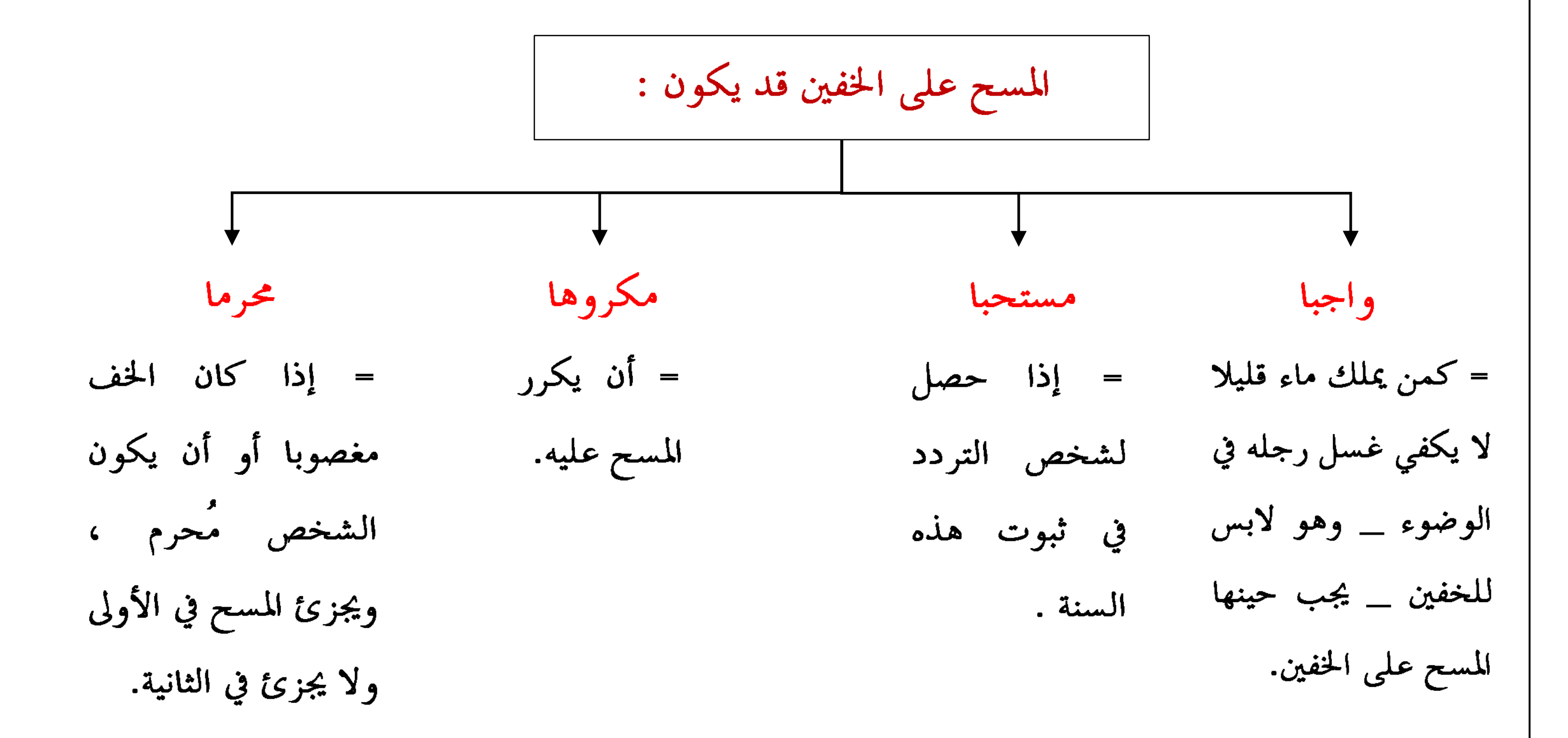
غسل العيدين

- أقل تأكيدا.
- يستحب لكل المسلمين.
- يبدأ من منتصف الليل.

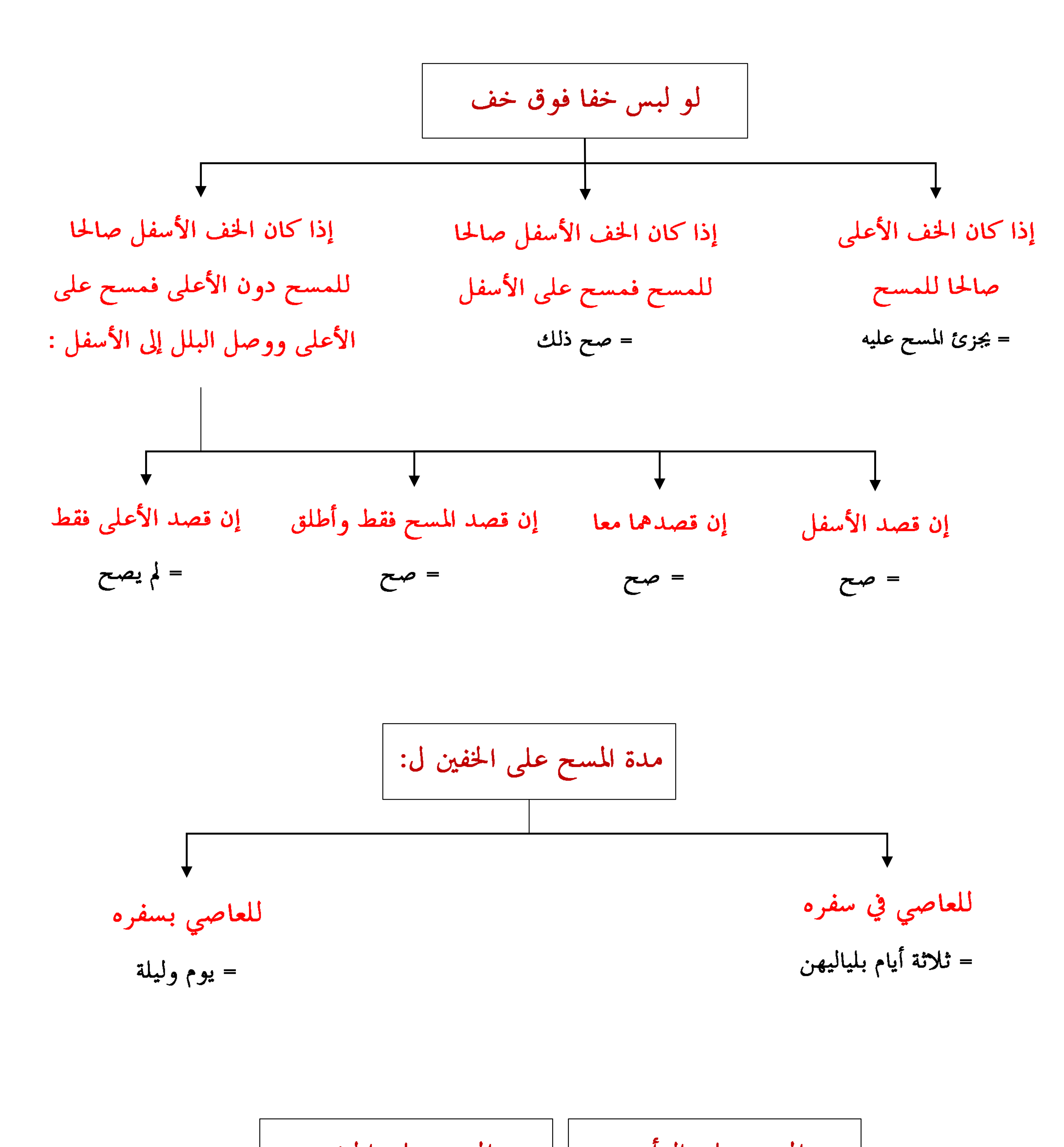
بعض مصطلحات الشافعية :

- في الأظهر : يكون الخلاف بين قولين للإمام الشافعي أو عدة أقوال للإمام.
- في الأصح : يكون الخلاف بين الأصحاب ويكون الخلاف قويا .
- على الصحيح : يكون الخلاف بين الأصحاب ويكون الخلاف ضعيفا .

المحاضرة العاشرة

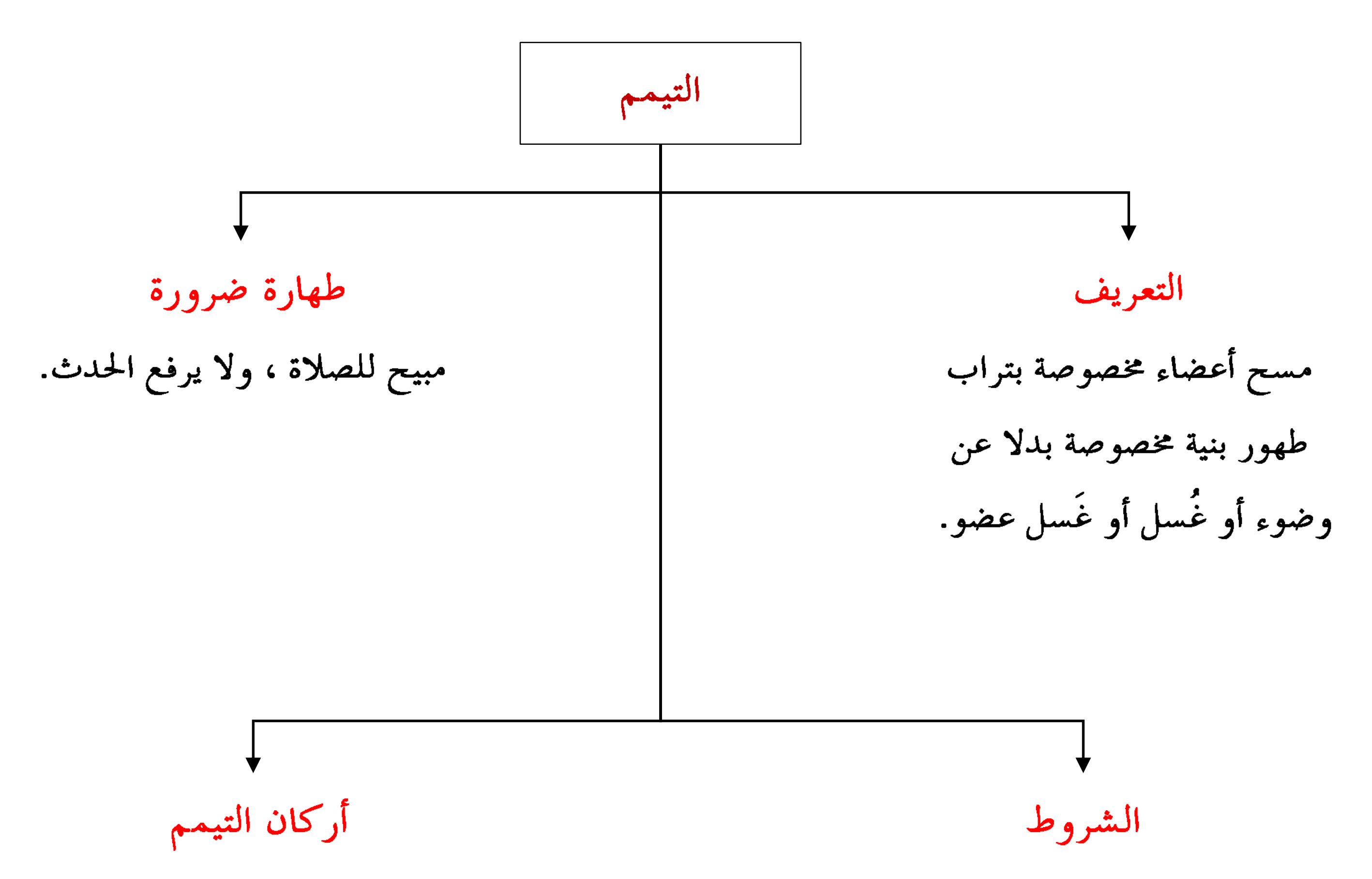


- الأصل في المسح على الخفين الإباحة .
- المسح على الخفين في الوضوء فقط ولا يصح في الغسل سواء كان فرضا أو نفلا ولا في إزالة نجاسة.



المسح على الرأس	المسح على الخف
= يسن التثليث.	= يكره التثليث وكذلك الغسل.

المحاضرة الحادية عشرة



الشروط

= وجود عذر.

= دخول الوقت.

= طلب الماء.

= تعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب .

= التراب الطهور.

أركان التيمم

= نقل التراب.

= النية.

= مسح الوجه.

= مسح اليدين.

= الترتيب.

طلب الماء

إذا تيقن عدم وجود الماء

= لا يجب عليك الطلب.

إذا شك في وجود الماء أو غلب على ظنه وجوده

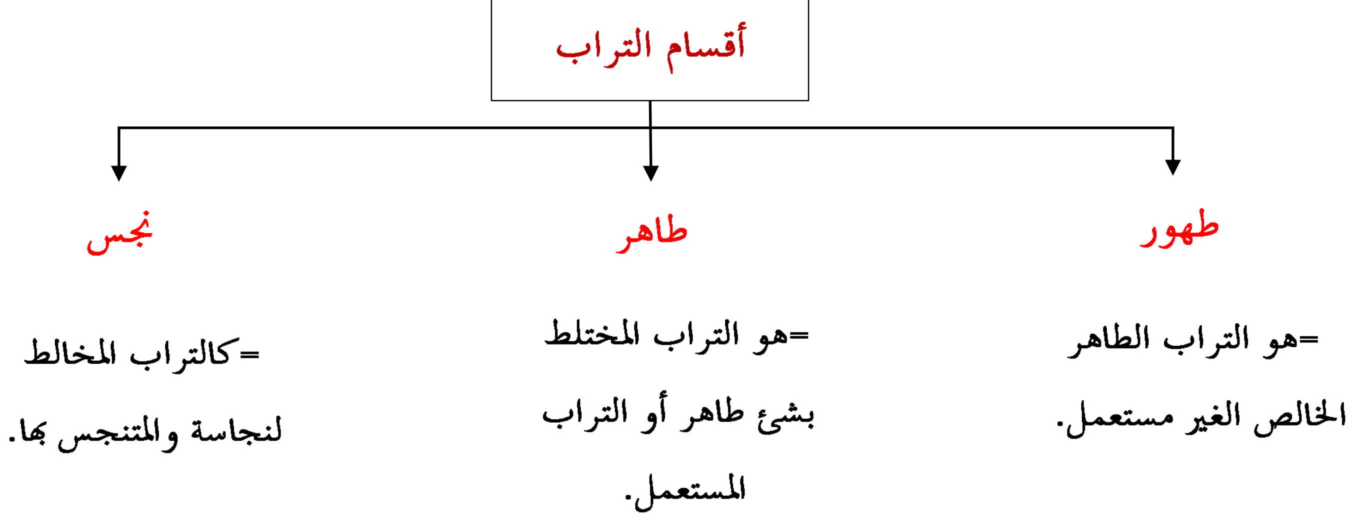
= يجب عليك الطلب في حد الغوث (١٥٠ م).

إذا تيقن وجود الماء في حد القرب (٢،٥كم)

= يجب عليك الطلب.

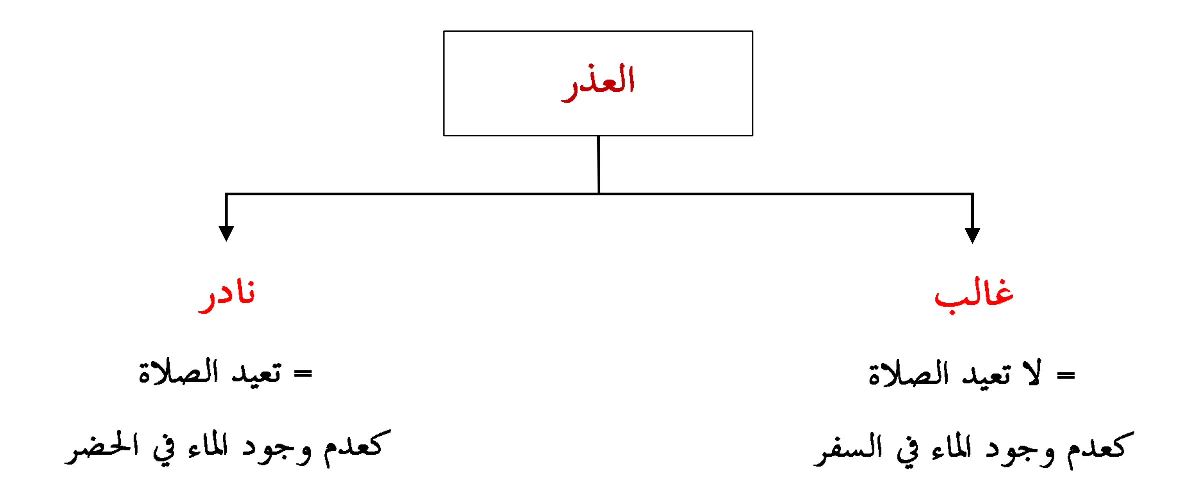
إذا تيقن وجود الماء في حد البعد

= لا يجب عليك الطلب.



التراب المستعمل هو التراب الذي التصق بالعضو أو تناثر منه.

المحاضرة الثانية عشرة



رؤية الماء (تيقن أو ظن أوشك أو توهم).

قبل الصلاة

= يبطل التيمم

أثناء الصلاة

- **صلاته في الحضر**

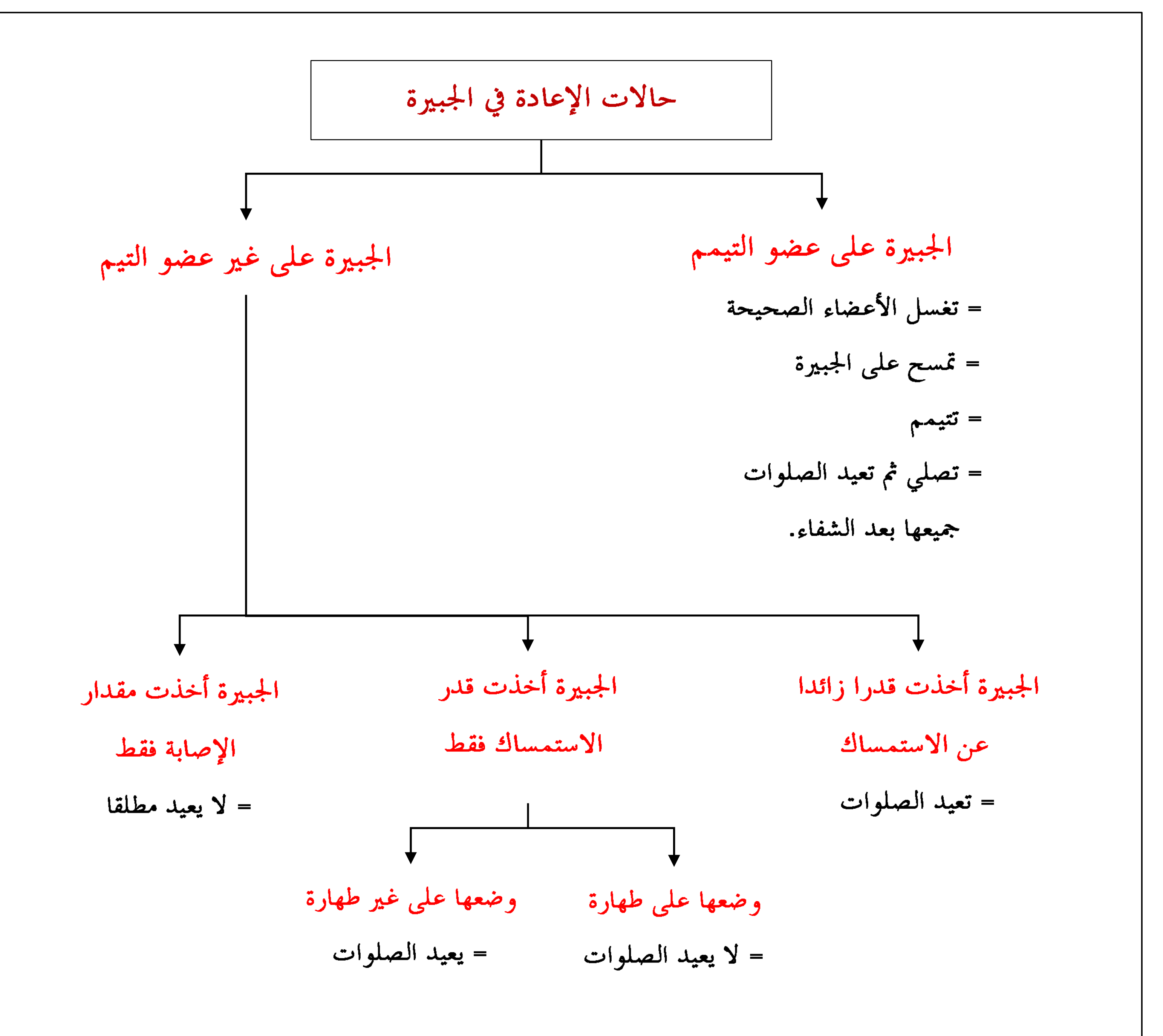
  = يجب عليه أن يقطع الصلاة ويتوضأ ويصلي.

- **صلاته في السفر**

  = مخيّر بين الاستمرار والقطع والأفضل القطع.

بعد فراغه من الصلاة

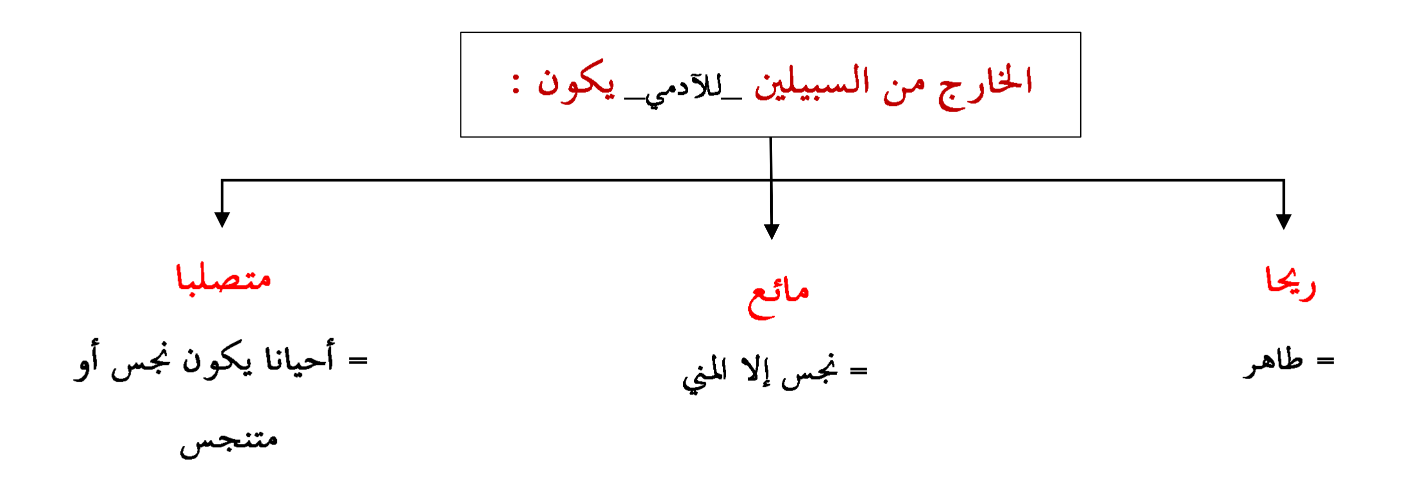
= لا يعيد الصلاة

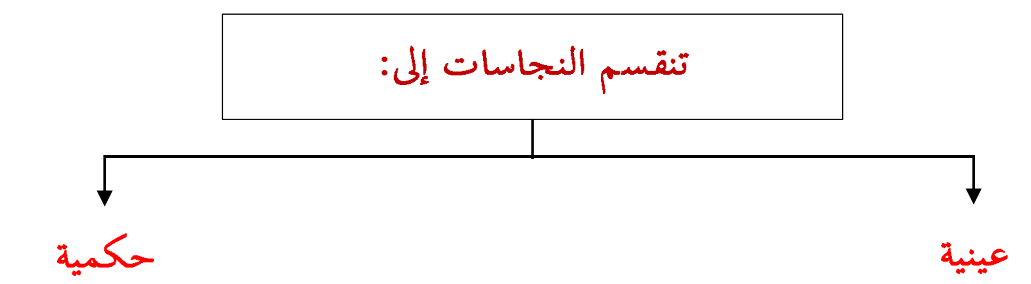


الأشياء التي نتيمم لها ثلاث مراتب

فرض الصلاة أوفرض الطواف	✔ .. يفعل شيء واحد	✘	✘
نفل الصلاة أو نفل الطواف	✔ .. ما شاء	✔ ..	✘
لا نفل صلاة أو طواف كسجدة الشكر	✔ .. ما شاء	✔ ..	✔ ..

المحاضرة الثالثة عشرة





عينية

= التي لها جرم فلها لون أو طعم أو رائحة.

حكمية

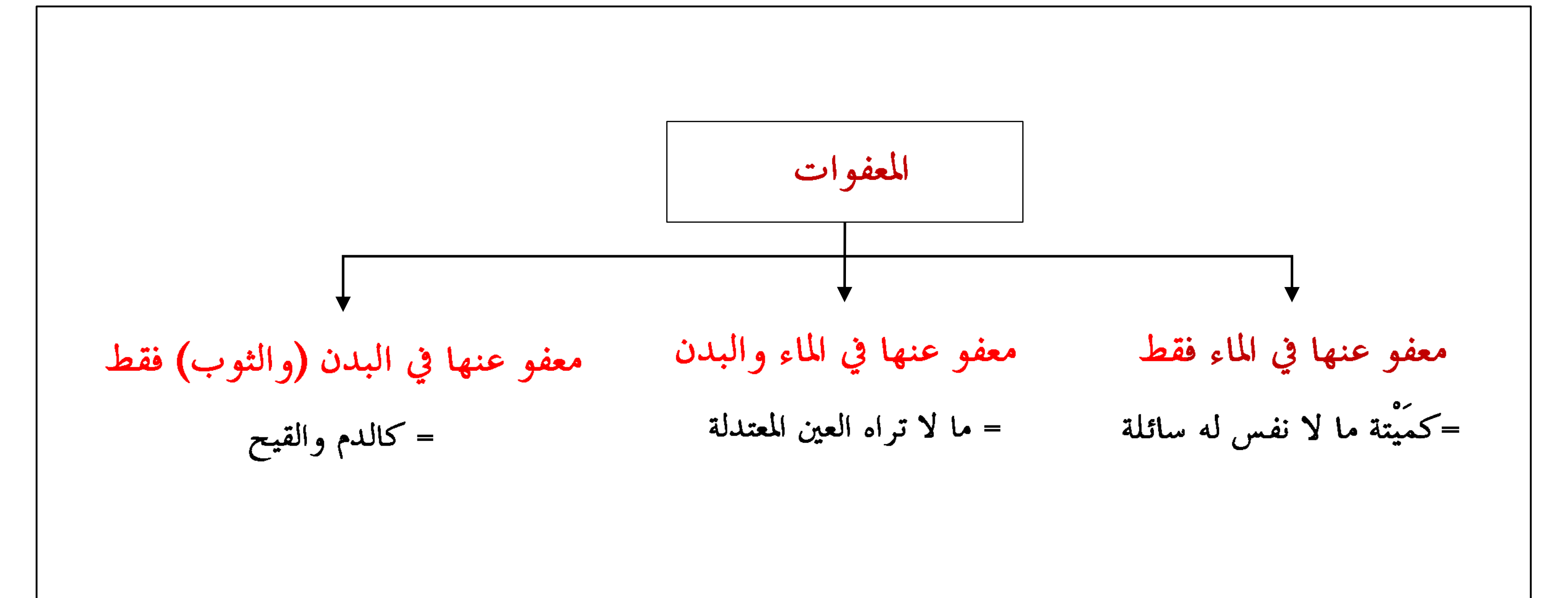
= التي ليس لها جرم فلا يدرك طعمها ولا ريحها ولا لونها.

تطهيرها

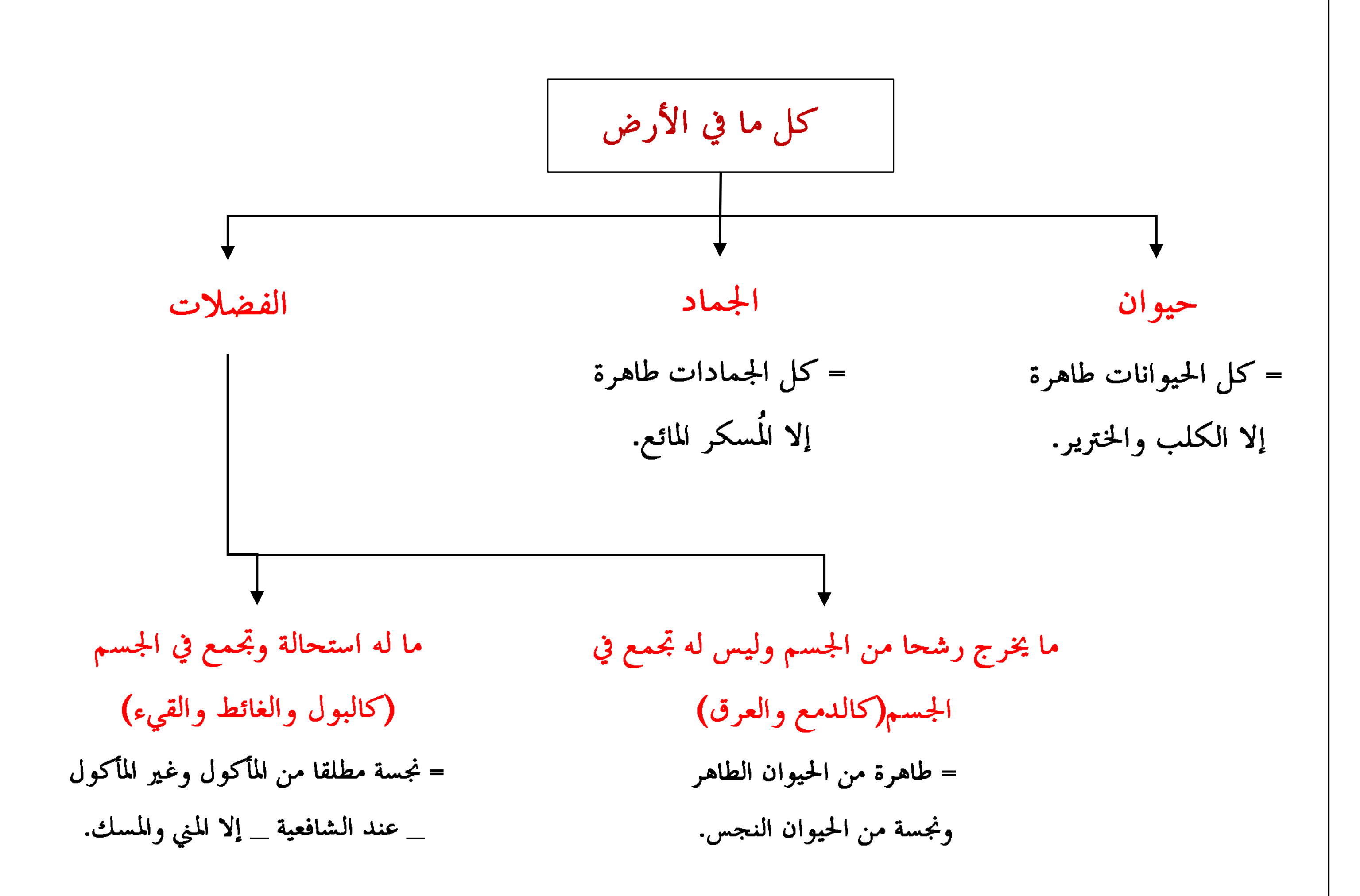
= تُغسل حتى تزول عينها إلا ما عسر من اللون أو الرائحة فقط.

تطهيرها

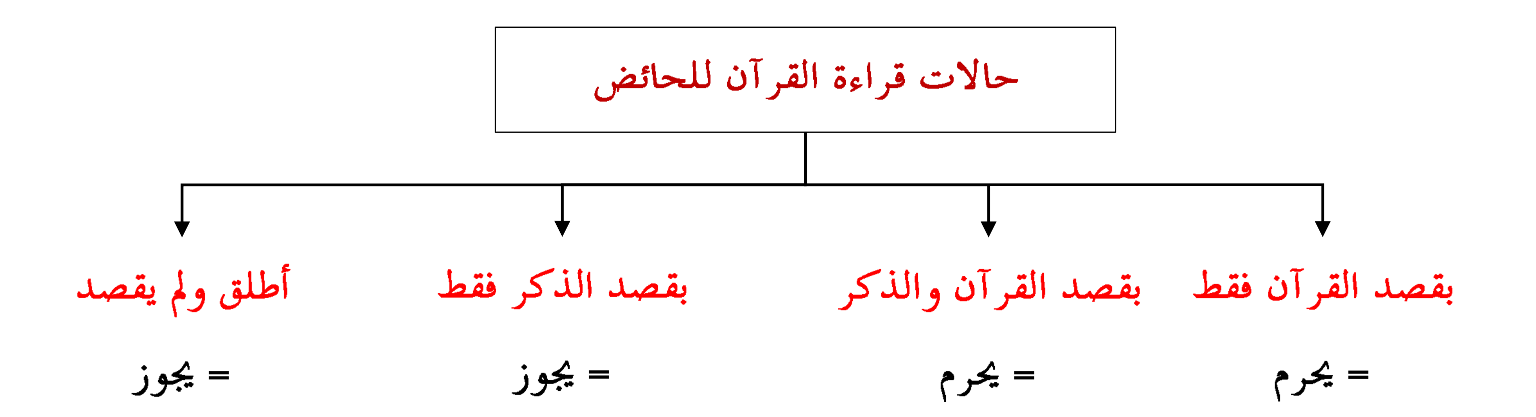
= يكفي جري الماء عليها مرة واحدة.


المعفوات
معفو عنها في الماء فقط
=كمَيْتة ما لا نفس له سائلة
معفو عنها في الماء والبدن
= ما لا تراه العين المعتدلة
معفو عنها في البدن (والثوب) فقط
= كالدم والقيح

المحاضرة الرابعة عشرة



المحاضرة الخامسة عشرة



ما يتعلق بالصلاة

شروط

شروط وجوب

=الإسلام

= البلوغ

=العقل

= النقاء من الحيض والنفاس

شروط صحة

=الطهارة من الحدث والنجس

= ستر العورة

=دخول الوقت

= استقبال القبلة

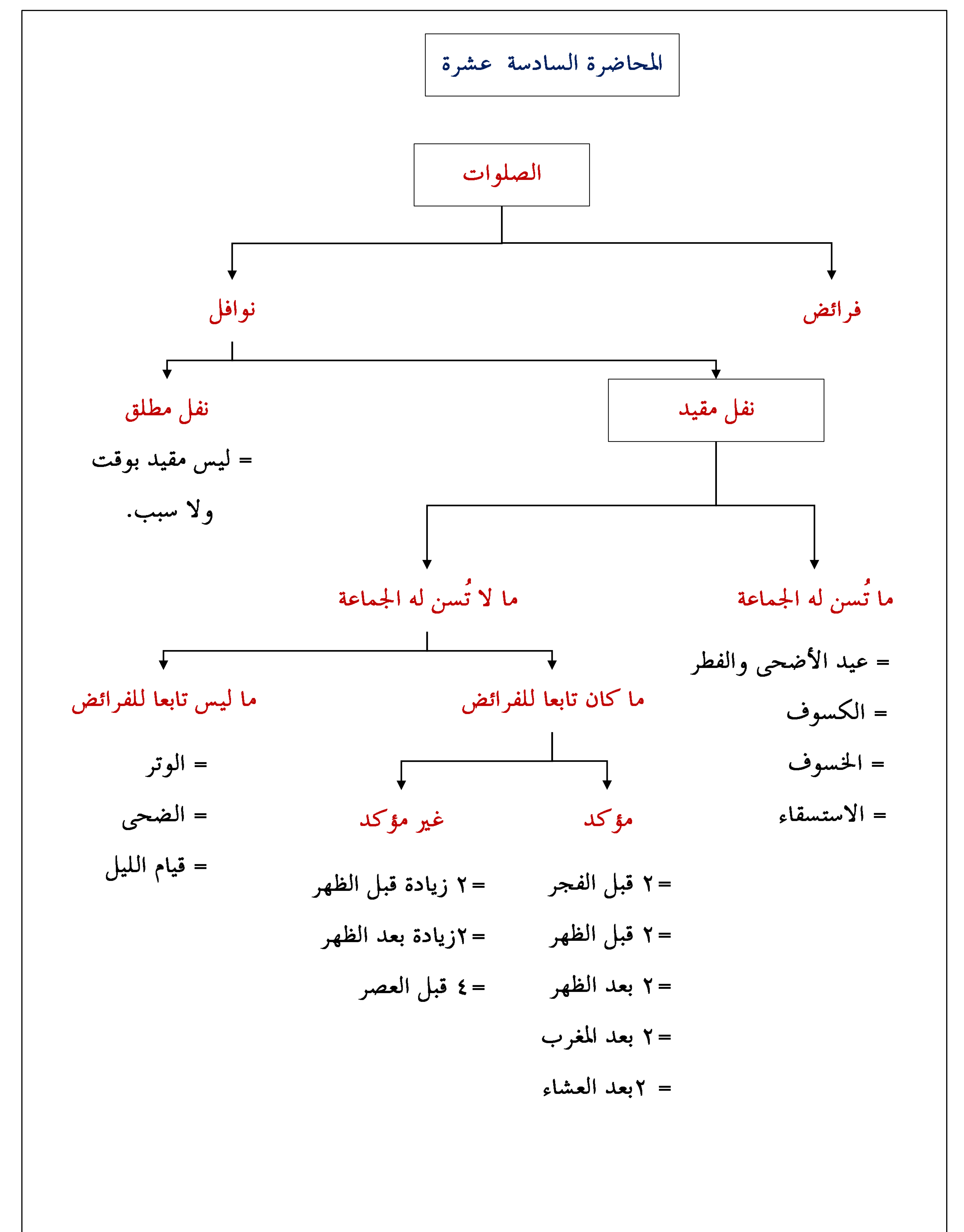
أركان

أبعاض

=سنن مؤكدة يسن السجود عند السهو.

هيئات

= سنن غير مؤكدة لا يُسجد لها عند السهو .



المحاضرة السادسة عشرة
الصلوات
فرائض
نوافل
نفل مقيد
نفل مطلق
= ليس مقيد بوقت
ولا سبب.
ما تُسن له الجماعة
ما لا تُسن له الجماعة
= عيد الأضحى والفطر
= الكسوف
= الخسوف
= الاستسقاء
ما كان تابعا للفرائض
ما ليس تابعا للفرائض
= الوتر
= الضحى
= قيام الليل
مؤكد
غير مؤكد
= ٢ قبل الفجر
= ٢ قبل الظهر
= ٢ بعد الظهر
= ٢ بعد المغرب
= ٢بعد العشاء
= ٢ زيادة قبل الظهر
= ٢زيادة بعد الظهر
= ٤ قبل العصر

المحاضرة السابعة عشرة

شروط صحة الصلاة

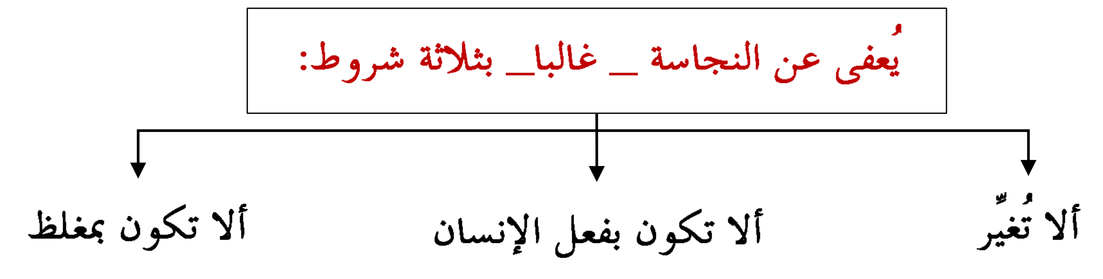
= الطهارة من الحدث والخبث.

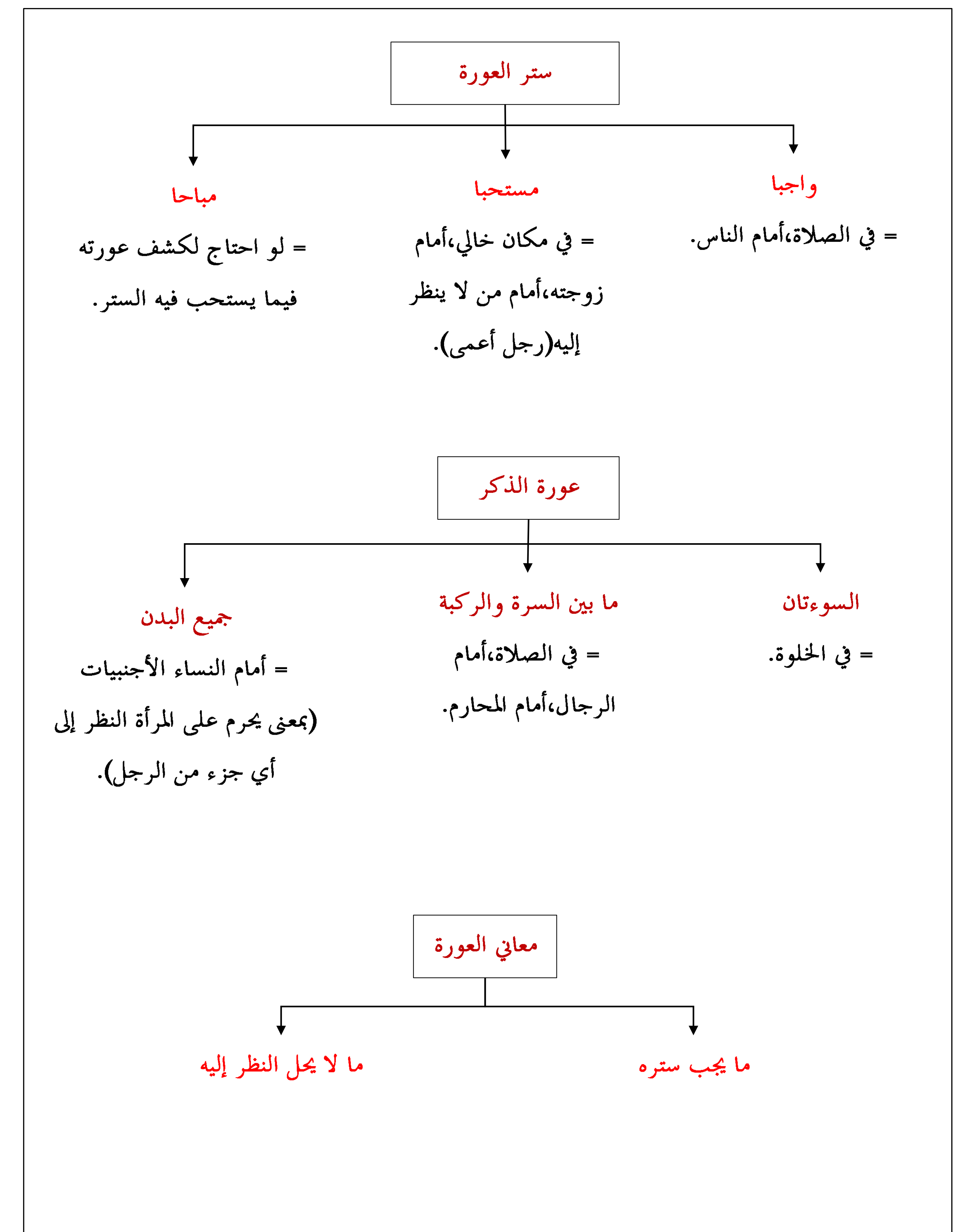
= ستر العورة.

= استقبال القبلة.

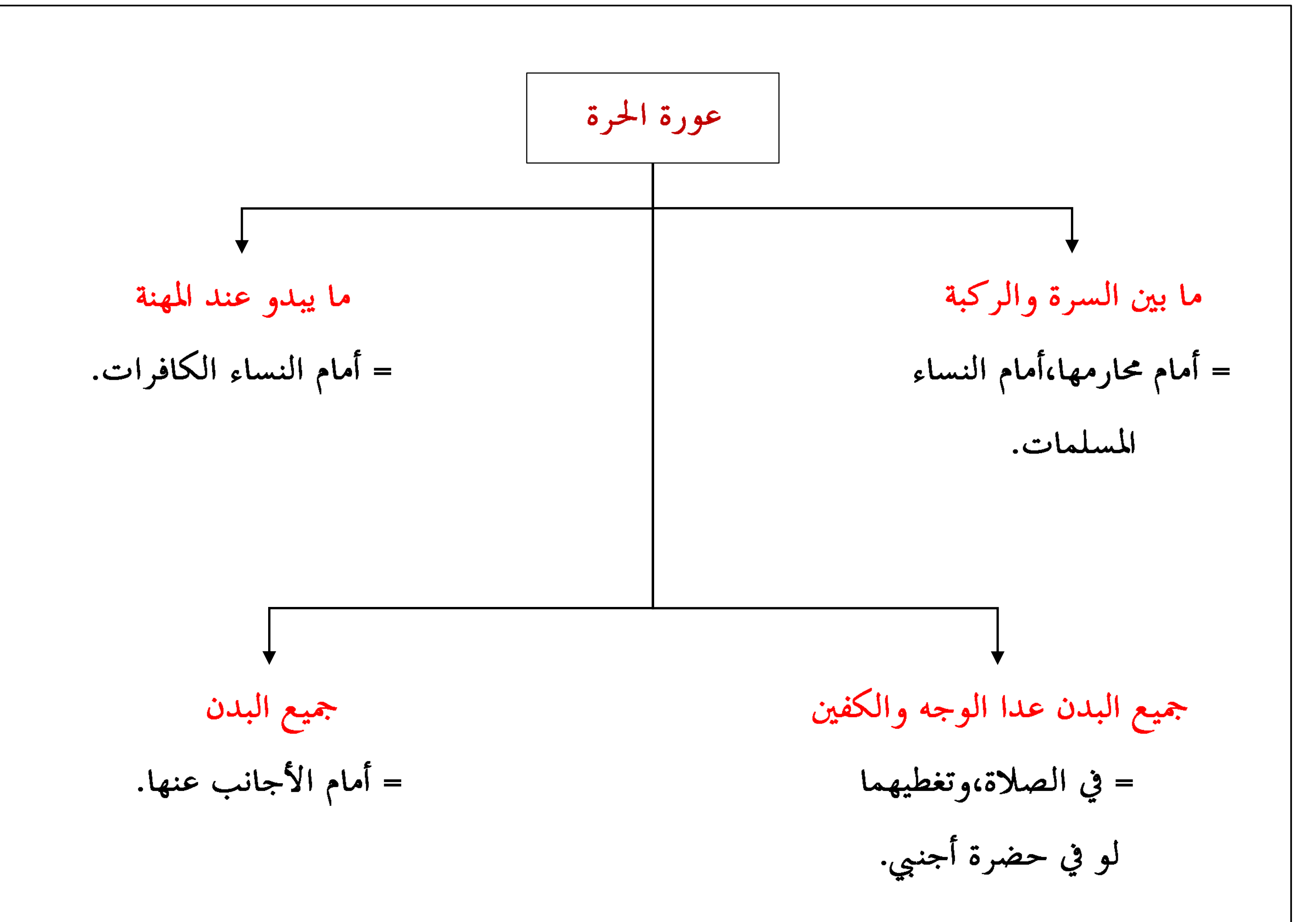
= دخول الوقت.



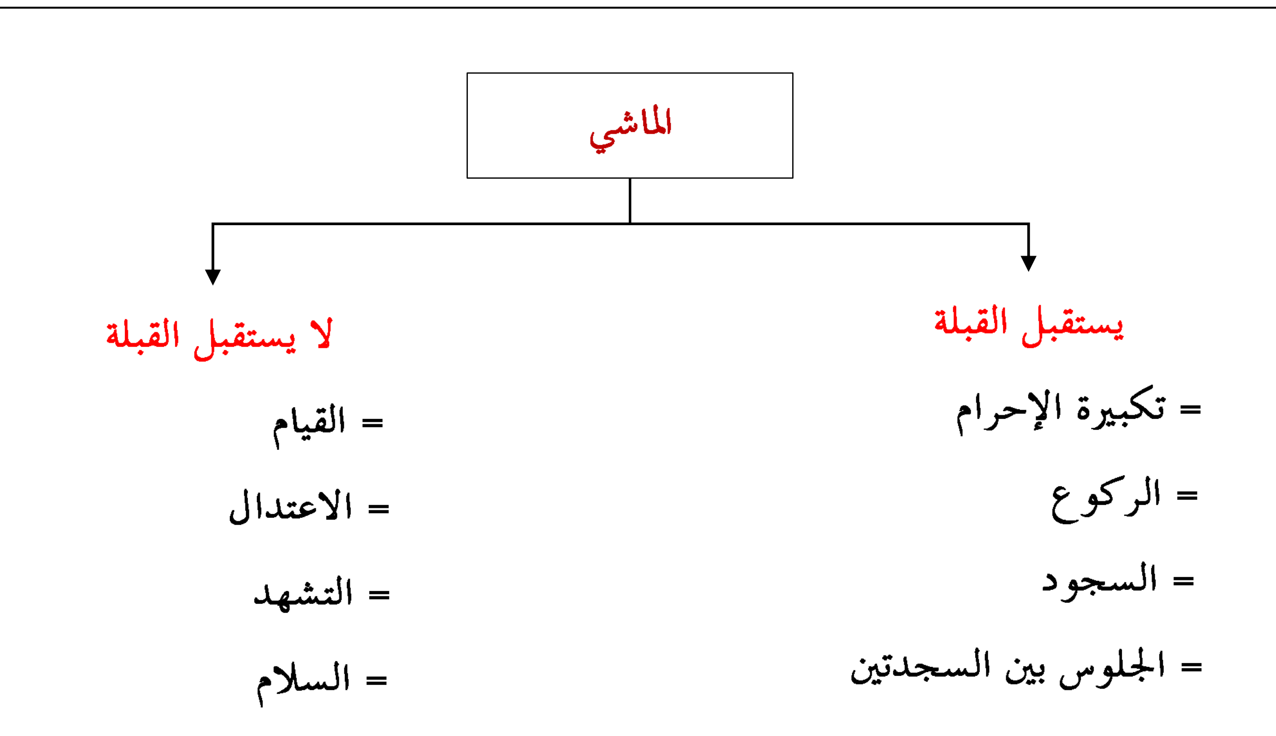




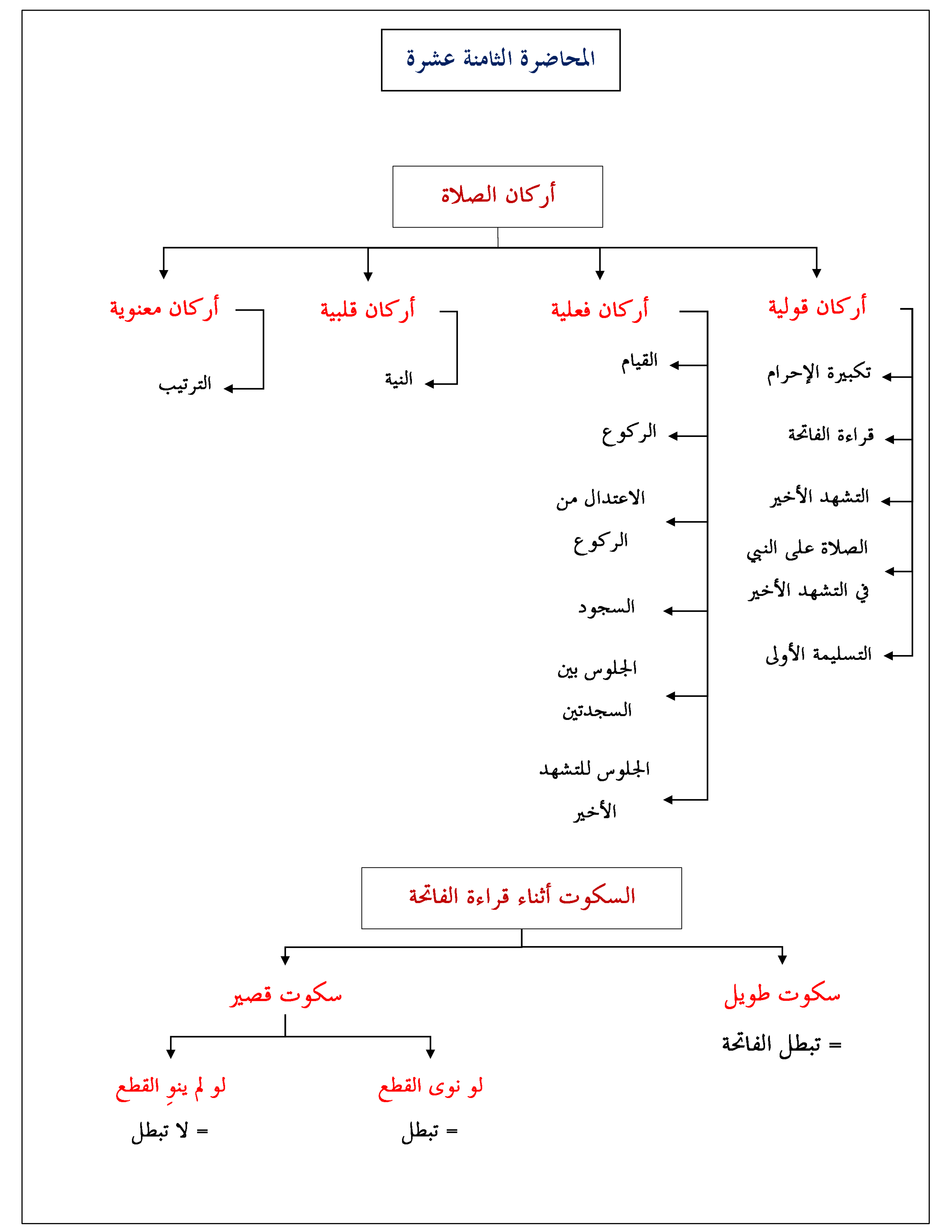
ستر العورة
واجبا
= في الصلاة،أمام الناس.
مستحبا
= في مكان خالي،أمام
زوجته،أمام من لا ينظر
إليه(رجل أعمى).
مباحا
= لو احتاج لكشف عورته
فيما يستحب فيه الستر.
عورة الذكر
السوءتان
= في الخلوة.
ما بين السرة والركبة
= في الصلاة،أمام
الرجال،أمام المحارم.
جميع البدن
= أمام النساء الأجنبيات
(بمعنى يحرم على المرأة النظر إلى
أي جزء من الرجل).
معاني العورة
ما يجب ستره
ما لا يحل النظر إليه

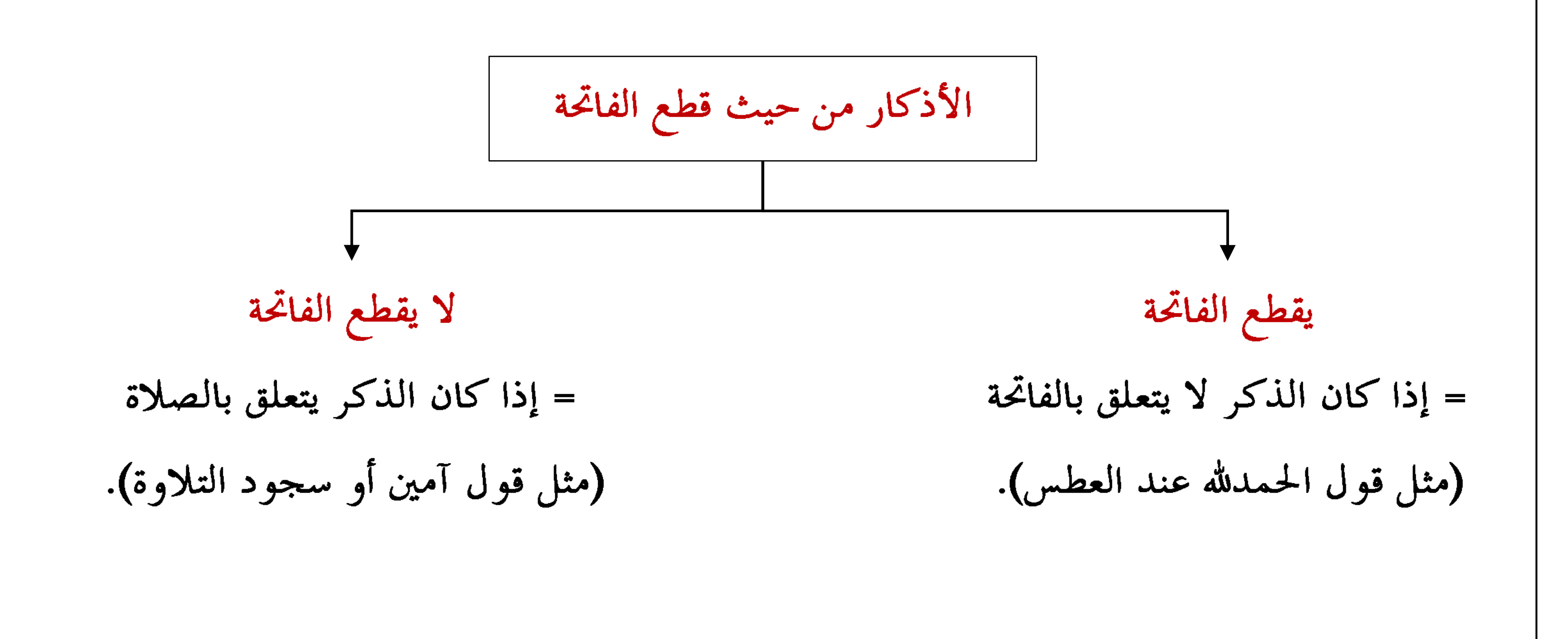


قاعدة= العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف،أما العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلف.



الماشي
يستقبل القبلة
= تكبيرة الإحرام
= الركوع
= السجود
= الجلوس بين السجدتين
لا يستقبل القبلة
= القيام
= الاعتدال
= التشهد
= السلام


المحاضرة الثامنة عشرة
أركان الصلاة
أركان قولية
تكبيرة الإحرام
قراءة الفاتحة
التشهد الأخير
الصلاة على النبي في التشهد الأخير
التسليمة الأولى
أركان فعلية
القيام
الركوع
الاعتدال من الركوع
السجود
الجلوس بين السجدتين
الجلوس للتشهد الأخير
أركان قلبية
النية
أركان معنوية
الترتيب
السكوت أثناء قراءة الفاتحة
سكوت طويل
= تبطل الفاتحة
سكوت قصير
لو نوى القطع
= تبطل
لو لم ينوِ القطع
= لا تبطل



ضابط = الذكر المتعلق بالصلاة لا يقطع الفاتحة.

المحاضرة التاسعة عشرة

شروط الأذان

ما يتعلق بالمؤذن

=مسلم

=مميز

=ذكر

=معرفة الأوقات

(في المؤذن الراتب)

ما يتعلق بالأذان

= الترتيب

=الموالاة

=بعد دخول الوقت إلا صلاة

الصبح فيصح قبله

=اتحاد المؤذن في الأذان الواحد

حالات للأذان والإقامة

ما يسن لها الأذان والإقامة

= الصلوات المكتوبات إذا

لم تكن متوالية

ما يسن لها الإقامة فقط

= الصلوات المكتوبات المتوالية

ما يسن لها النداء بالصلاة الجامعة

= الخسوف والكسوف

= صلاة العيدين

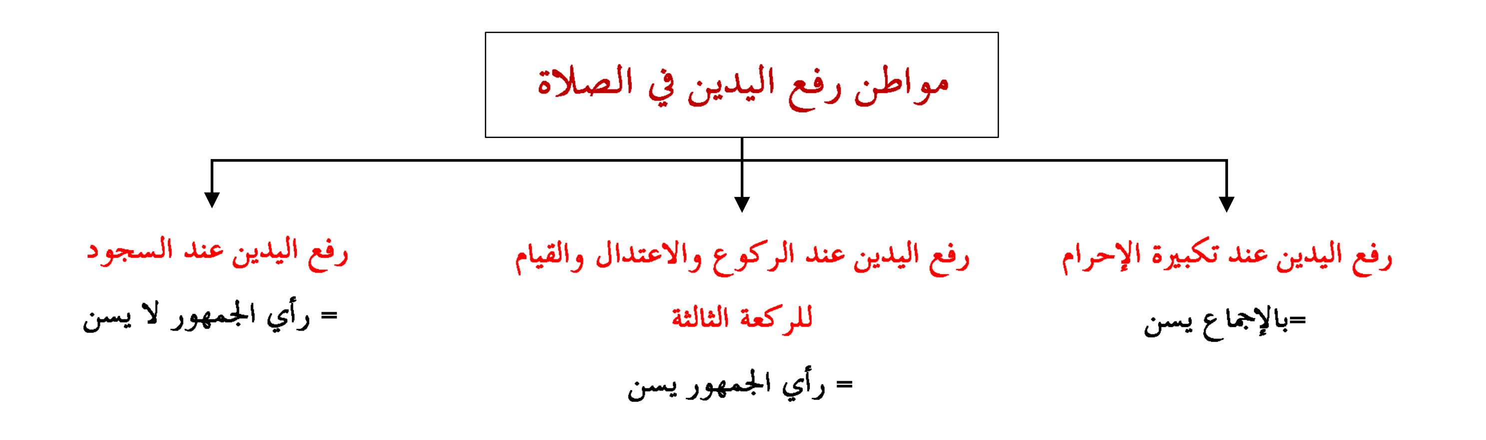
= صلاة الاستسقاء

ما لا يشرع لها النداء

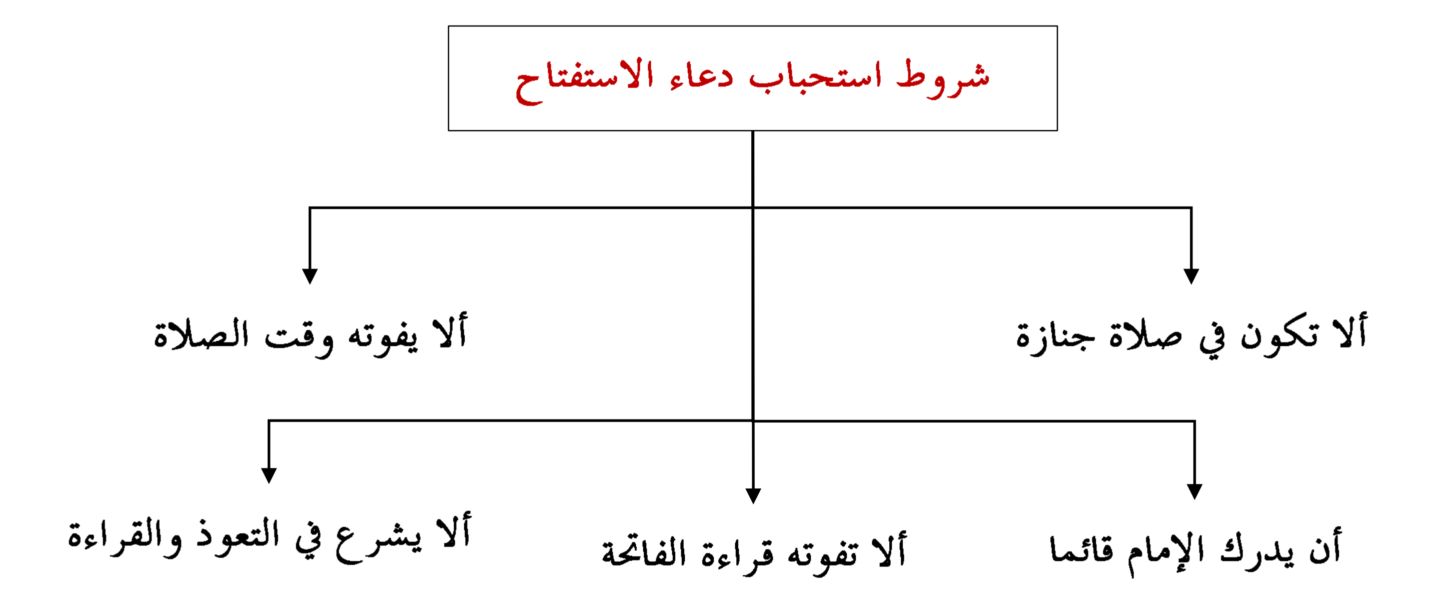
= صلاة الجنازة

= الرواتب التي لا

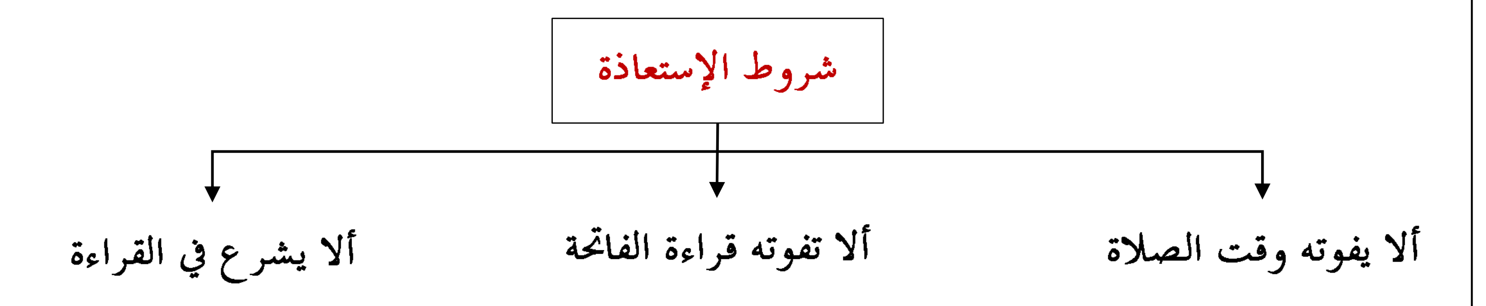
تسن لها الجماعة



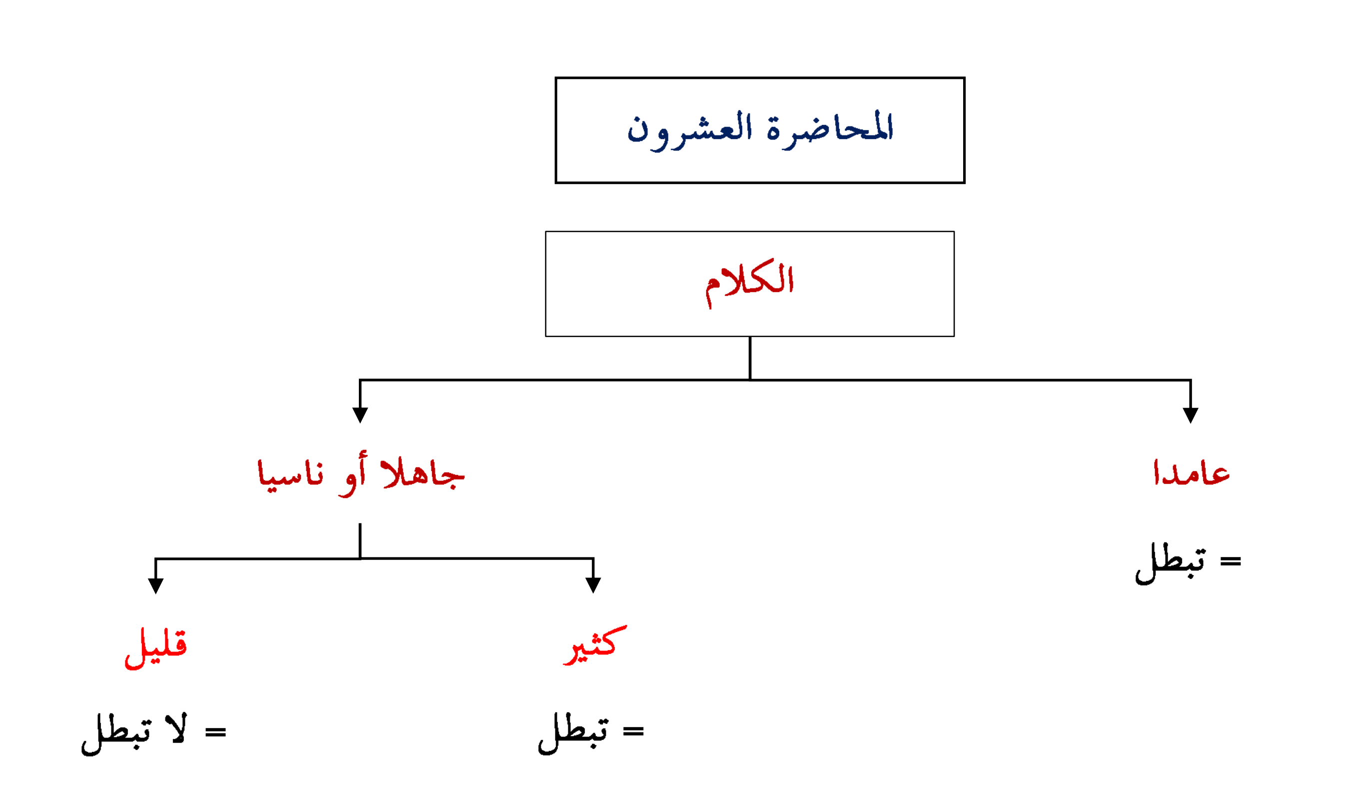
مواطن رفع اليدين في الصلاة
رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
=بالإجماع يسن
رفع اليدين عند الركوع والاعتدال والقيام
للركعة الثالثة
= رأي الجمهور يسن
رفع اليدين عند السجود
= رأي الجمهور لا يسن

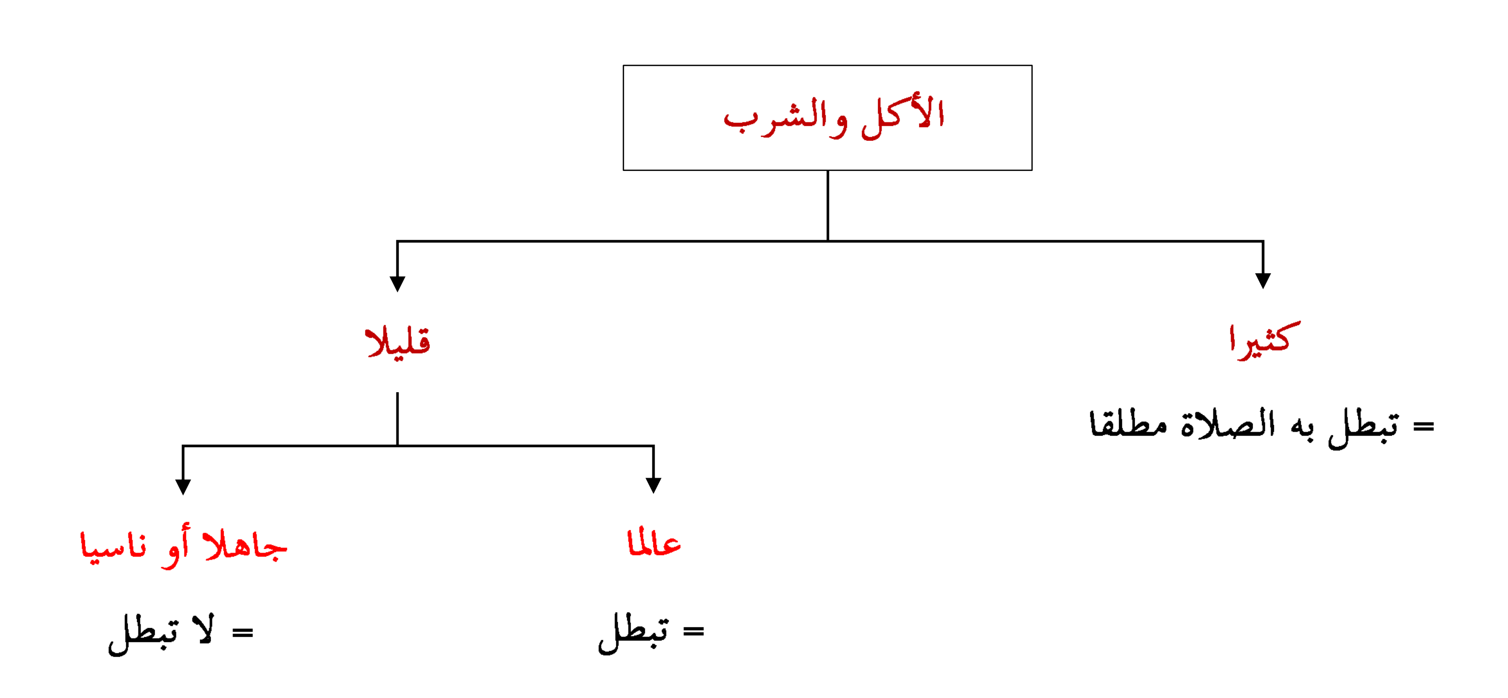


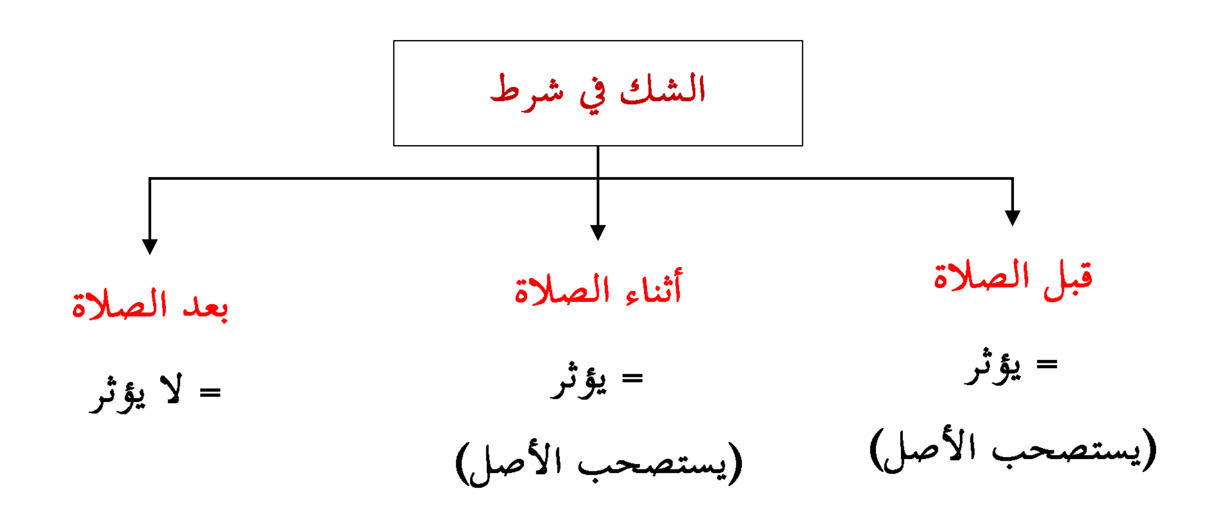
شروط استحباب دعاء الاستفتاح
ألا تكون في صلاة جنازة
ألا يفوته وقت الصلاة
أن يدرك الإمام قائما
ألا تفوته قراءة الفاتحة
ألا يشرع في التعوذ والقراءة

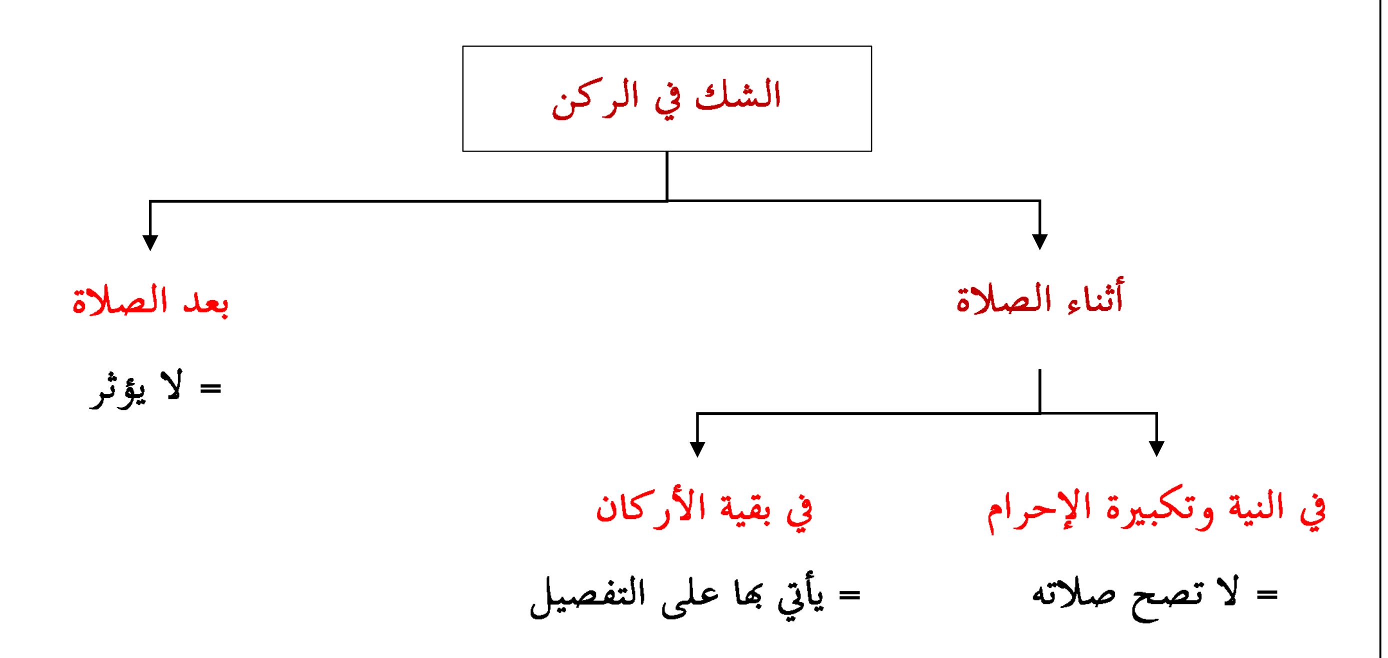


شروط الإستعاذة
ألا يفوته وقت الصلاة
ألا تفوته قراءة الفاتحة
ألا يشرع في القراءة

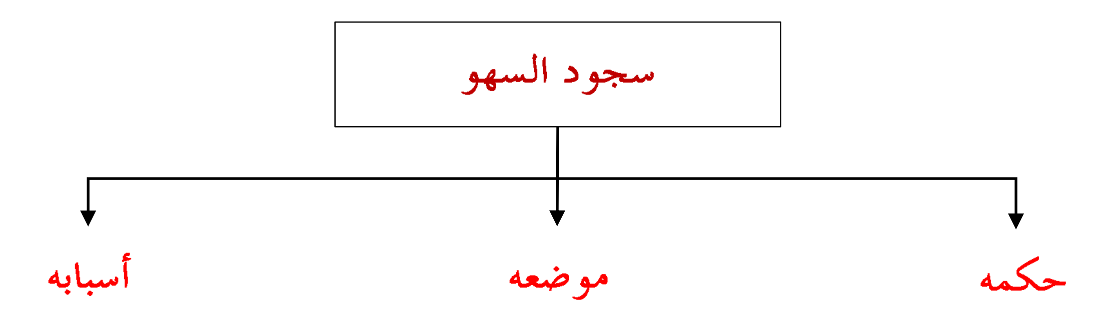

المحاضرة العشرون
الكلام
عامدا
= تبطل
جاهلا أو ناسيا
كثير
= تبطل
قليل
= لا تبطل


الأكل والشرب
كثيرا
= تبطل به الصلاة مطلقا
قليلا
عالما
= تبطل
جاهلا أو ناسيا
= لا تبطل


الشك في شرط
قبل الصلاة
= يؤثر
(يستصحب الأصل)
أثناء الصلاة
= يؤثر
(يستصحب الأصل)
بعد الصلاة
= لا يؤثر


الشك في الركن
أثناء الصلاة
في النية وتكبيرة الإحرام
= لا تصح صلاته
في بقية الأركان
= يأتي بها على التفصيل
بعد الصلاة
= لا يؤثر

المحاضرة الواحدة والعشرون



حكمه

= الاستحباب إلا في متابعته للإمام فحكمه الوجوب.

موضعه

= قبل السلام

أسبابه

= ترك بعض من الأبعاض الصلاة عمدا أو سهوا أو شكا.

= أن يفعل سهوا ما عمده يبطل الصلاة.

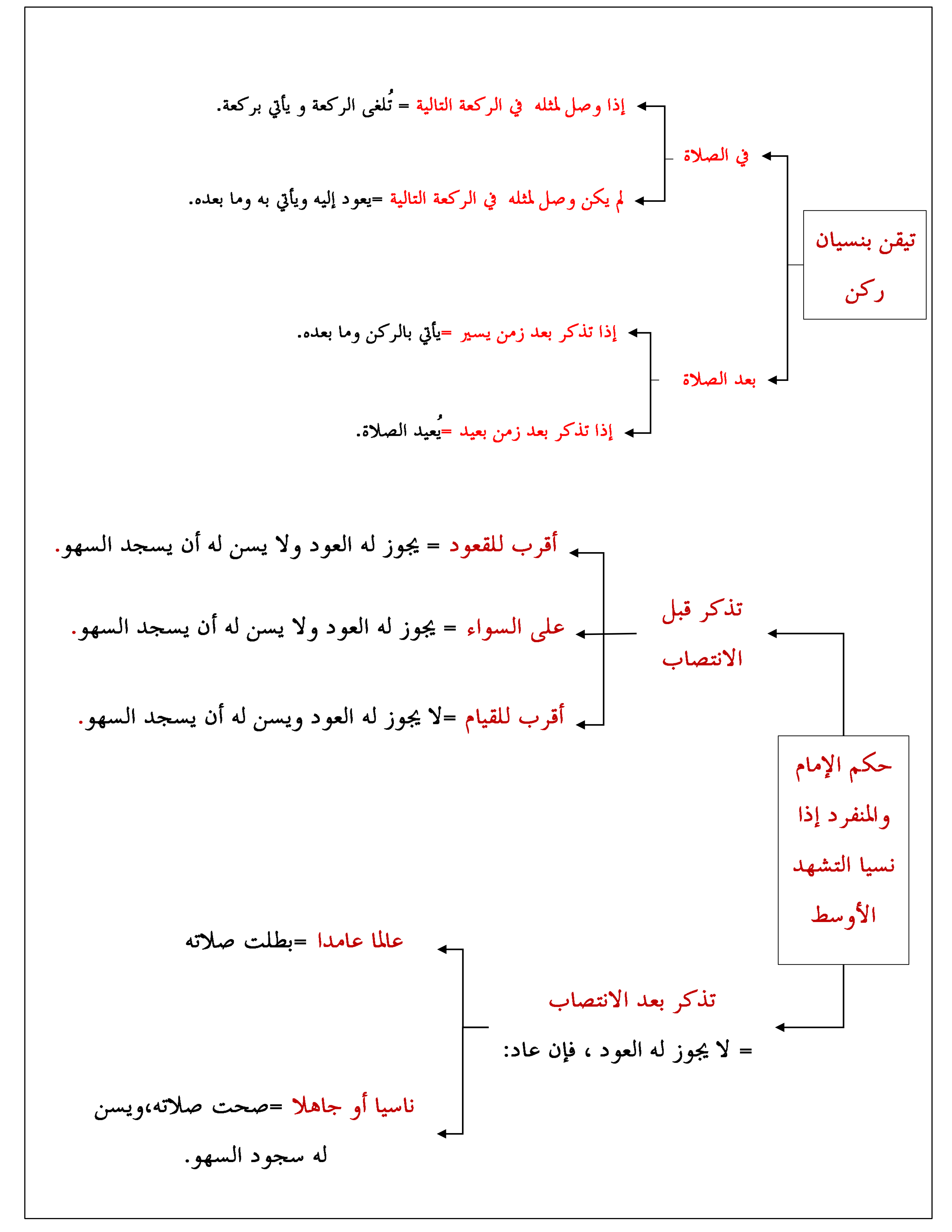
= نقل ركن قوليّ عن موضعه.

يسن السهو = لمن فعل ما عمده يبطل الصلاة.

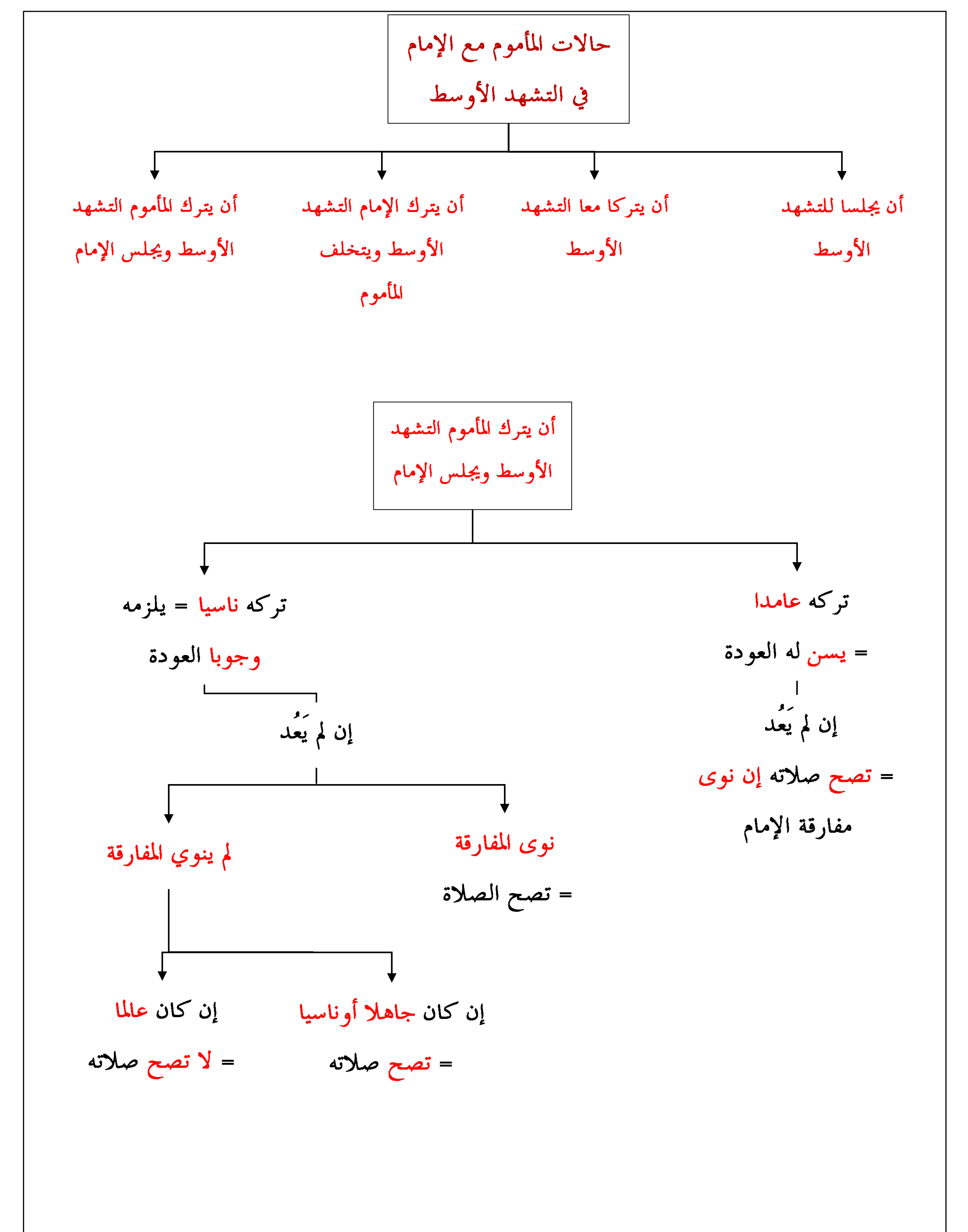
لا يُشرع السهو= لمن فعل ما عمده لا يبطل الصلاة.

أركان الصلاة

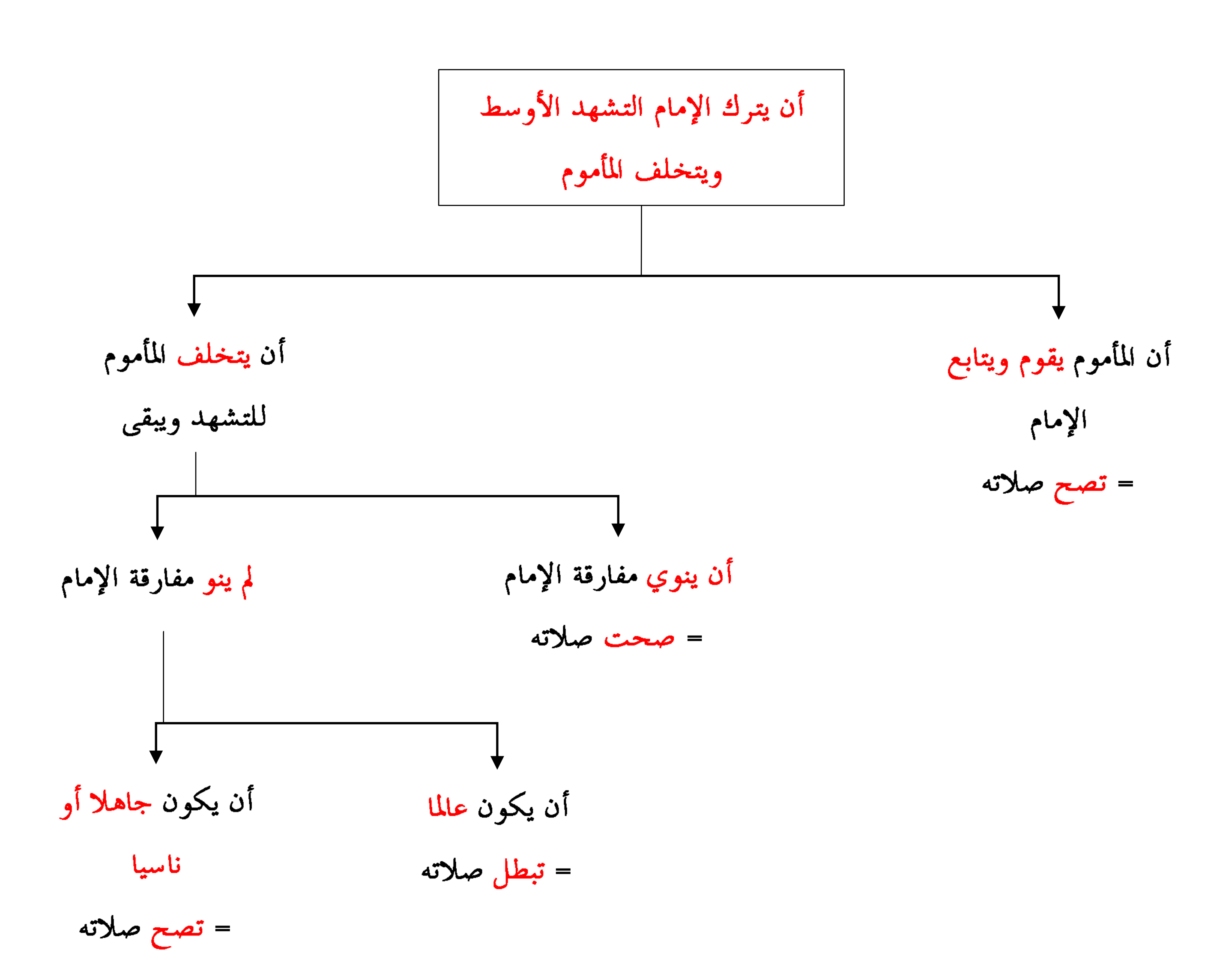
- **شك في تكبيرة الإحرام والنية**
  - في الصلاة =تبطل الصلاة إلا إذا تذكر أنه فعل ذلك قبل مضي قدرالطمأنينة.
  - بعد الصلاة =تبطل الصلاة إلا إذا تذكر أنه فعل ذلك ولو بعد زمن طويل لا تبطل.
- **شك في غيرها من الأركان**
  - في الصلاة
    - إذا وصل لمثله في الركعة التالية = تُلغى الركعة و يأتي بركعة.
    - لم يكن وصل لمثله في الركعة التالية =يعود إليه ويأتي به وما بعده.
  - بعد الصلاة = لا يؤثر.

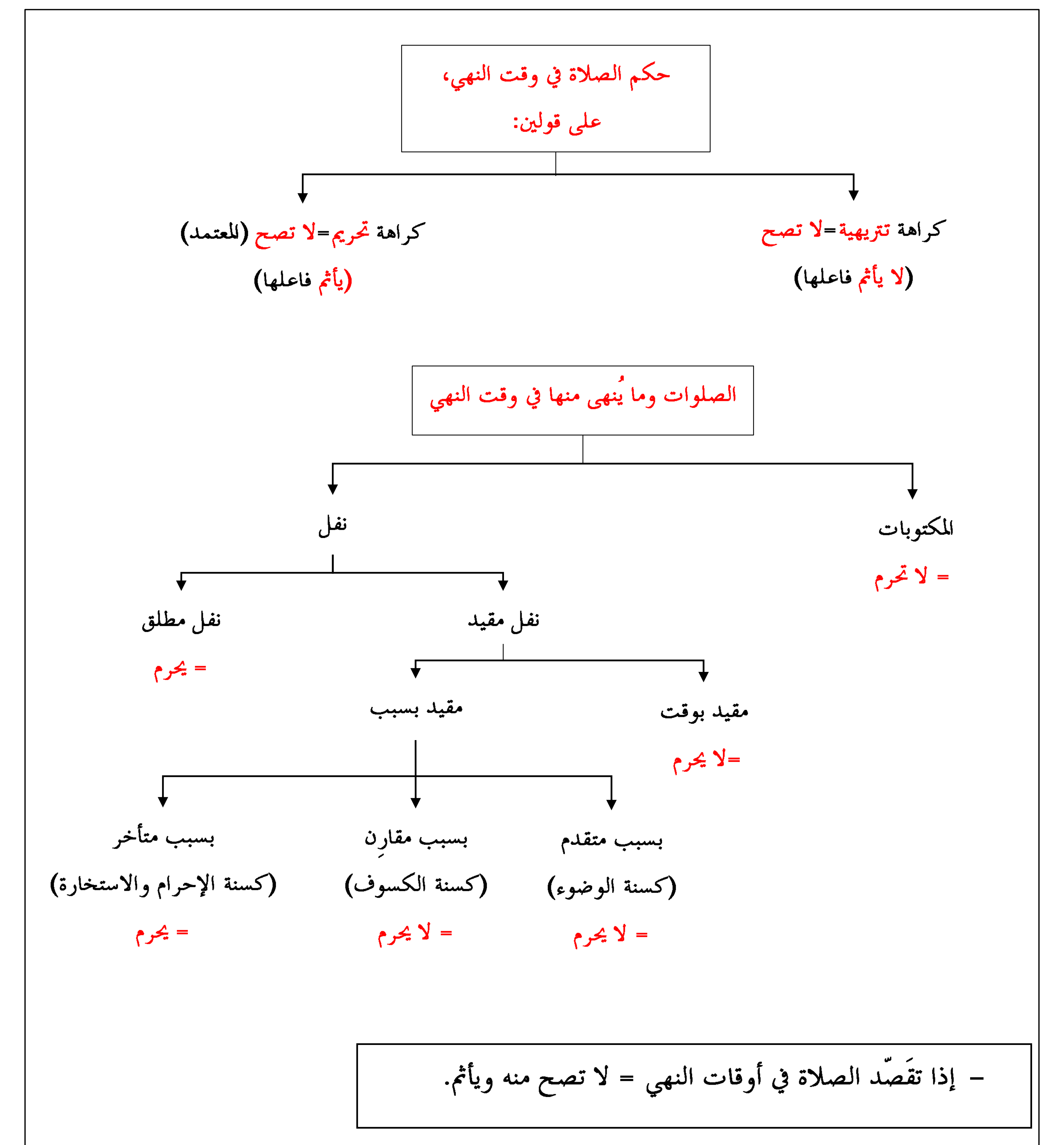


تيقن بنسيان ركن
في الصلاة
إذا وصل لمثله في الركعة التالية = تُلغى الركعة و يأتي بركعة.
لم يكن وصل لمثله في الركعة التالية =يعود إليه ويأتي به وما بعده.
بعد الصلاة
إذا تذكر بعد زمن يسير =يأتي بالركن وما بعده.
إذا تذكر بعد زمن بعيد =يُعيد الصلاة.
حكم الإمام والمنفرد إذا نسيا التشهد الأوسط
تذكر قبل الانتصاب
أقرب للقعود = يجوز له العود ولا يسن له أن يسجد السهو.
على السواء = يجوز له العود ولا يسن له أن يسجد السهو.
أقرب للقيام =لا يجوز له العود ويسن له أن يسجد السهو.
تذكر بعد الانتصاب
= لا يجوز له العود ، فإن عاد:
عالما عامدا =بطلت صلاته
ناسيا أو جاهلا =صحت صلاته،ويسن له سجود السهو.


حالات المأموم مع الإمام
في التشهد الأوسط
أن يجلسا للتشهد الأوسط
أن يتركا معا التشهد الأوسط
أن يترك الإمام التشهد الأوسط ويتخلف المأموم
أن يترك المأموم التشهد الأوسط ويجلس الإمام
أن يترك المأموم التشهد الأوسط ويجلس الإمام
تركه عامدا
= يسن له العودة
إن لم يَعُد
= تصح صلاته إن نوى مفارقة الإمام
تركه ناسيا = يلزمه وجوبا العودة
إن لم يَعُد
نوى المفارقة
= تصح الصلاة
لم ينوي المفارقة
إن كان جاهلا أو ناسيا
= تصح صلاته
إن كان عالما
= لا تصح صلاته

المحاضرة الثانية والعشرون





- إذا تقَصّد الصلاة في أوقات النهي = لا تصح منه ويأثم.



سنة كفاية = أي إذا قام بها البعض سقط الطلب.

سنة عين = أي أنها تُطلب من كل أحد

صلاة الجماعة في الفرائض للرجال غير الجمعة فرض كفاية.وفي النوافل مستحبة فيما تشرع له الجماعة (كالعيدين)،أو مباحة فيما لا تشرع له الجماعة(كالضحى).

المحاضرة الثالثة والعشرون
والرابعة والعشرون

الإدراكات

إدراك الجماعة =إذا أدرك الإمام قبل التسليمة الأولى

(الرملي=ما لم يشرع فيها،ابن حجر=ما لم ينطق بميم من "عليكم").

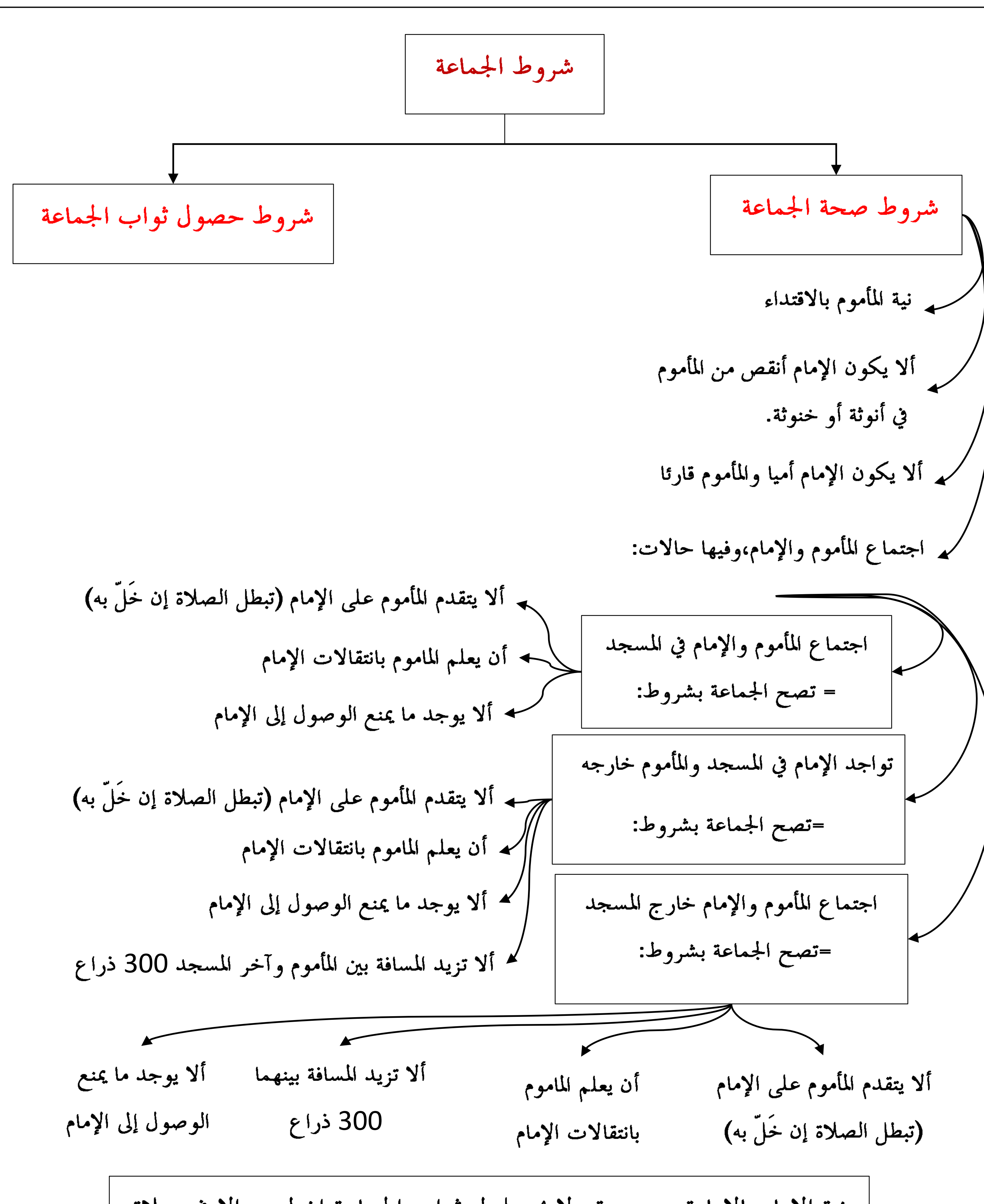
إدراك الجمعة =يحصل بإدراك ركعة كاملة.

إدراك_فضيلة_تكبيرة الإحرام =بأن تشتغل بالتكبيرة بعد الإمام مباشرة.

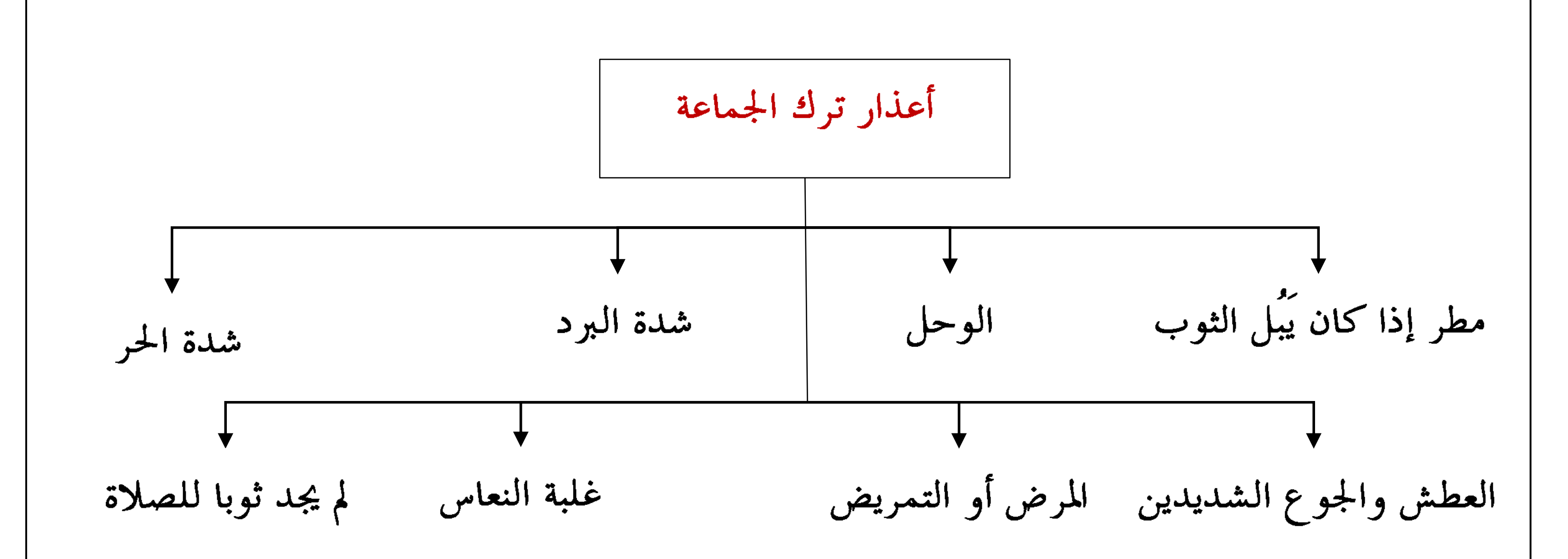
إدراك أول الوقت لمن حصل له مانع =إذا أدرك وقتا يتسع للصلاة وجب قضاؤها.

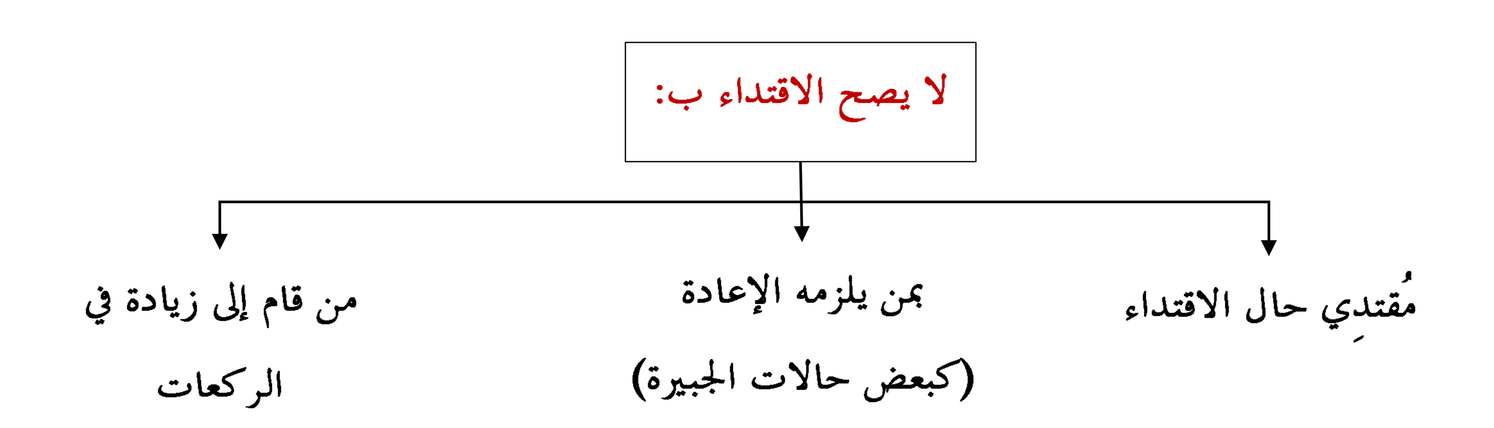
إدراك آخر الوقت لمن زال عنه المانع =إذا أدرك وقتا يتسع لتكبيرة الإحرام فيجب قضاء تلك الصلاة والتي قبلها إن كانت تُجمع معها.

إدراك المسافر صلاته المُتِم =فإذا أدرك المسافر المتم ولو في آخر جزء من صلاته صلّى أربعا.

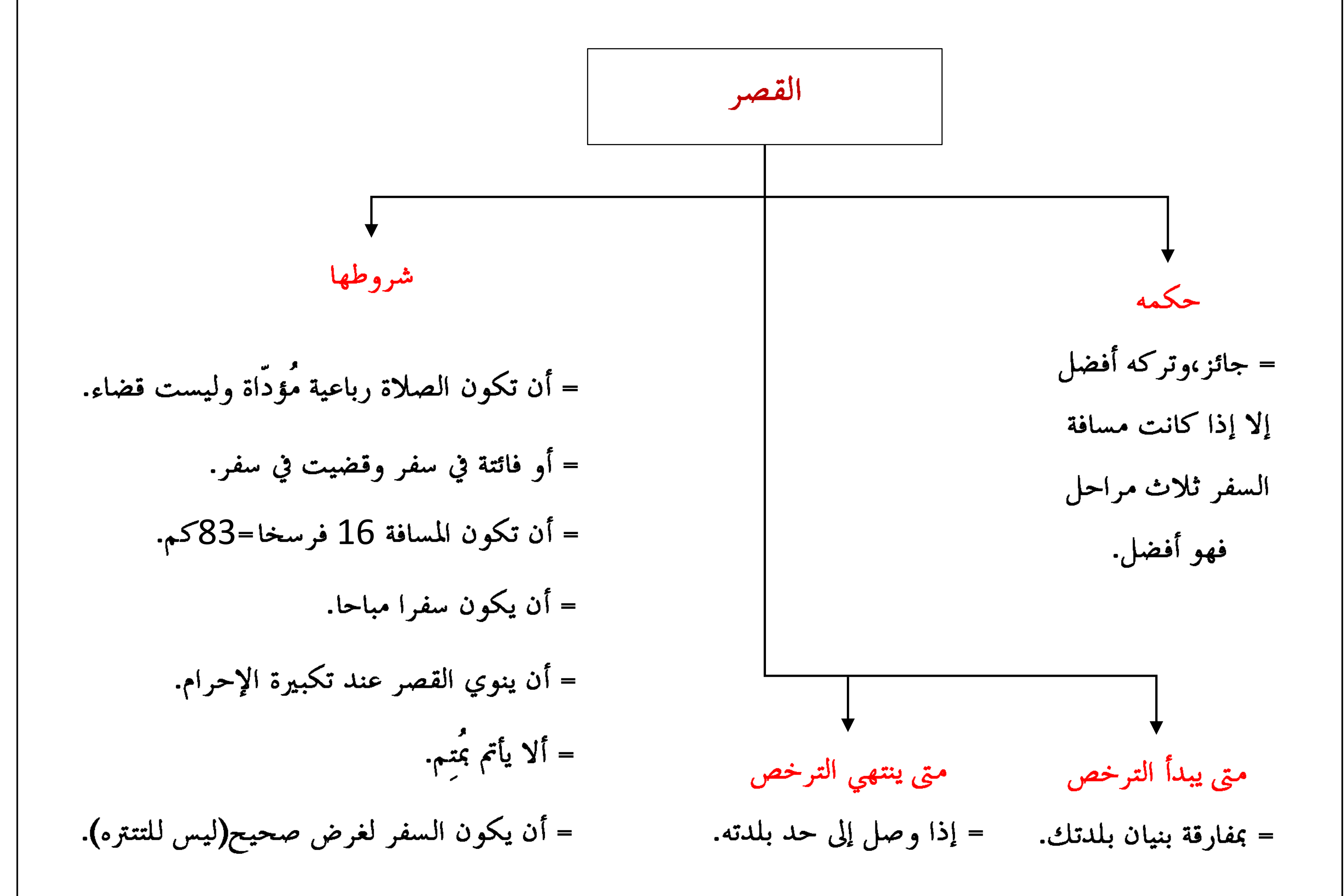


نية الإمام بالإمامة=مستحبة،ولا يحصل له ثواب الجماعة إن لم ينوِ،إلا في صلاة الجمعة فإن نية الإمامة تجب.


أعذار ترك الجماعة
مطر إذا كان يَبُل الثوب
الوحل
شدة البرد
شدة الحر
العطش والجوع الشديدين
المرض أو التمريض
غلبة النعاس
لم يجد ثوبا للصلاة

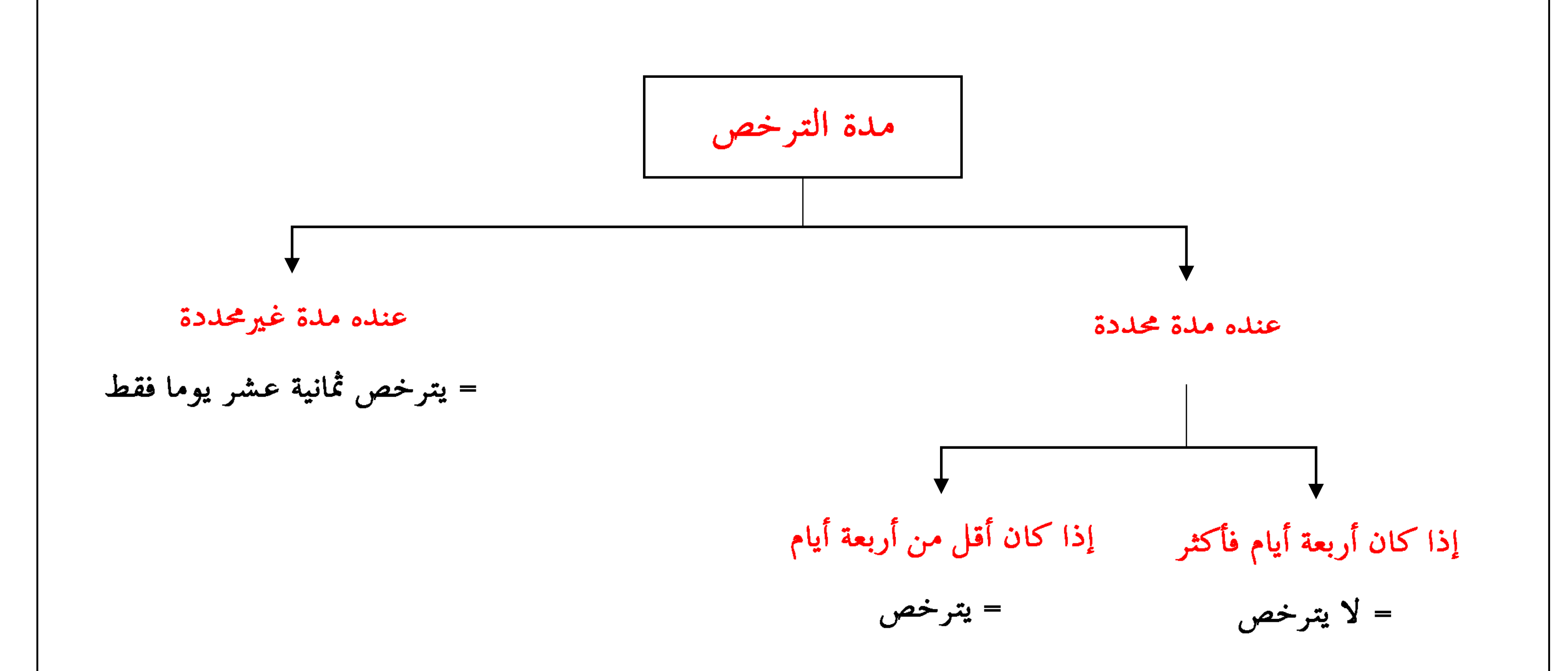

لا يصح الاقتداء ب:
مُقتدِي حال الاقتداء
بمن يلزمه الإعادة
(كبعض حالات الجبيرة)
من قام إلى زيادة في
الركعات

المحاضرة الخامسة والعشرون

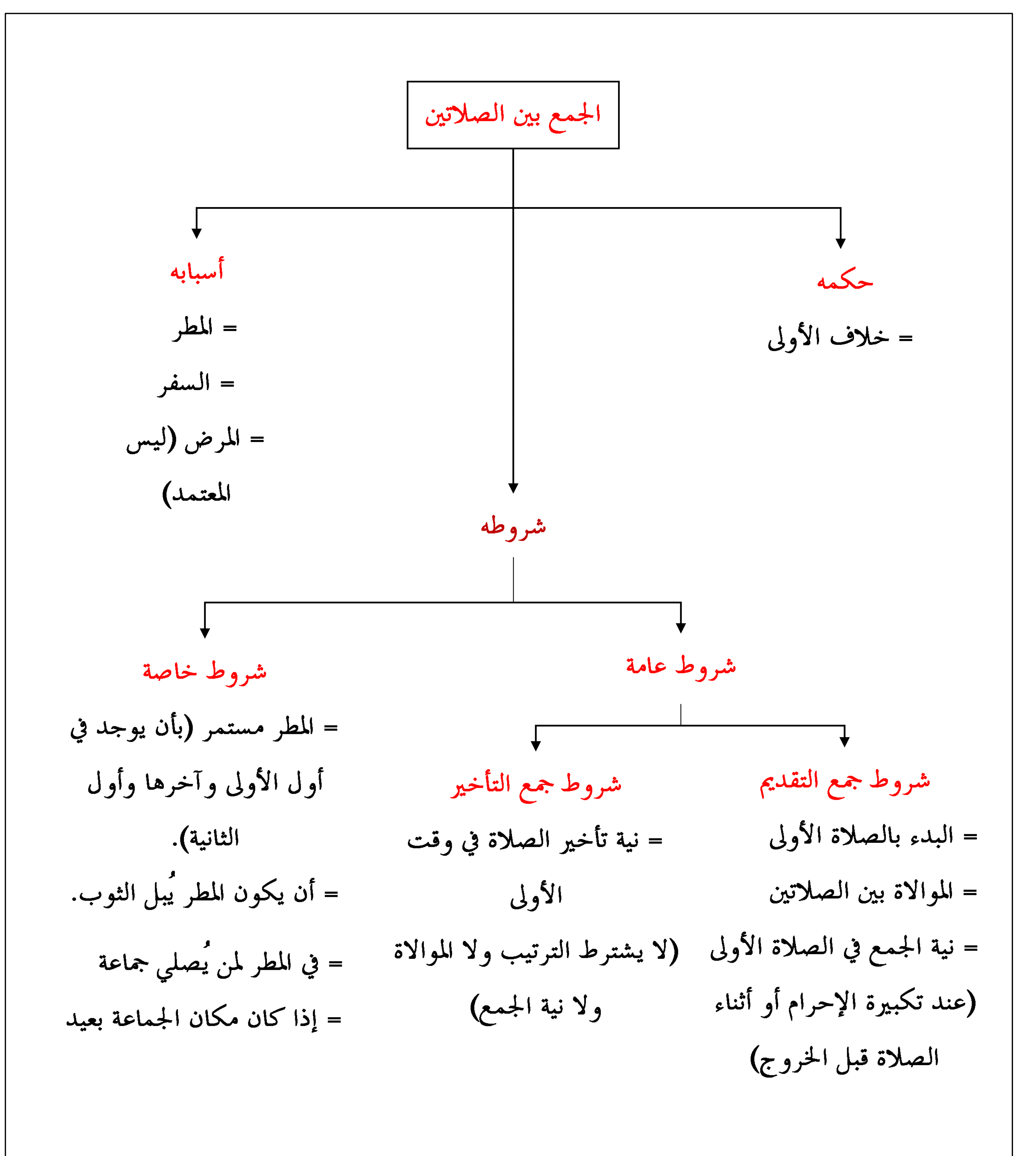


المرحلتين=83كم،ويجوز فيها القصر على رأي الجمهور.

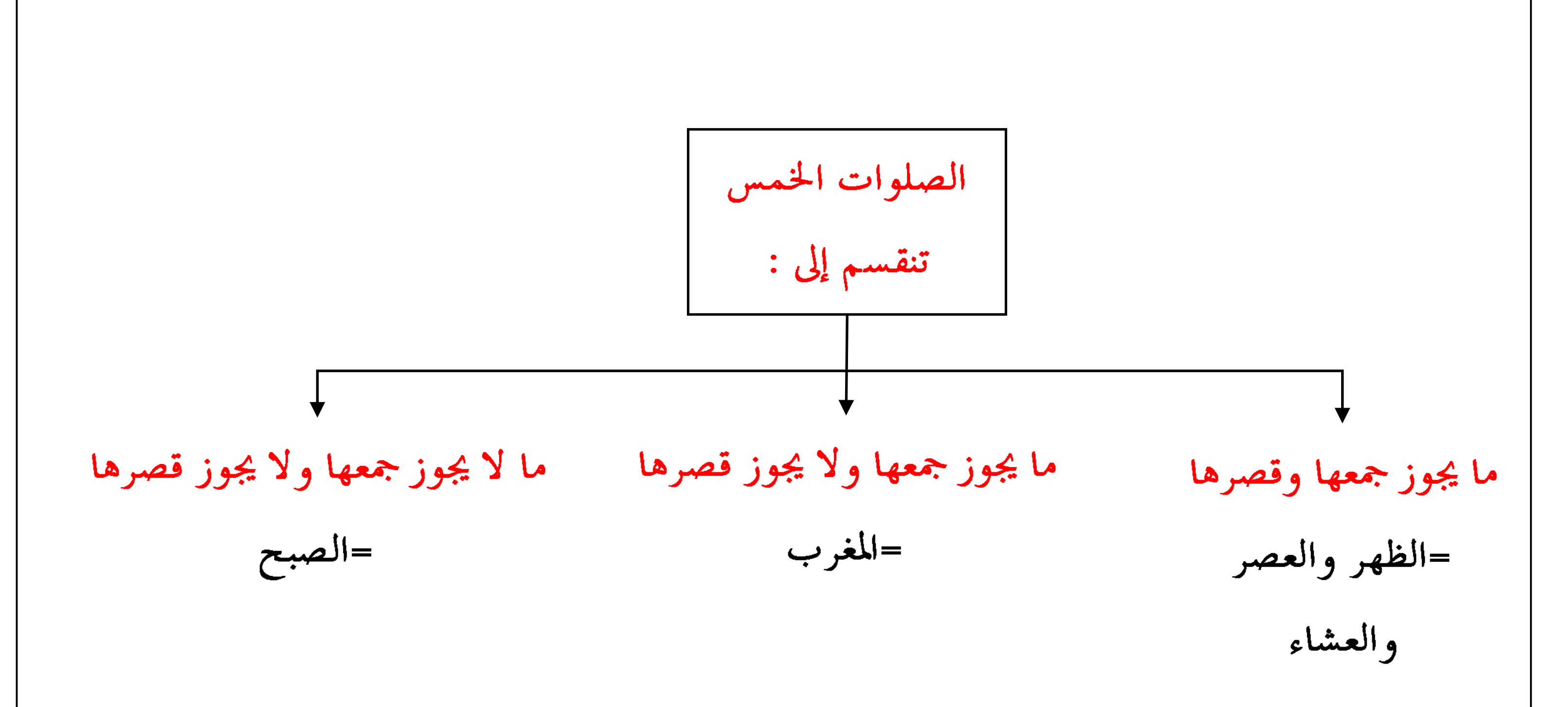
ثلاثة مراحل=القصر أفضل عند الجميع.



=الأيام لا يحسب منها يوم الدخول ويوم الخروج وتسمي ب"أيام صحاح".



= يجوز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا في السفر والمرض ، أما في المطر فالجائز جمع التقديم فقط.



= القصر له سبب واحد وهو السفر.

= القصر يختص بالصلاة الرباعية،والجمع ليس كذلك.

= نية القصر تكون عند تكبيرة الإحرام،أما الجمع فتكون أثناء الصلاة الأولى.

المحاضرة السادسة والعشرون

الجمعة

حكمها

= فرض عين

	الإسلام	البلوغ	العقل	الحرية	الذكورة	الصحة	الاستيطان
شروط وجوب	✔	✔	✔	✔	✔	✔	تجب على المقيم والمستوطن
شروط صحة	✔	ليس شرط صحة فتصح من الصبي المميز	✔	العبد تصح منه صلاة الجمعة	المرأة تصح منها صلاة الجمعة	المريض تصح منه الجمعة	تصح من المستوطن والمقيم والمسافر
شروط انعقاد	✔	✔	✔	✔	✔	المريض كالصحيح يحسب من الأربعين	✔

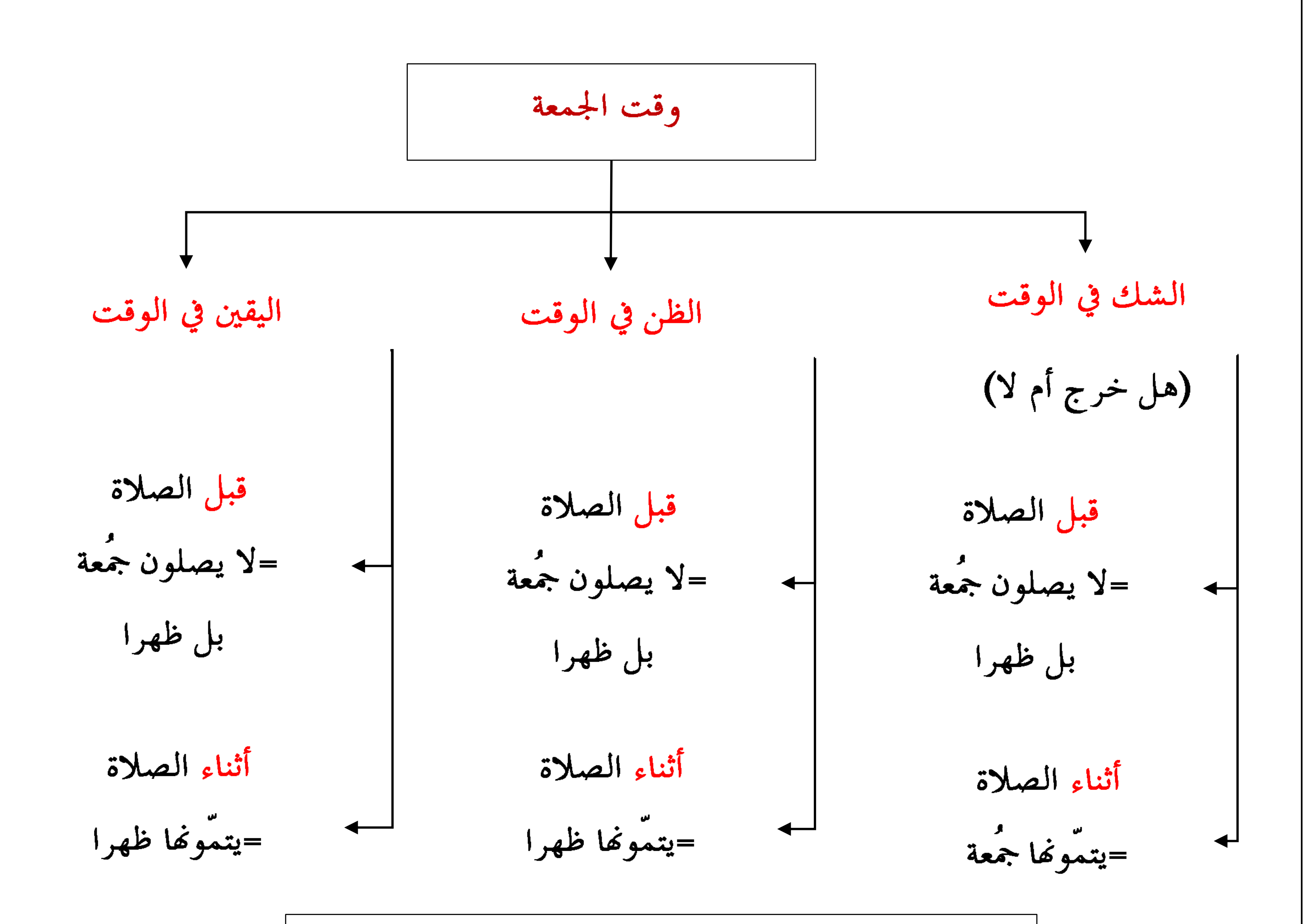
المستوطن =اتخذ من المكان الجديد وطنا له باقي حياته غير عازم على موطنه الأصلي.

المقيم =انتقل إلى مكان جديد مع العزم على العودة إلى موطنه الأصلي.

المسافر =يبقى ثلاثة أيام فقط.

- كلهم تصح منهم صلاة الجمعة.
- تنعقد الجمعة بالمستوطن فقط.
- تجب الجمعة على المقيم والمستوطن.

المحاضرة السابعة والعشرون



شروط صحة الجمعة

=أن تُقام في خطة أبنية(قرية أو مدينة) _ولو في ساحة_.

=أن يكون العدد أربعين من أهل الكمال.

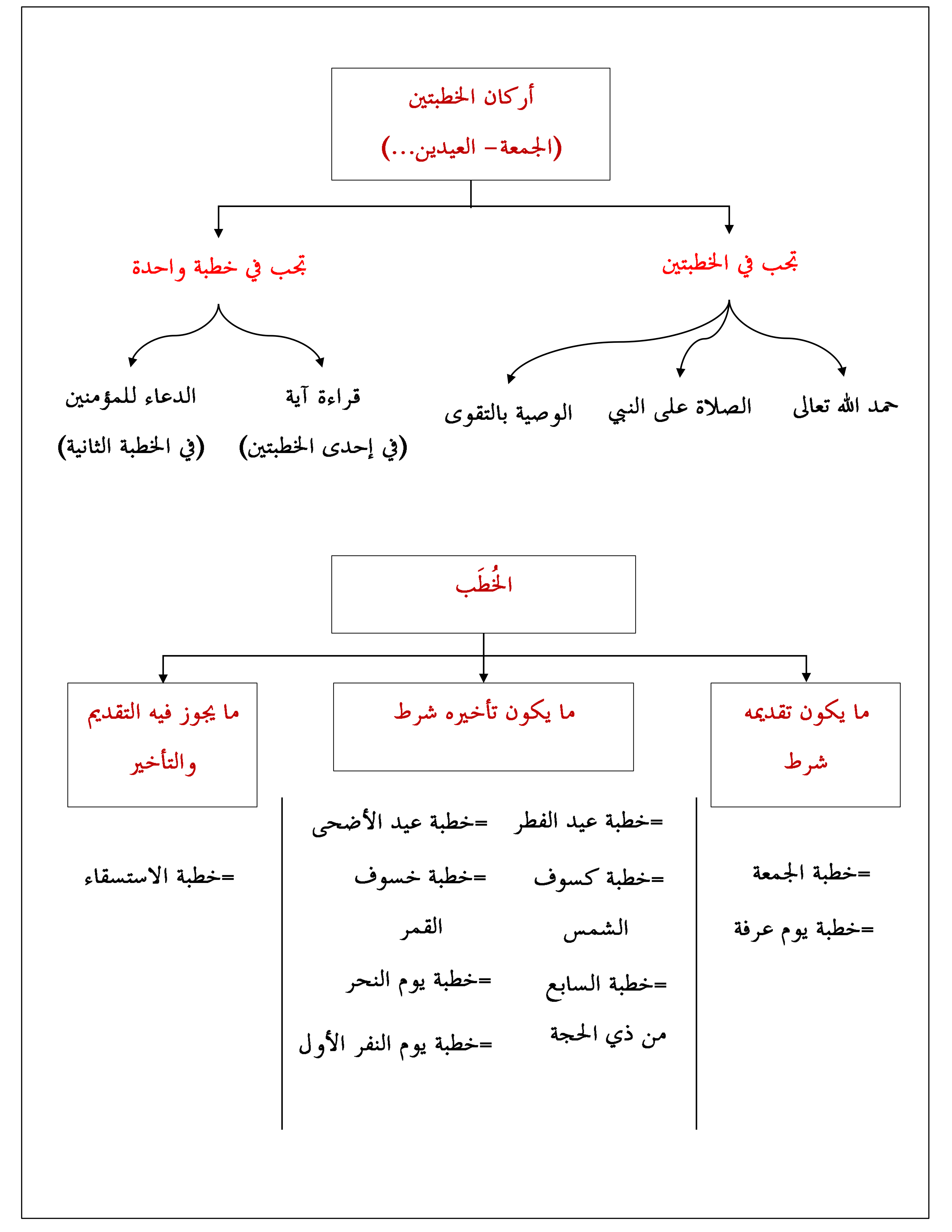
=أن تكون الجمعة كلها في الوقت.

=أن يكون لها خطبتان قبلها.

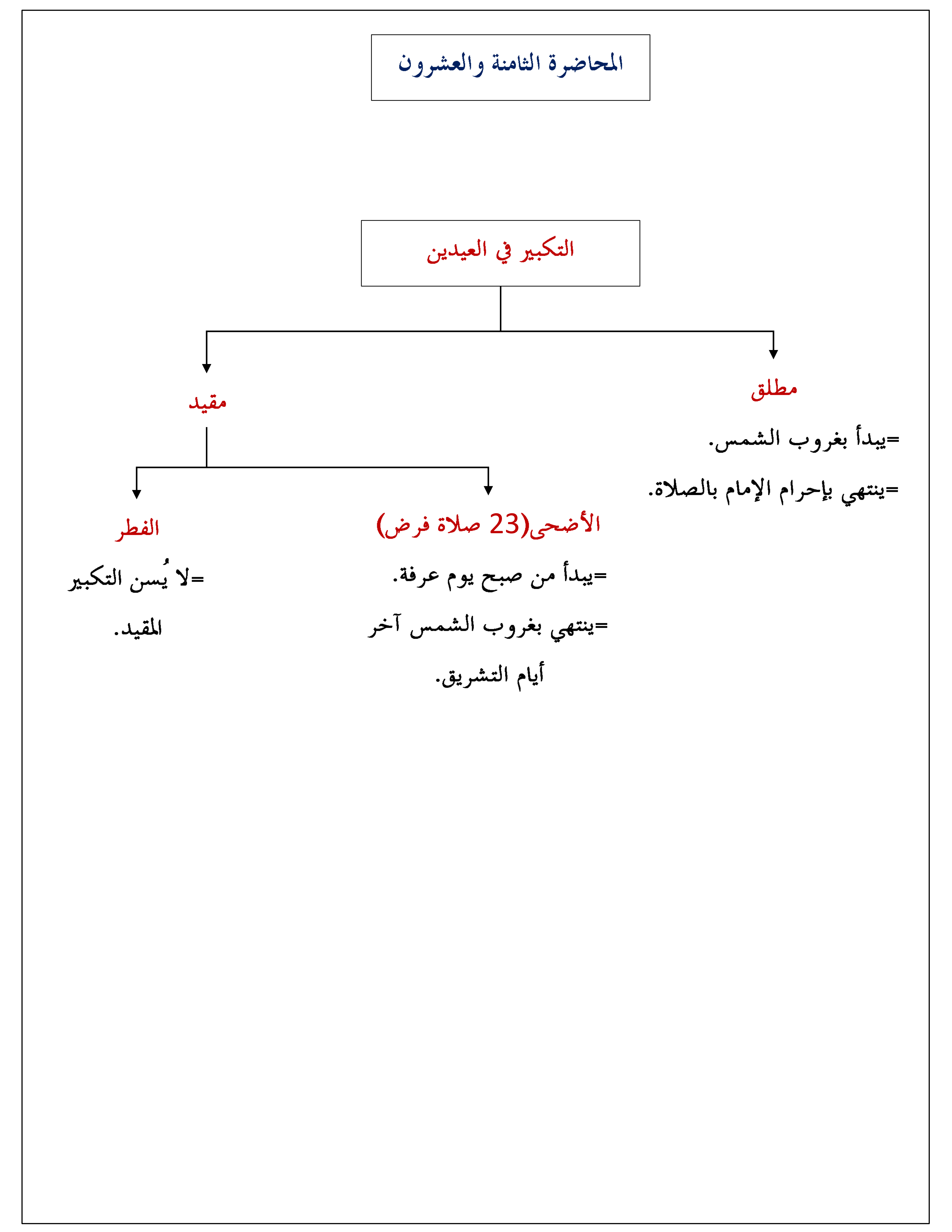
=القيام في الخطبتين مع القعود.

=أن تكون جماعة.

=ألا تتعدد الجُمَعة إلا لحاجة.


أركان الخطبتين
(الجمعة – العيدين...)
تجب في الخطبتين
تجب في خطبة واحدة
حمد الله تعالى
الصلاة على النبي
الوصية بالتقوى
قراءة آية
(في إحدى الخطبتين)
الدعاء للمؤمنين
(في الخطبة الثانية)
الخُطَب
ما يكون تقديمه شرط
ما يكون تأخيره شرط
ما يجوز فيه التقديم والتأخير
=خطبة الجمعة
=خطبة يوم عرفة
=خطبة عيد الفطر
=خطبة عيد الأضحى
=خطبة كسوف الشمس
=خطبة خسوف القمر
=خطبة السابع من ذي الحجة
=خطبة يوم النحر
=خطبة يوم النفر الأول
=خطبة الاستسقاء

المحاضرة الثامنة والعشرون



المحاضرة التاسعة والعشرون

صلاة العيدين

=ذات وقت

=يسن قضاؤها إذا فاتت

=يسن فيها التجمل

=يسن أن تُفعل في المسجد

=صلاة العيدين ركعتين

=يشترط خطبتان

=افتتاح الخطبة بالتكبير

=تكون الخطبة بعد الصلاة

صلاة الاستسقاء

=ذات سبب

=لا يشرع قضاؤها إذا فاتت

=لا يسن فيها التجمل

=يسن أن تُفعل في الصحراء

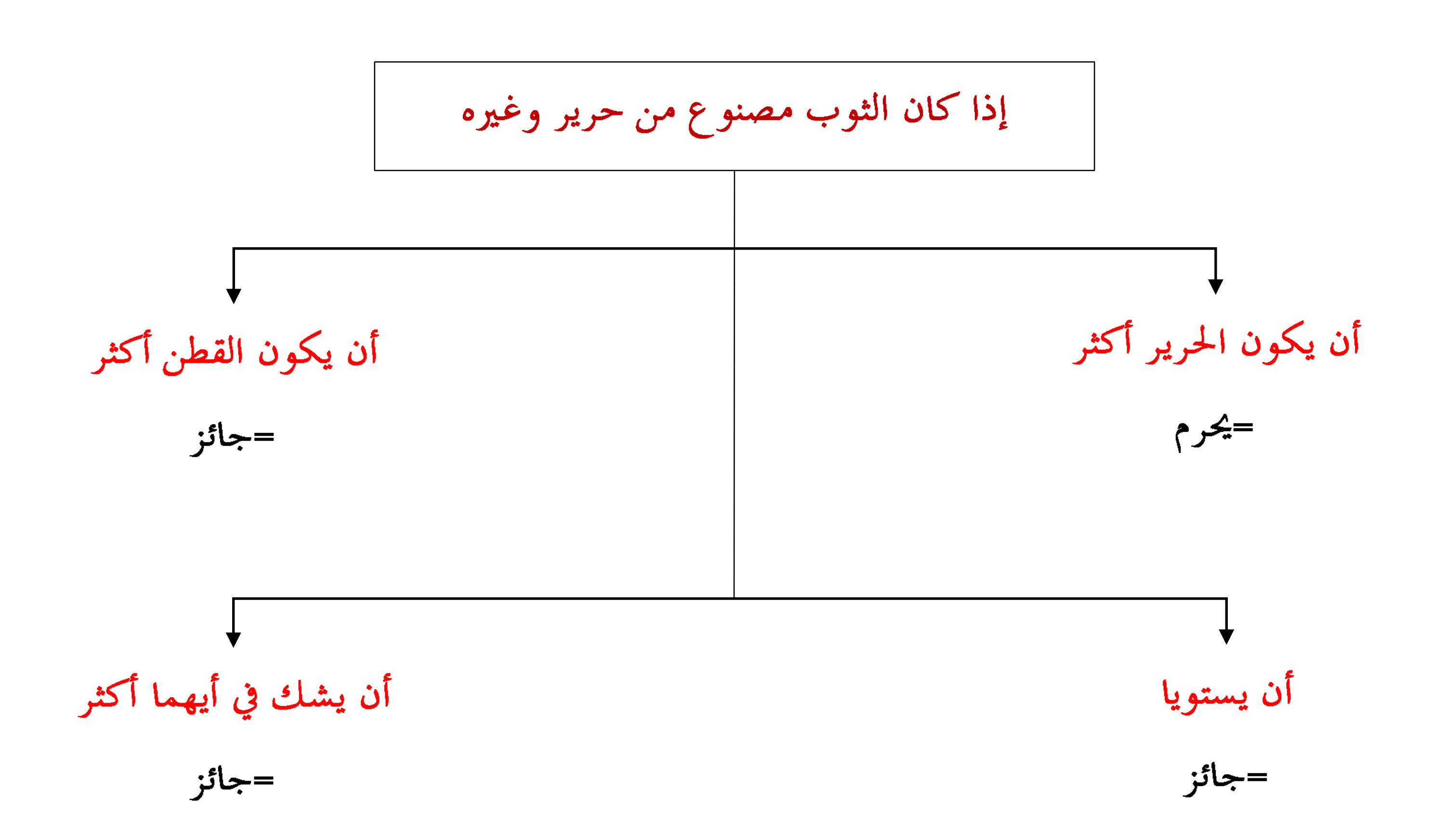
=كصلاة العيدين ركعتين،ويمكن أن تزيد

=الأفضل خطبتان،وتجوز خطبة

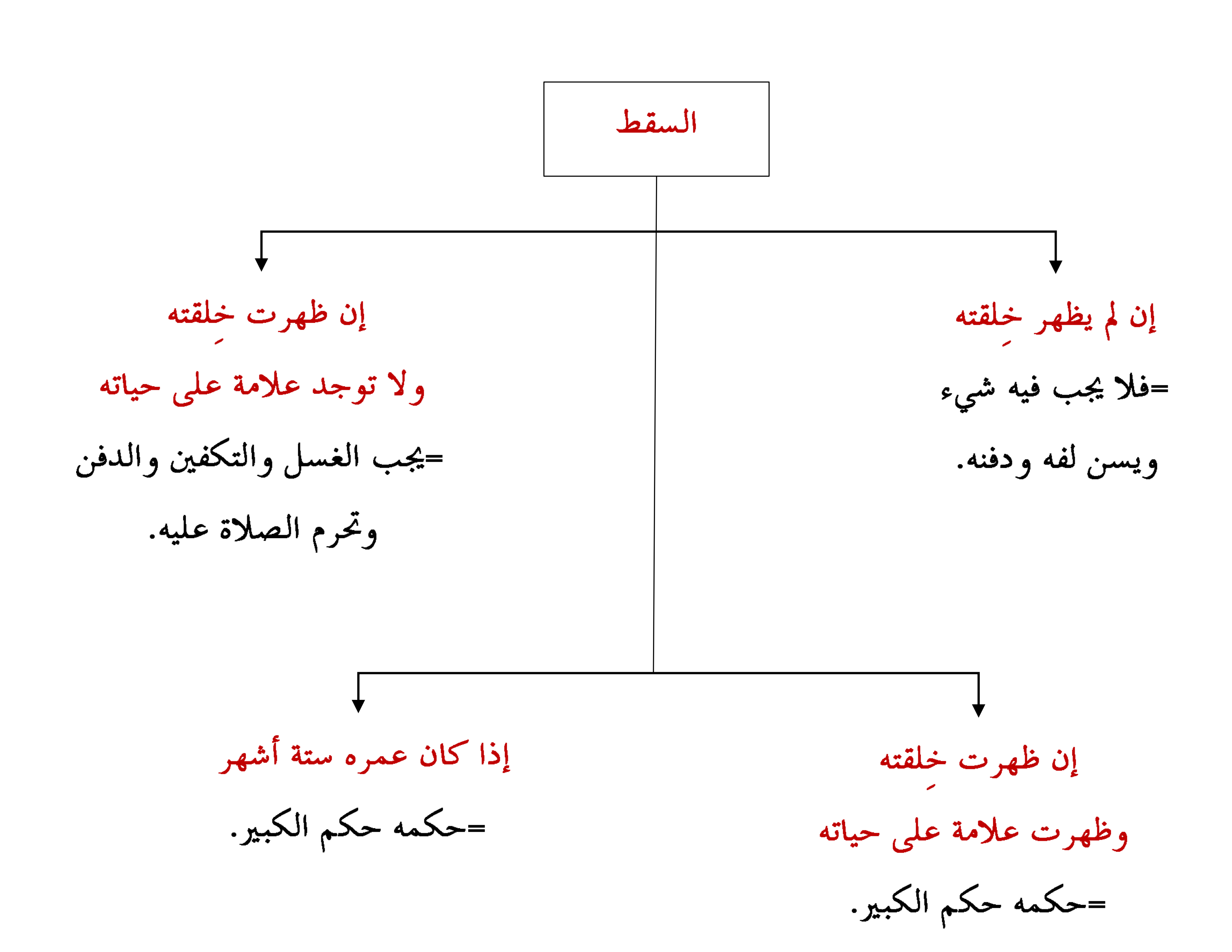
=افتتاح الخطبة بالاستغفار

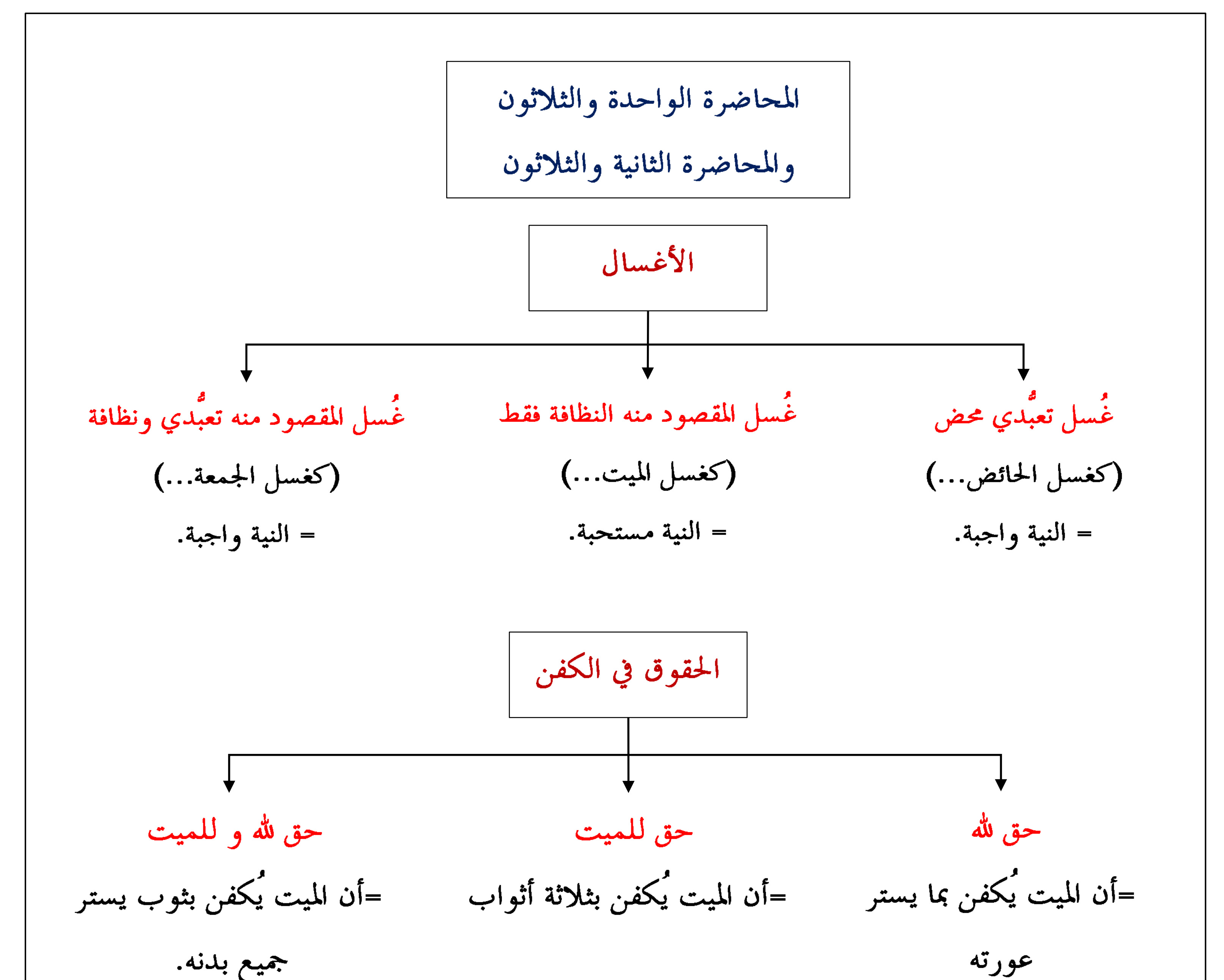
=يجوز كونها قبل أو بعد،والأفضل بعد

المحاضرة الثلاثون



	الغسل	التكفين	الصلاة عليه	الدفن
المسلم	واجب كفائي	واجب	واجب	واجب
الشهيد	حرام	واجب	حرام	واجب
المحرم	واجب	واجب(دون طيب أو تغطية)	واجب	واجب
السقط				
الذمي	جائز	واجب	حرام	واجب
الكافر الحربي	جائز	جائز	حرام	جائز

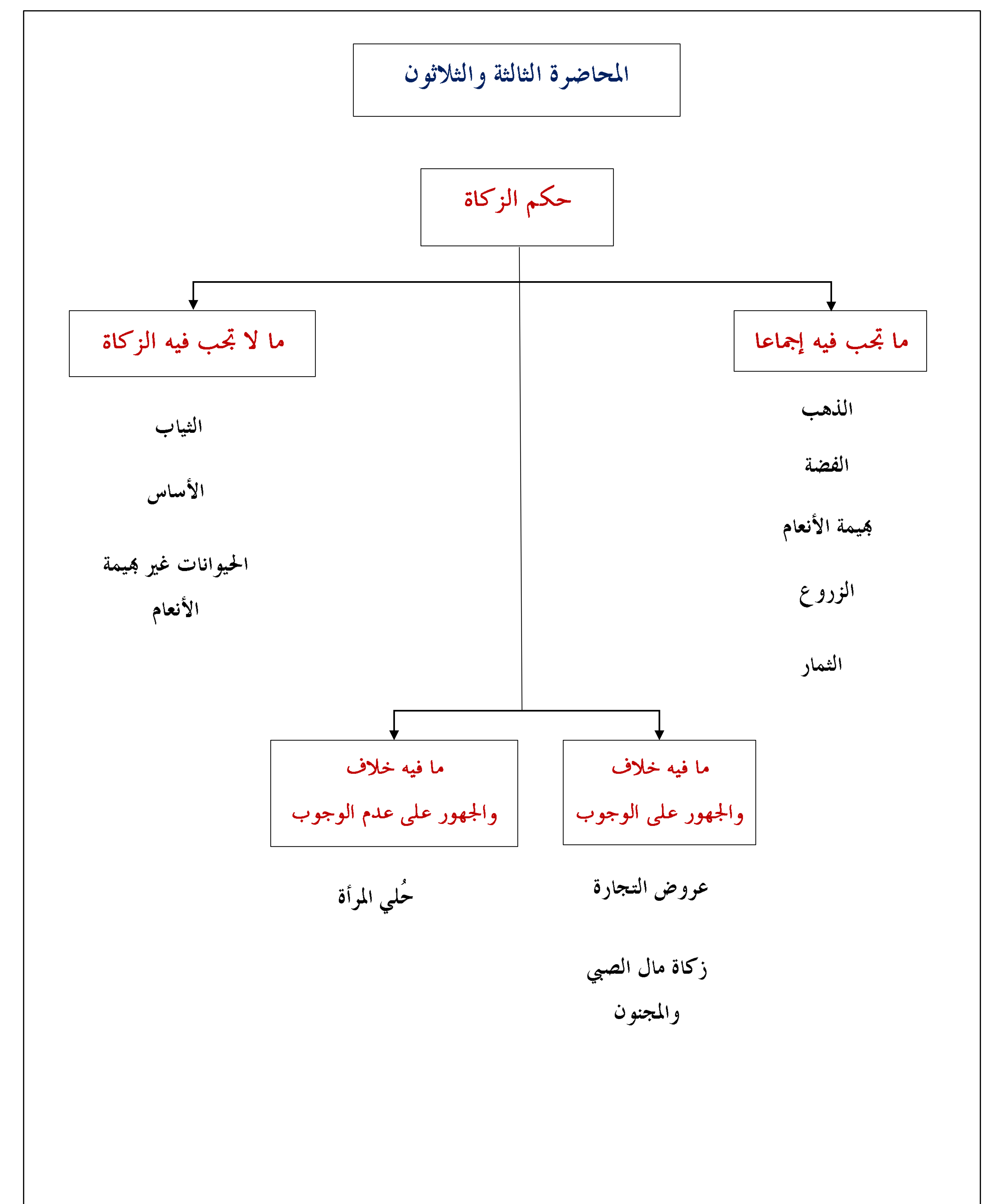




- إن أوصى الميت ب"لا تكفّنوني إلا بما يستر السرة للركبة فقط" = لا تفذ وصيته؛لأن هذا حق للميت مشوب بحق لله تعالى.
- إن أوصى بما هو حق له فقط =تُنفذ وصيته.
- يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب بشرطين:

=أن يكون قيمة الكفن من ماله.

=أن لا يكون عليه دين يستغرق التركة.


المحاضرة الثالثة والثلاثون
حكم الزكاة
ما تجب فيه إجماعا
ما لا تجب فيه الزكاة
الذهب
الفضة
بهيمة الأنعام
الزروع
الثمار
الثياب
الأساس
الحيوانات غير بهيمة
الأنعام
ما فيه خلاف
والجمهور على الوجوب
ما فيه خلاف
والجمهور على عدم الوجوب
عروض التجارة
زكاة مال الصبي
والمجنون
حُلي المرأة

شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام

الإسلام=فلا زكاة على الكافر الأصلي،وأما المرتد فإن عاد للإسلام وجبت عليه،وإن قُتل فهي لبيت مال المسلمين.

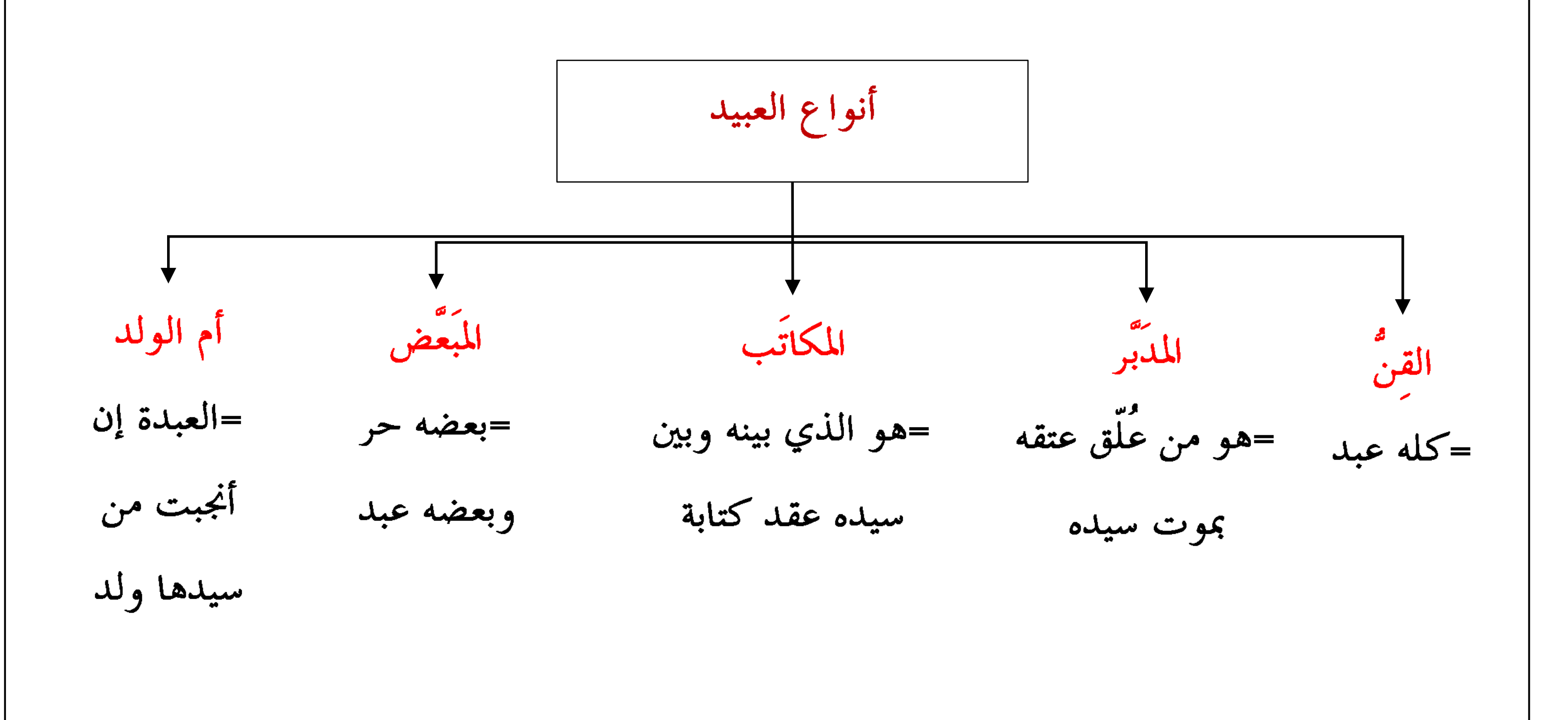
الحرية=فكل أنواع العبيد لا تجب عليهم إلا المبَعّض.

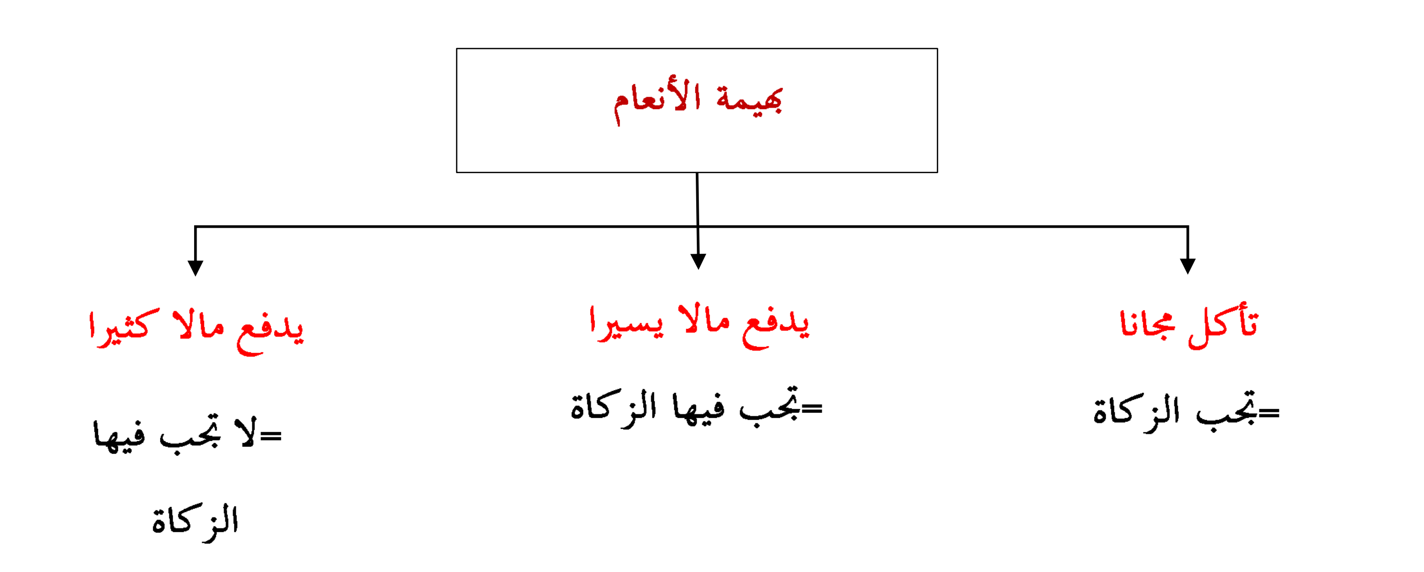
الملك التام=لا بد أن يكون المال مملوكا لمعَيّن قادر على التصرف فيه.

النصاب=كل له نصابه المحدد.

الحول=بمرور عام هجري على المال بعد بلوغه النصاب.

السَّوم=أن بهيمة الأنعام تأكل من الكلأ المباح.





إذا كانت ترعى أحيانا
ويشتري لها أحيانا

إذا كان يشتري لها كل
السنة أو أكثرها
=لا تجب الزكاة

إذا كان يشتري لها نصف
السنة فأقل،والباقي ترعى

إذا كانت ستعيش بدون ضرر
بيّن ولم يقصد قطع السّوم
=تجب الزكاة

إذا كانت ستموت أو سيصيبها
ضرر بيّن أو قصد قطع السّوم
=لا تجب الزكاة

المحاضرة الرابعة والثلاثون

- الوَسَق =60 صاعا. - الصاع= 4 أمداد (جمع مُد).
- خمسة أوسق = ثلاثمائة صاعا = ألف ومئتان مُد.
- إذا كان الزرع مما يُدخر بقشره ولا يأكل معه فإن النصاب يكون عشرة أوسق.
- لو أن مزرعة الأرز حُصدت في العام مرتين فيُضَم المحصولان إلى بعضهما بشرطين:
  = أن يكون من نفس الجنس.
  = أن يكون الحصاد في نفس العام.

وقت الوجوب

- في الحبوب =إذا اشتد.
- في الثمار =إذا بدا الصلاح.

وقت الإخراج

- في الحبوب =إذا الجفاف والتصفية وإزالة القشرة.



أموال يُشترط فيها الحول

=بهيمة الأنعام.

=النقود.

=عروض التجارة.

أموال لا يُشترط فيها الحول

=الزروع والثمار.

=المعدن والركاز.

زكاة الإبل

- من 1-4 = لا شيء عليه.
- من 5-9 = شاة.
- من 10-14 = شاتان.
- من 15-19 = ثلاث شياه.
- من 20-24 = أربع شياه.
- من 25-35 = بنت مخاض (ناقة تم لها سنة).
- من 36-45 = بنت لبون (ناقة تم لها سنتان).
- من 46-60 = حقّة (ناقة تم لها ثلاث سنوات).
- من 61-75 = جَذْعة (ناقة تم لها أربع سنوات).
- من 76 -90 = بنتا لبون.
- من 91-120 =حقتان.
- من 121-129 = ثلاثة بنات لبون.

ثم بعد ذلك في كل أربعين = بنت لبون.

وفي كل خمسين =حقّة.

زكاة البقر

- من 1–29 = لا شيء فيها.

- من 30–39 = تبيع (أي أتم سنة).

- من 40–59 = مُسنّة (أي أتم سنتين).

ثم بعد ذلك في كل ثلاثين = تبيع.

وفي كل أربعين = مسنة.

زكاة الغنم

- من 1–39 = لا شئ فيها.

- من 40 إلى 120 = شاة.

- من 121–200 = شاتان.

- من 201–399 = ثلاث شياة.

ثم بعد ذلك في كل مائة شاة = شاة.

المحاضرة الخامسة والثلاثون

معادلة معرفة الذهب الخالص = $\frac{\text{مقدار الذهب الذي معك} \times \text{العيار}}{24}$

شروط عدم وجوب الزكاة في الحُلي

إذا كان الحلي مباحا.

أما إن كان حراما_كرجل يلبسه_أو مكروها_كضبة فضة صغيرة للزينة_ فإن الزكاة تجب فيه.

ألا يقصد كنزه (الاحتفاظ به).

فإن قصد وجب الزكاة.

(إن قصد تأجيره أو إعارته أو استعماله فلا زكاة فيه_ليس هذا اكتنازا_).

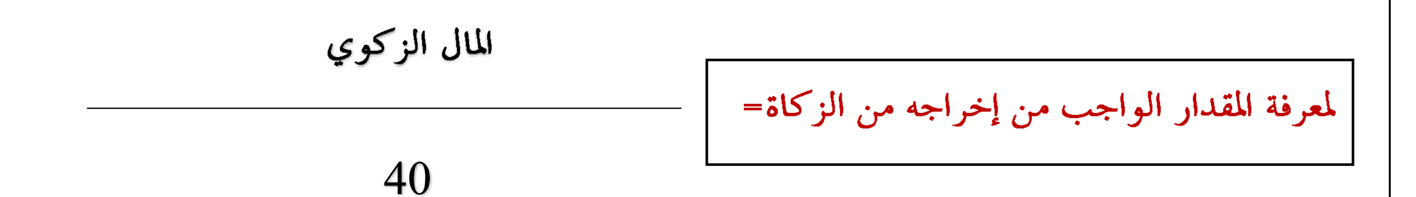
ألا يكون فيه إسراف.

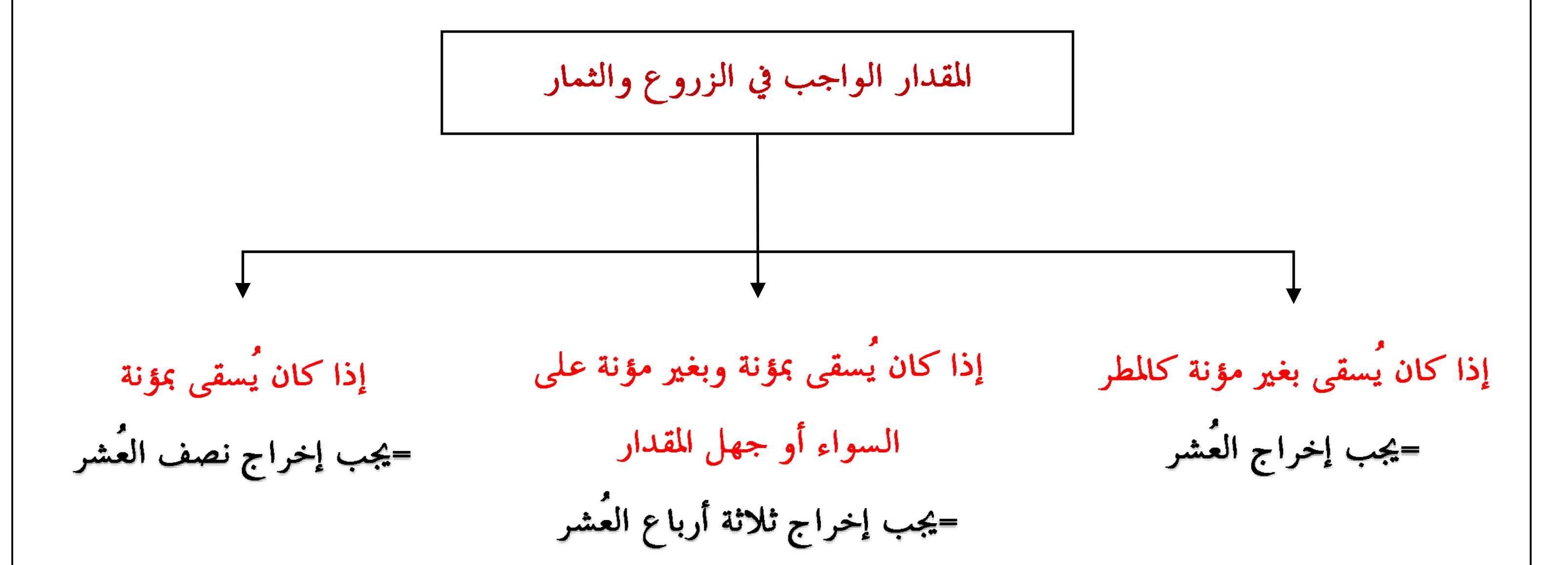
فلو زاد ما معها عن عادة مثيلتها،وجبت زكاة الجميع وليس الزيادة فقط.

أن يعلم به.

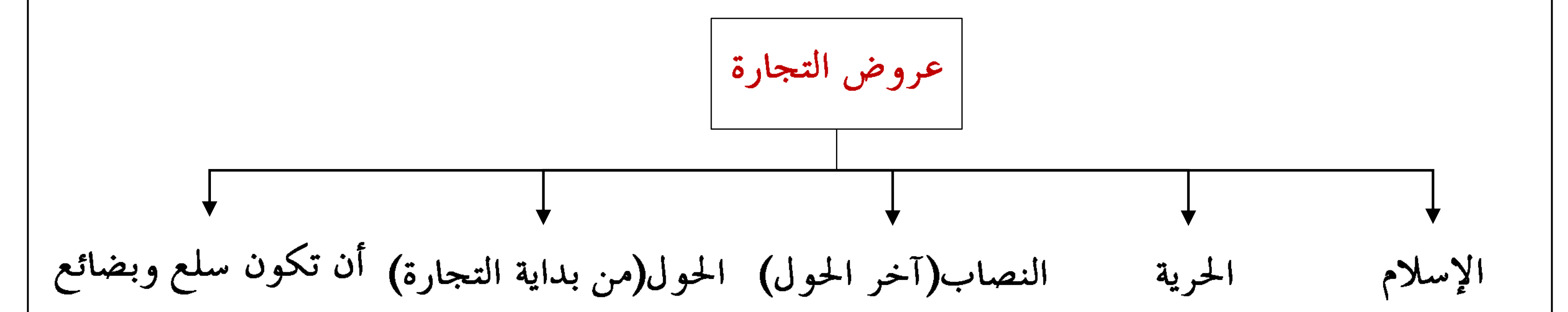
فإن لم يعلم به وجبت الزكاة فيه

(كشخص مات مورثه ولم يعلم بوجود حلي معه إلا بعد عام فيجب حينها).

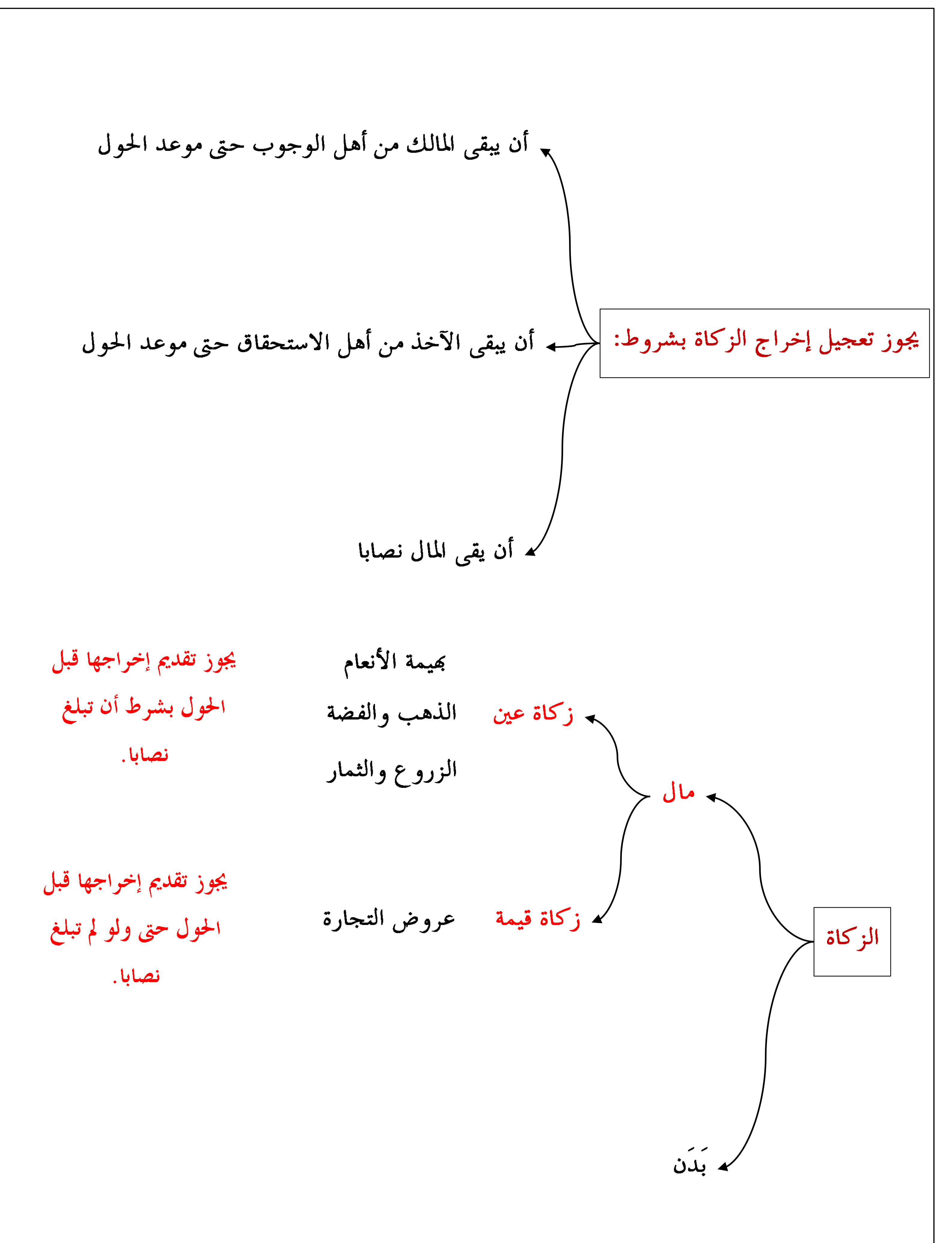

لمعرفة المقدار الواجب من إخراجه من الزكاة=
المال الزكوي
40


المقدار الواجب في الزروع والثمار
إذا كان يُسقى بغير مؤنة كالمطر
=يجب إخراج العُشر
إذا كان يُسقى بمؤنة وبغير مؤنة على السواء أو جهل المقدار
=يجب إخراج ثلاثة أرباع العُشر
إذا كان يُسقى بمؤنة
=يجب إخراج نصف العُشر

المحاضرة السادسة والثلاثون



- القاعدة الأولى=إذا اجتمعت زكاة العين وزكاة التجارة فإن المال يُزكى زكاة العين،لأن زكاة العين مقدمة على زكاة التجارة.
- القاعدة الثانية=إذا لم يبلغ المال زكاة وبلغها بالتجارة فإنه يُزكى زكاة التجارة.

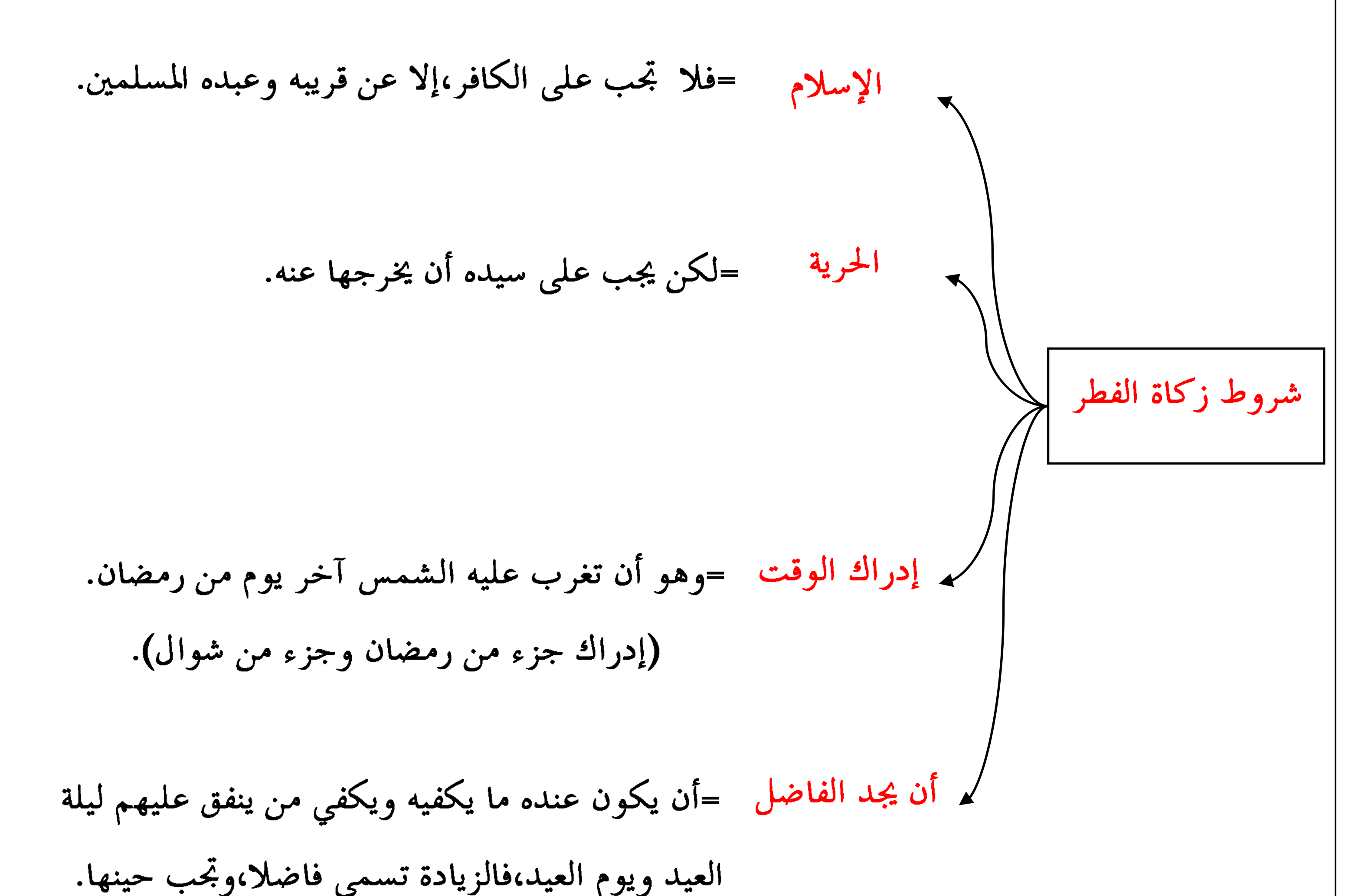


يجوز تعجيل إخراج الزكاة بشروط:
أن يبقى المالك من أهل الوجوب حتى موعد الحول
أن يبقى الآخذ من أهل الاستحقاق حتى موعد الحول
أن يبقى المال نصابا
الزكاة
مال
زكاة عين
بهيمة الأنعام
الذهب والفضة
الزروع والثمار
يجوز تقديم إخراجها قبل الحول بشرط أن تبلغ نصابا.
زكاة قيمة
عروض التجارة
يجوز تقديم إخراجها قبل الحول حتى ولو لم تبلغ نصابا.
بَدَن

	الذهب	الفضة	البهيمة والأنعام	الزروع والثمار	عروض التجارة	المعدن	الركاز
النصاب	85 جراما وهو نصاب الأوراق النقدية	595 جراما	انظر الكتاب	5 أوسق =300صاعا =1200مد =1600رطل	نصاب الذهب (في العصر الحالي لأن المستعمل الأوراق النقدية).	نصاب الذهب إن كان ذهبا. ونصاب الفضة إن كان فضة.	نصاب الذهب إن كان ذهبا. ونصاب الفضة إن كان فضة.
الحول	يُشترط	يُشترط	يُشترط	لا يُشترط	يُشترط(ويكون من بداية التجارة)	لا يُشترط	لا يُشترط
الواجب إخراجه	ربع العشر	ربع العشر	انظر الكتاب	(1) إن كان يُسقى بغير مؤنة = العشر (2) إن كان يُسقى بمؤنة = نصف العشر (3) إن كان يُسقى على السواء أو جهل المقدار = ثلاة أرباع العشر	رُبع العشر	رُبع العشر	الخُمُس

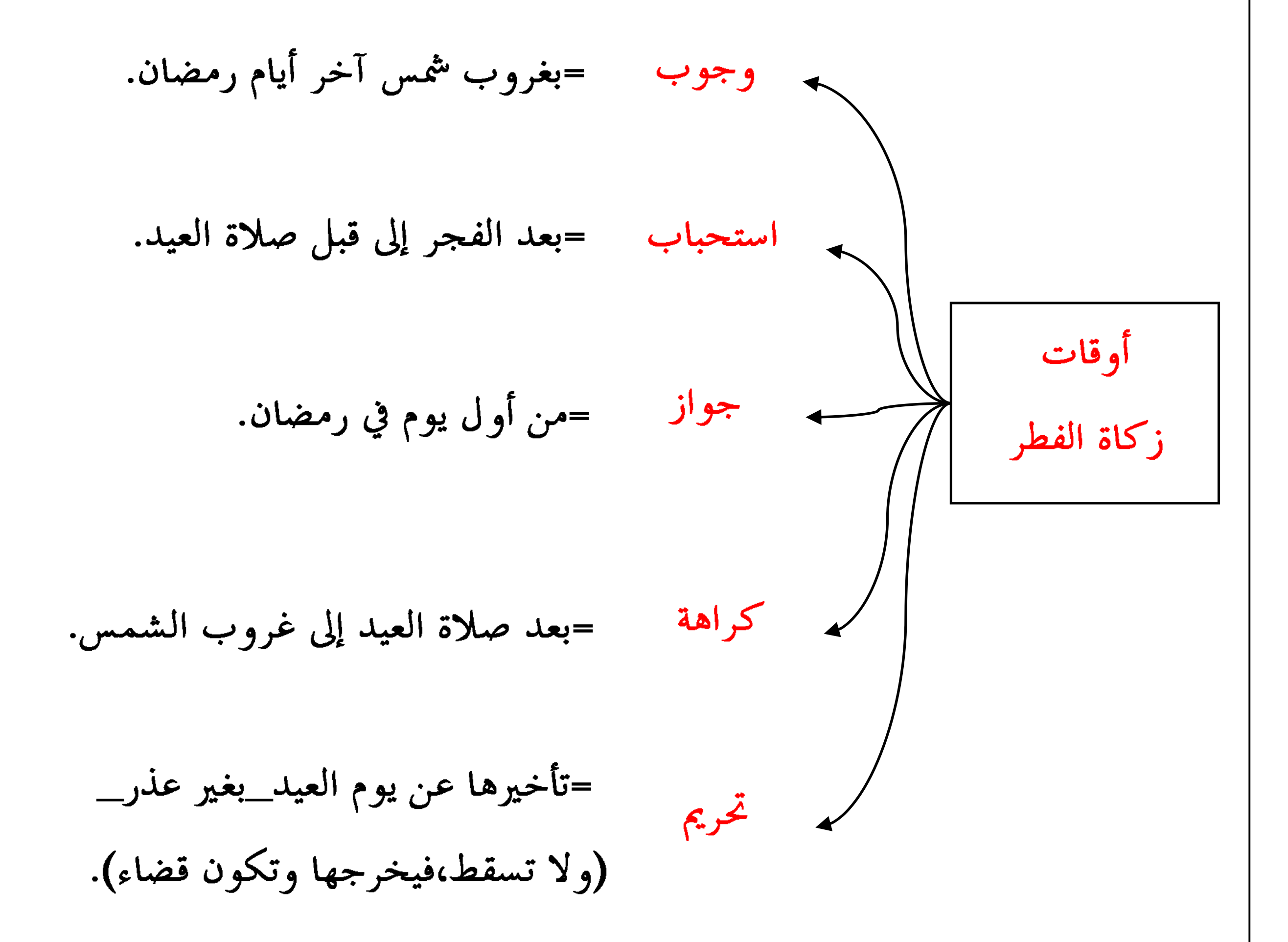
المحاضرة السابعة والثلاثون

والثامنة والثلاثون



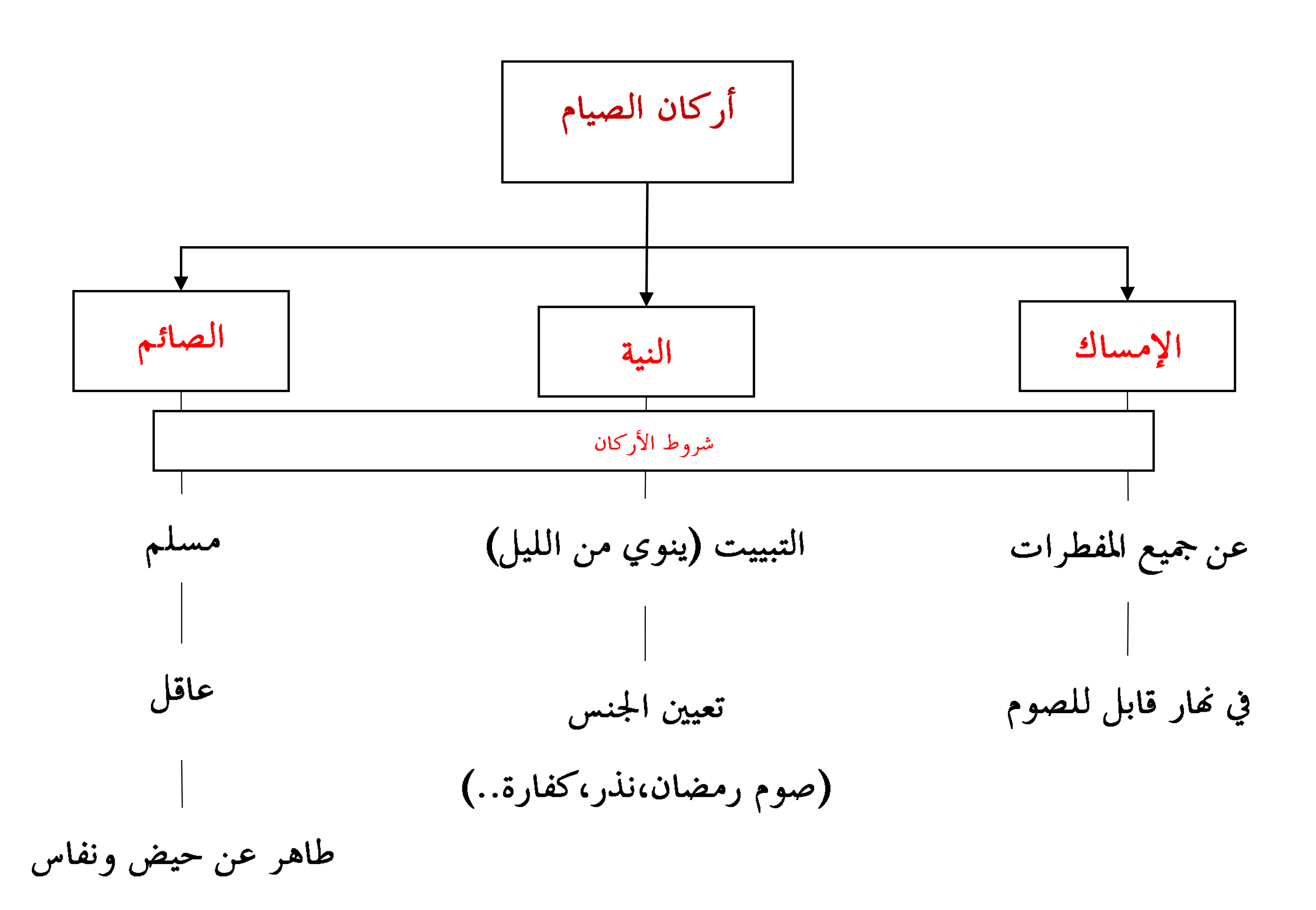
ضابط فقهي =من وجبت نفقته،وجبت فطرته(إخراج زكاة الفطر عنه)،باستثناء الزوجة الكافرة و أب كافر،وبعض الصور الأخرى.

ضابط فقهي =من وجبت نفقته لا يجوز إعطاؤه من زكاة الفقراء والمساكين.



ضابط فقهي =كل عبادة مالية لها سببان يجوز أن تتقدم على واحد منهما.

المحاضرة التاسعة والثلاثون

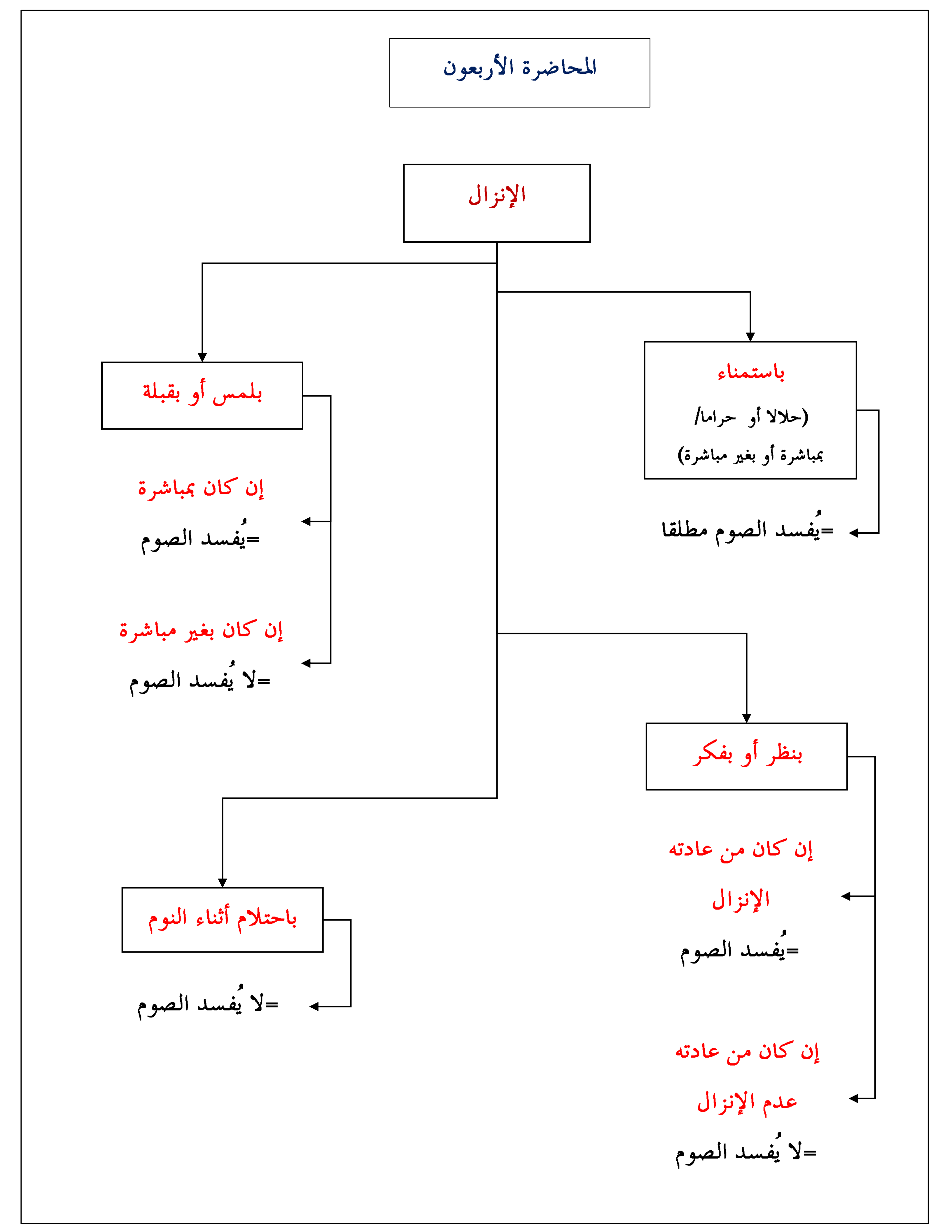


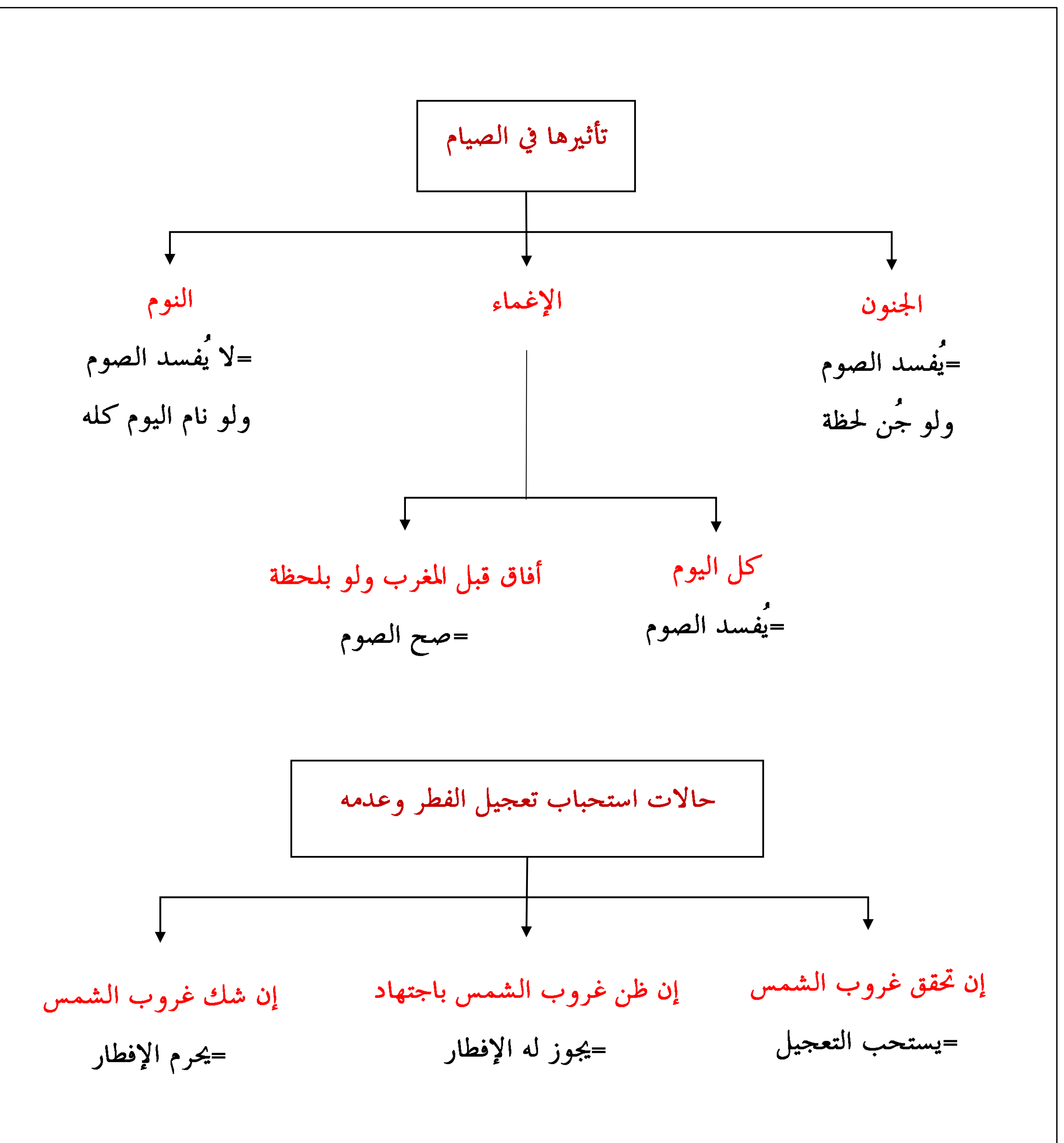
	الإسلام	البلوغ	العقل	الصحة	الإقامة	الطُهر عن الحيض والنفاس
شرط وجوب	✔	✔	✔	✔	✔	✔
شرط صحة	✔	يصح من المميز	✔		يصح من المسافر	✔

- تعيين النوع (كفارة ظهار،يمين...) ليس شرطا في الصوم.
- صوم النفل لا يُشترط فيه التبييت،ولا التعيين.

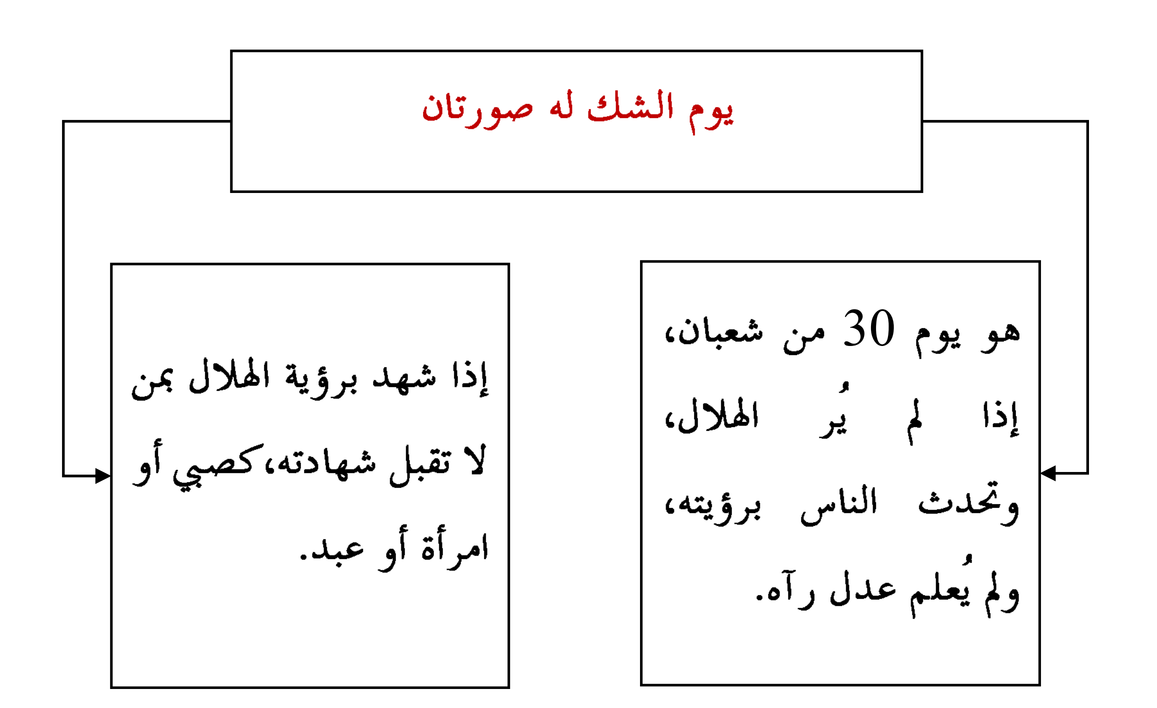
	صلاة الفرض	صوم الفرض
القصد	شرط	شرط
التعيين	شرط	شرط
الفرضية	شرط	لا يُشترط
	صلاة النفل	صوم النفل
القصد	شرط	شرط
التعيين	شرط	لا يُشترط
النفلية	لا يُشترط	لا يُشترط

- ضابط فقهي =كل عين وصلت إلى جوف من منفذ مفتوح،تفسد الصيام.

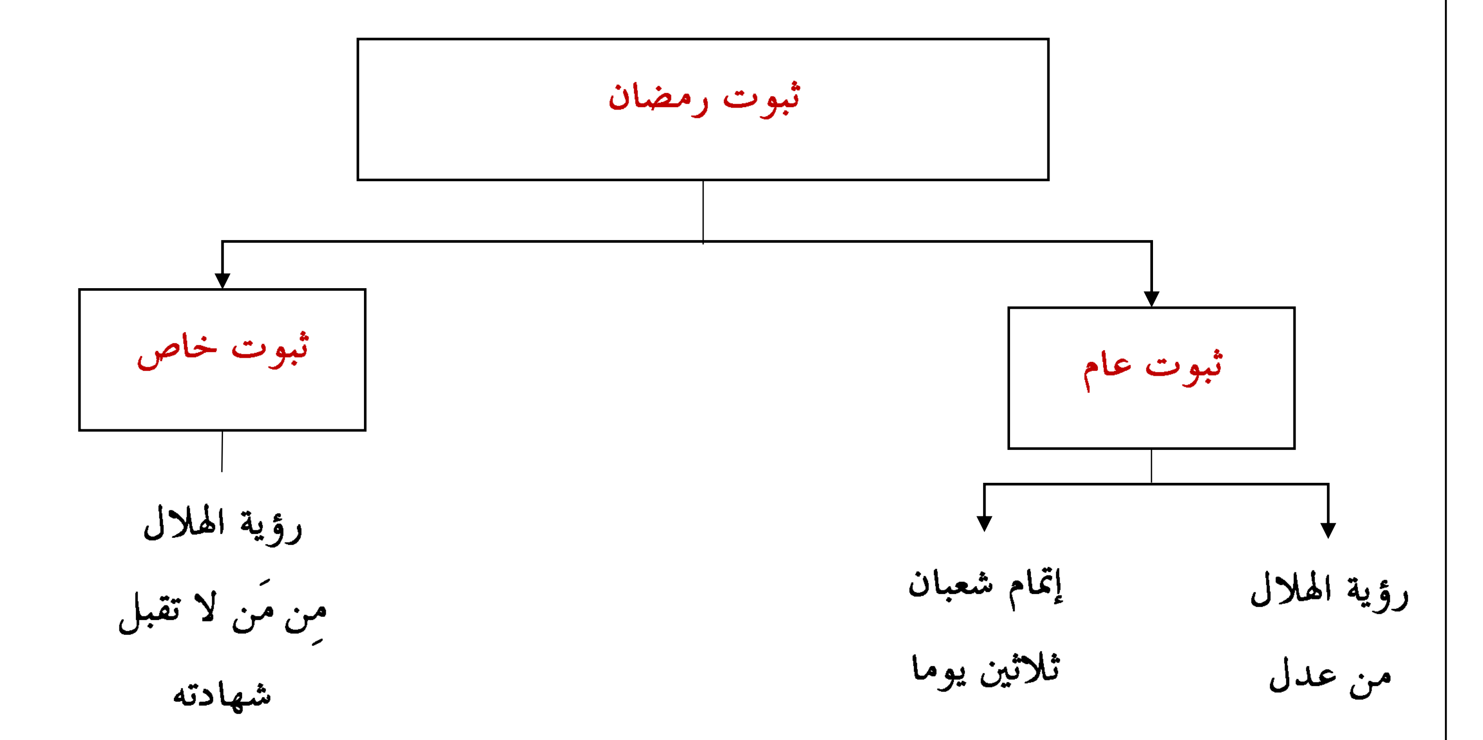

المحاضرة الأربعون
الإنزال
باستمناء
(حلالا أو حراما/
بمباشرة أو بغير مباشرة)
=يُفسد الصوم مطلقا
بلمس أو بقبلة
إن كان بمباشرة
=يُفسد الصوم
إن كان بغير مباشرة
=لا يُفسد الصوم
بنظر أو بفكر
إن كان من عادته
الإنزال
=يُفسد الصوم
إن كان من عادته
عدم الإنزال
=لا يُفسد الصوم
باحتلام أثناء النوم
=لا يُفسد الصوم



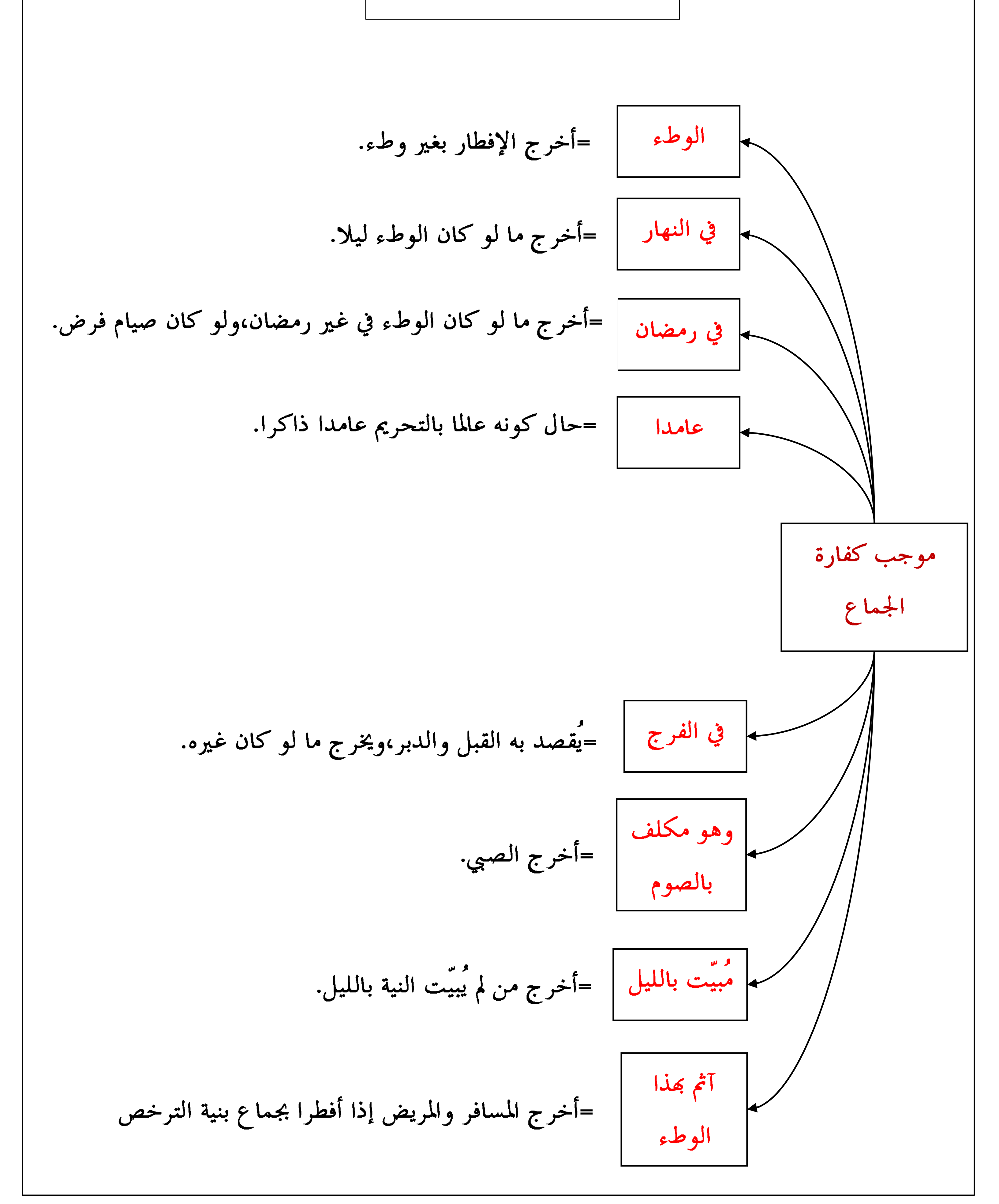
- إن ظن غروب الشمس فأفطر ثم تبيّن عدم الغروب،فعليه الإعادة_ولا يأثم_،لأنه لا عبرة بالظن البين خطأه.

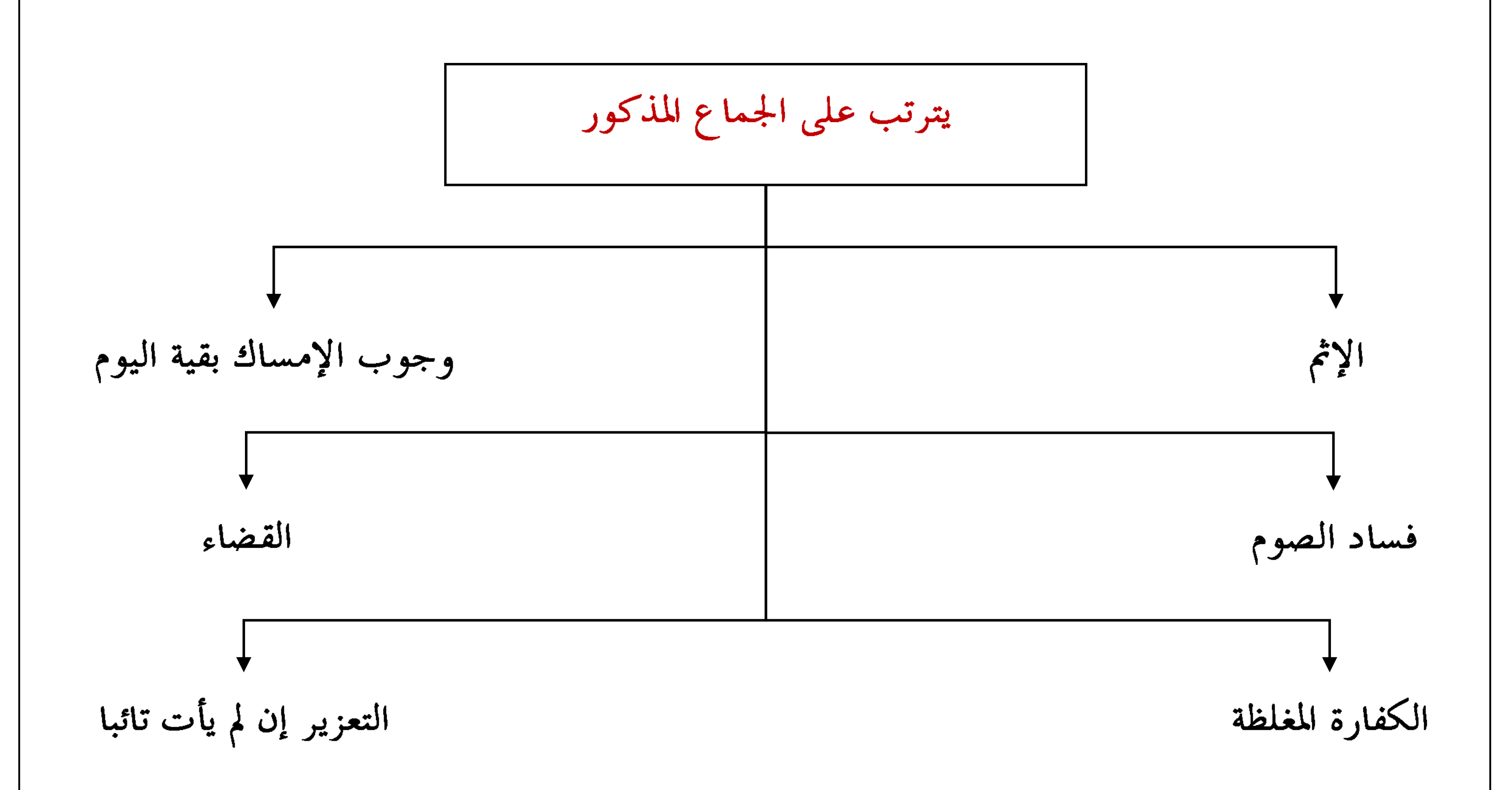


- من لا تُقبل شهادته إن رأى الهلال،يلزمه الصيام وجوبا هو ومن صدقه،ويجوز لمن ظن صدقه الصيام،ويحرم على من اعتقد عدم صدقه الصيام.



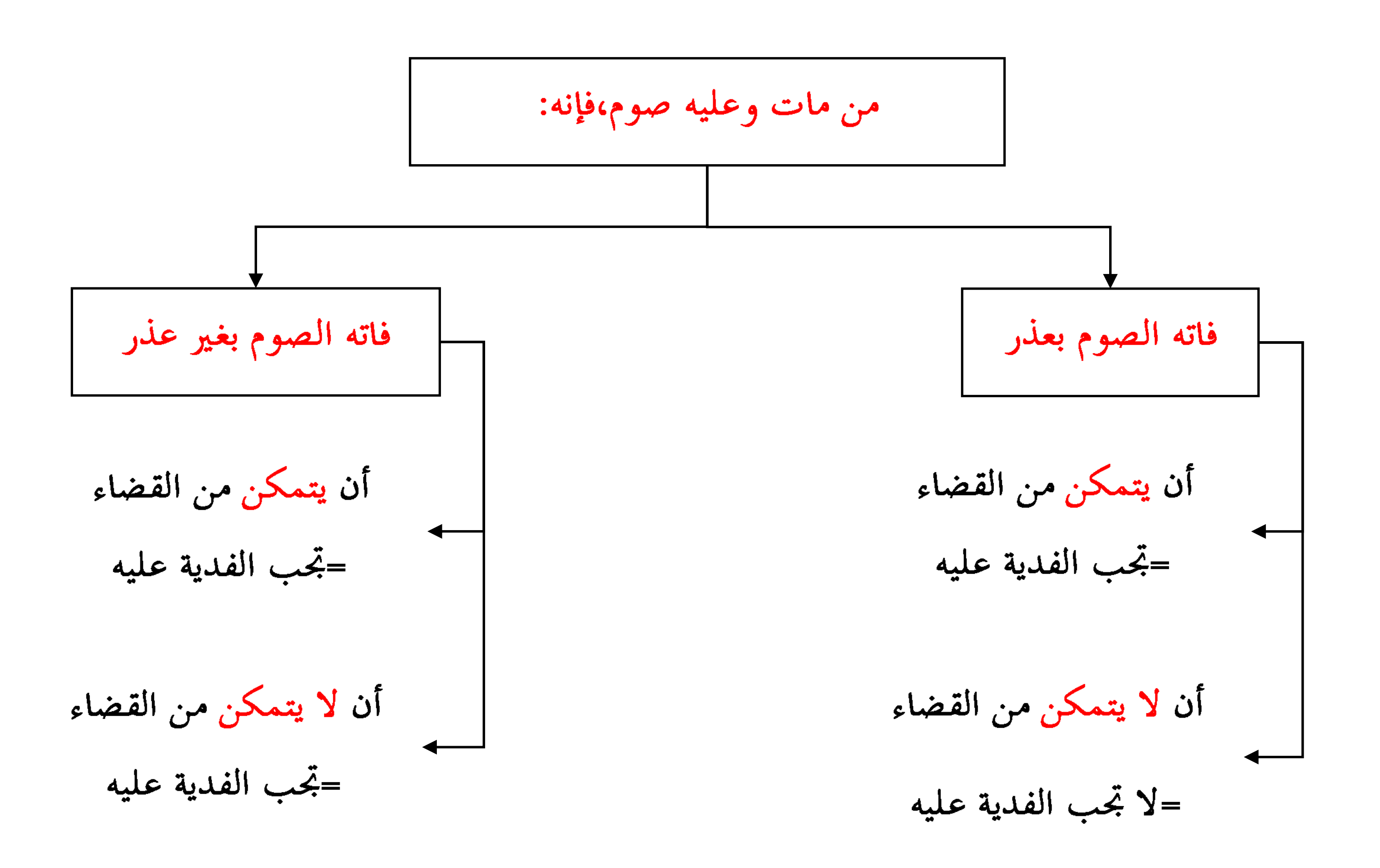
المحاضرة الواحدة و الأربعون



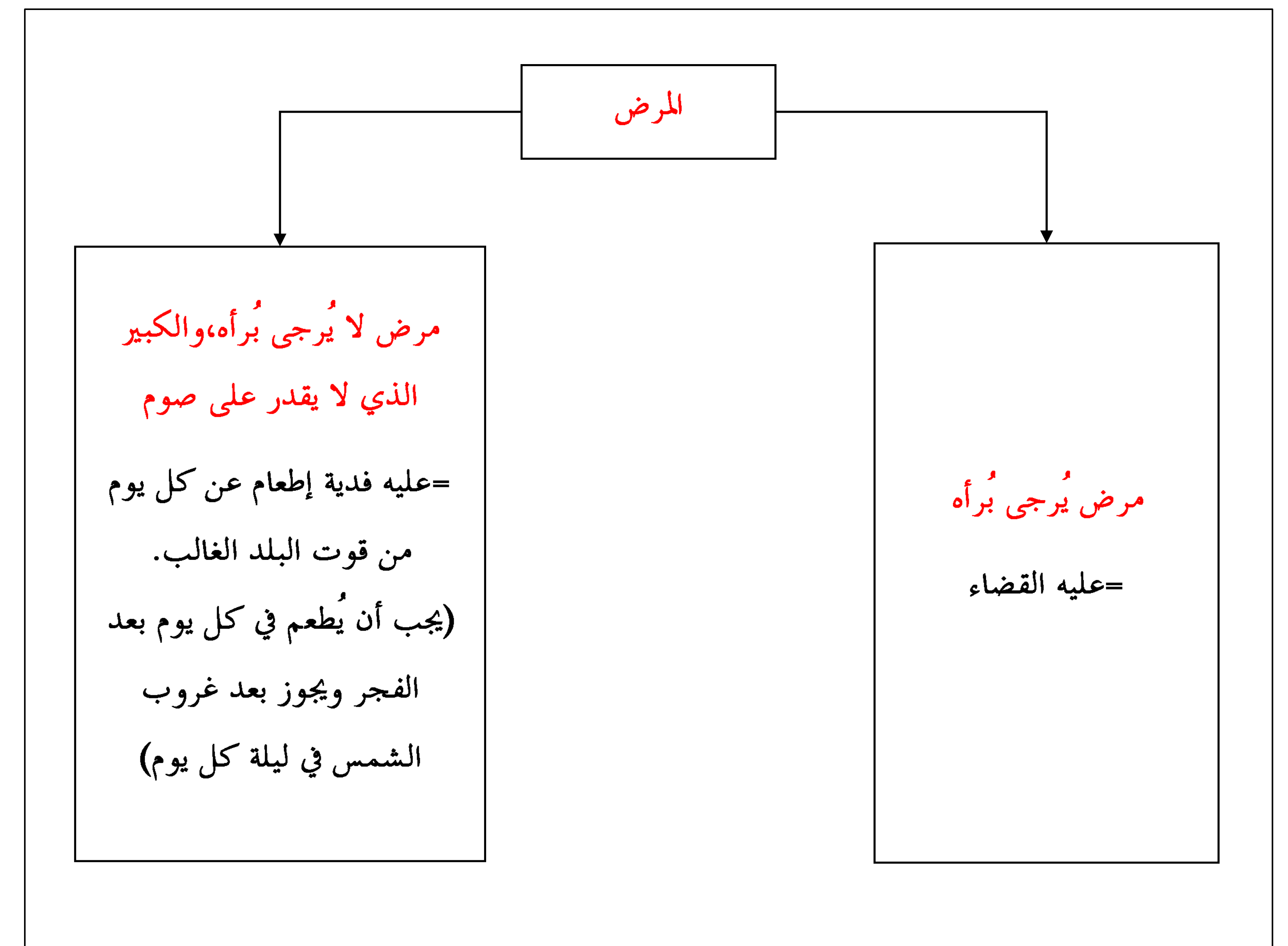


- المرأة عليها الكفارة المغلظة في القتل فقط،وليس عليها في الجماع أو الظهار،والظهار لا يكون إلا من الرجل.
- تبقى الكفارة في ذمته إن عجز،بخلاف صدقة الفطر.

المحاضرة الثانية و الأربعون



- من مات وعليه صوم رمضان أو كفارة أو نذر فيجوز الإطعام أو الصوم نيابة عنه،وهذا هو القول القديم وهو المعتمد.
- من مات وعليه صوم صام عنه وليُّه،والوليُّ هو القريب وإن لم يكن وارثا.
- الأجنبي يجوز له الصوم عن الميت نيابة عنه بشرط الإذن (من الميت قبل موته أو من قريب له بعد موته)،وإلا فلا يجوز.أما في الإطعام فلا يُشترط الإذن.



الحامل أو المرضع

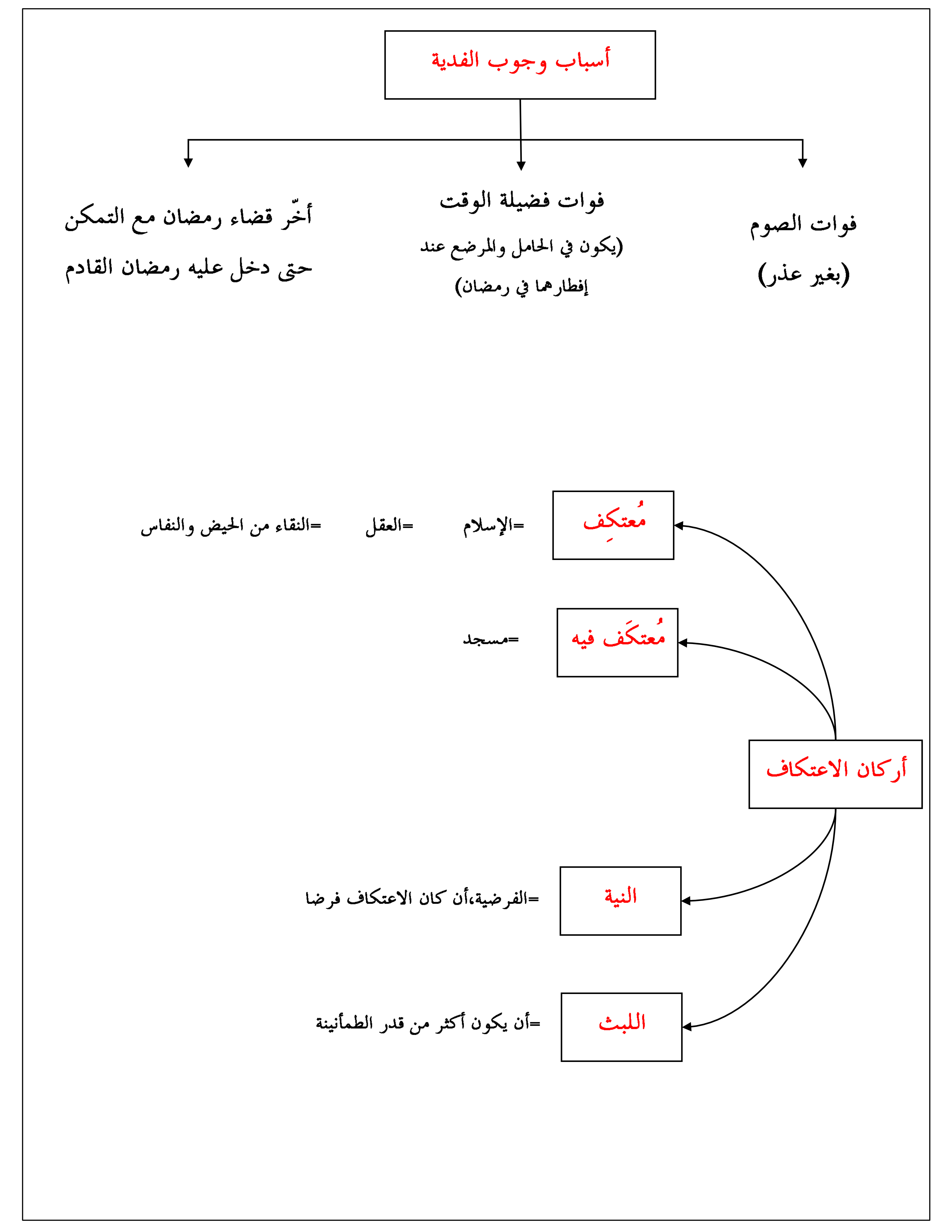
إن خافت على نفسها

و الجنين أو الرضيع

=يجب القضاء والفدية.

إن خافت على نفسها

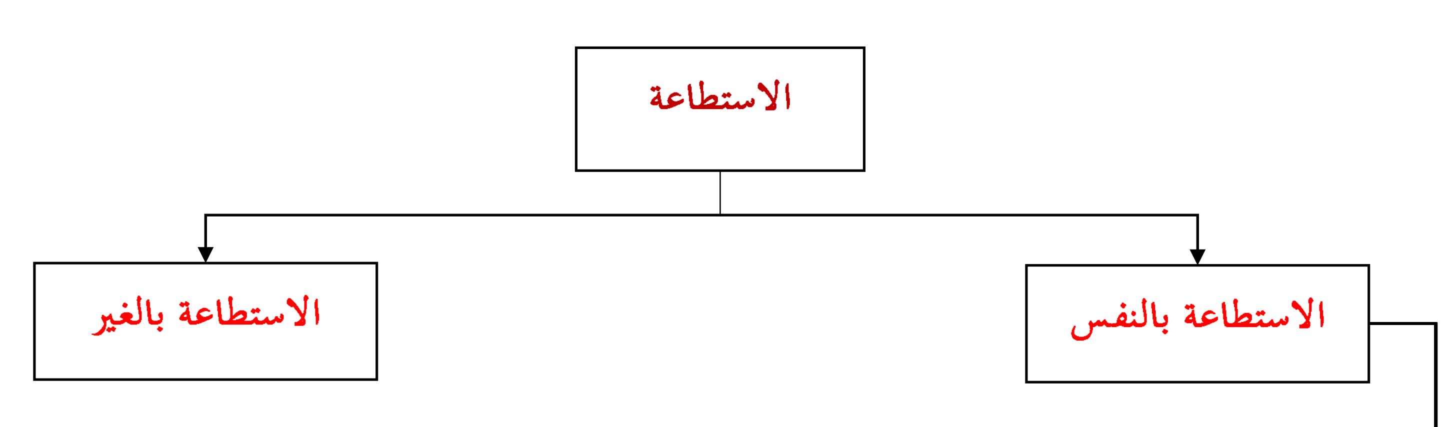
=يجبب القضاء فقط.



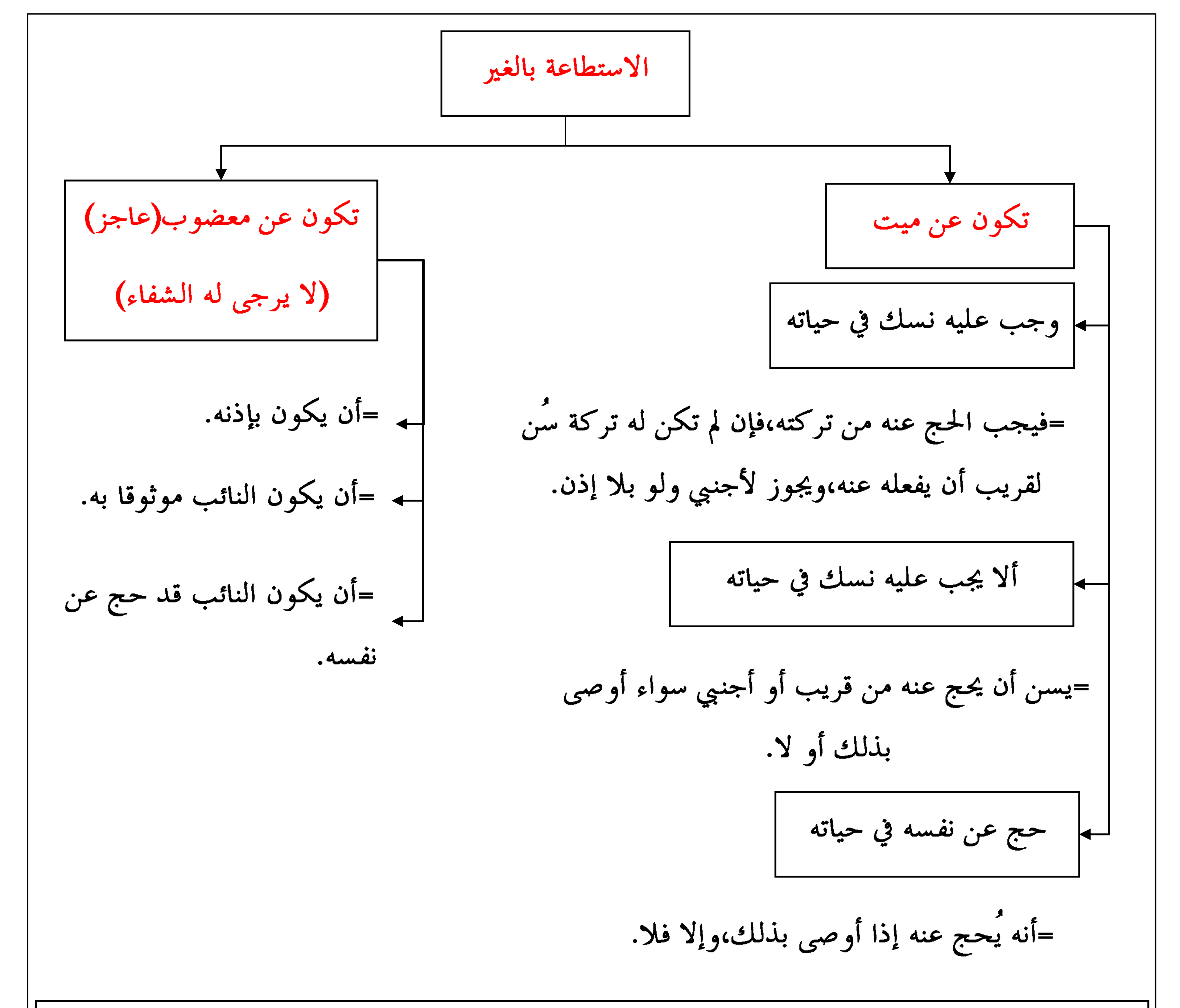
أسباب وجوب الفدية
فوات الصوم
(بغير عذر)
فوات فضيلة الوقت
(يكون في الحامل والمرضع عند
إفطارهما في رمضان)
أخّر قضاء رمضان مع التمكن
حتى دخل عليه رمضان القادم
أركان الاعتكاف
مُعتكِف
=الإسلام
=العقل
=النقاء من الحيض والنفاس
مُعتكَف فيه
=مسجد
النية
=الفرضية،أن كان الاعتكاف فرضا
اللبث
=أن يكون أكثر من قدر الطمأنينة

المحاضرة الثالثة و الأربعون

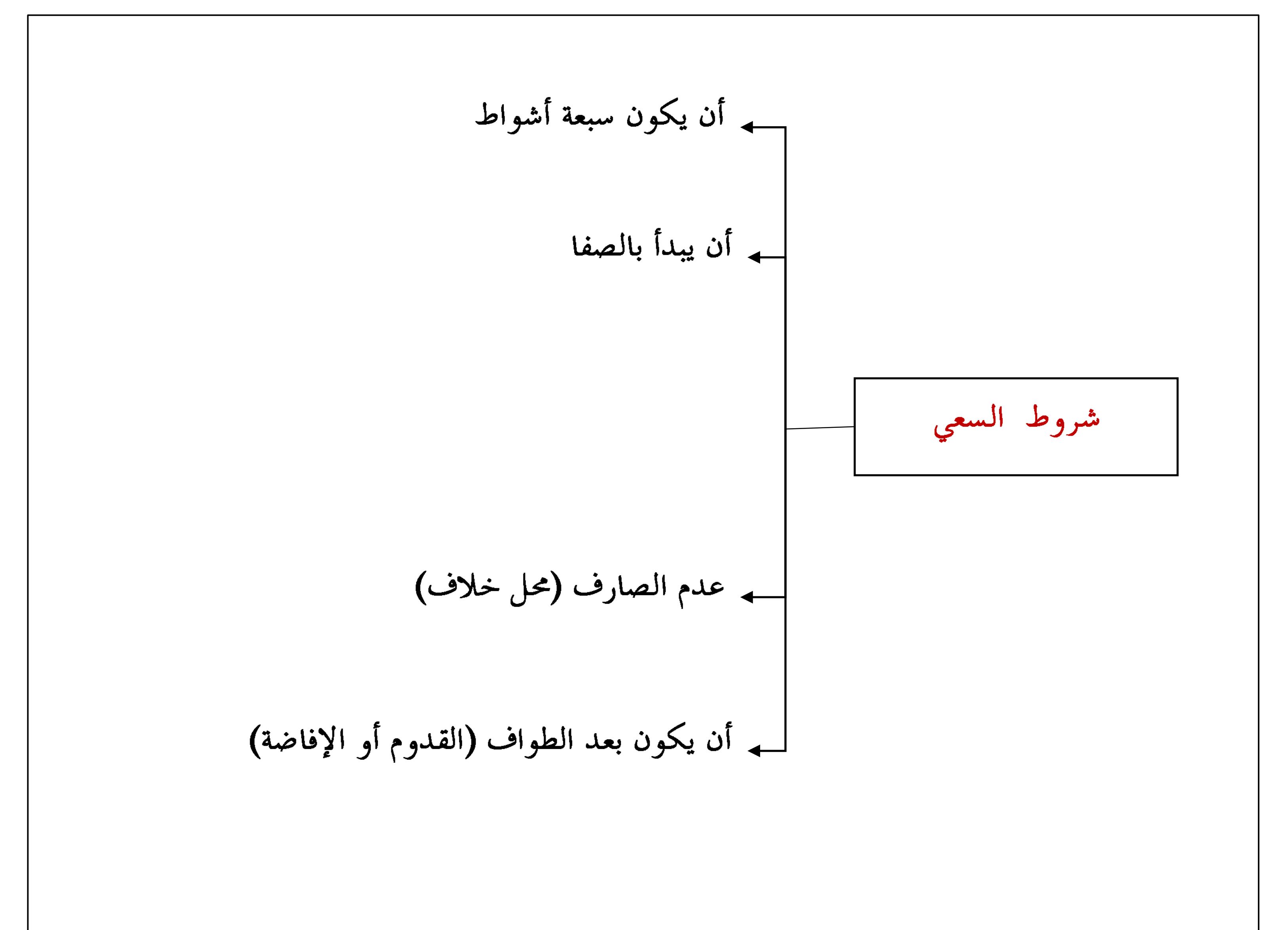
	مراتب الناس في الحج	شرطه
1	من يصح منه ولو من غير مباشرة	الإسلام فقط،فلولي المال إحرام عن صبي غير مميز
2	من يصح منه مباشرة الحج	الإسلام،والتمييز
3	من يصح منه نذر الحج	الإسلام،والتمييز،والبلوغ(التكليف)
4	من يقع منه عن فرض الإسلام	الإسلام،والتمييز،والبلوغ،والحرية
5	من يجب عليه الحج	الإسلام،والتمييز،والحرية،والاستطاعة



- الزاد،قدر كفايته ذهابا وإيابا.
- الراحلة الصالحة للركوب،وإن لم تَلِق به على المعتمد.
- وجود الماء والعلف في المواضع المعتادة بثمن المثل.
- الثبوت على المركوب بلا ضرر شديد.
- إمكان المسير.
- أمن الطريق بأن يغلب على ظنه السلامة.
- الزوج أو المحرم أو نسوة ثقات للمرأة.



- يجوز للمرأة أن تحج وحدها لفرض الإسلام إن تيقنت الأمن على نفسها.
- الرجل الذي لم يجد راحلة،هل يجب عليه الحج؟
  - إن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر لم يجب عليه الحج سواء قدر على المشي أم لا.
  - إن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وجب عليه إن قدر على المشي وإلا فلا يجب.
  - المرأة فلا يجب عليها مطلقا إلا براحلة.
- المعضوب العاجز الذي لا يُرجى له الشفاء،إن شُفي وقدر على الحج وجب الحج مجددا عن نفسه.


شروط السعي
أن يكون سبعة أشواط
أن يبدأ بالصفا
عدم الصارف (محل خلاف)
أن يكون بعد الطواف (القدوم أو الإفاضة)

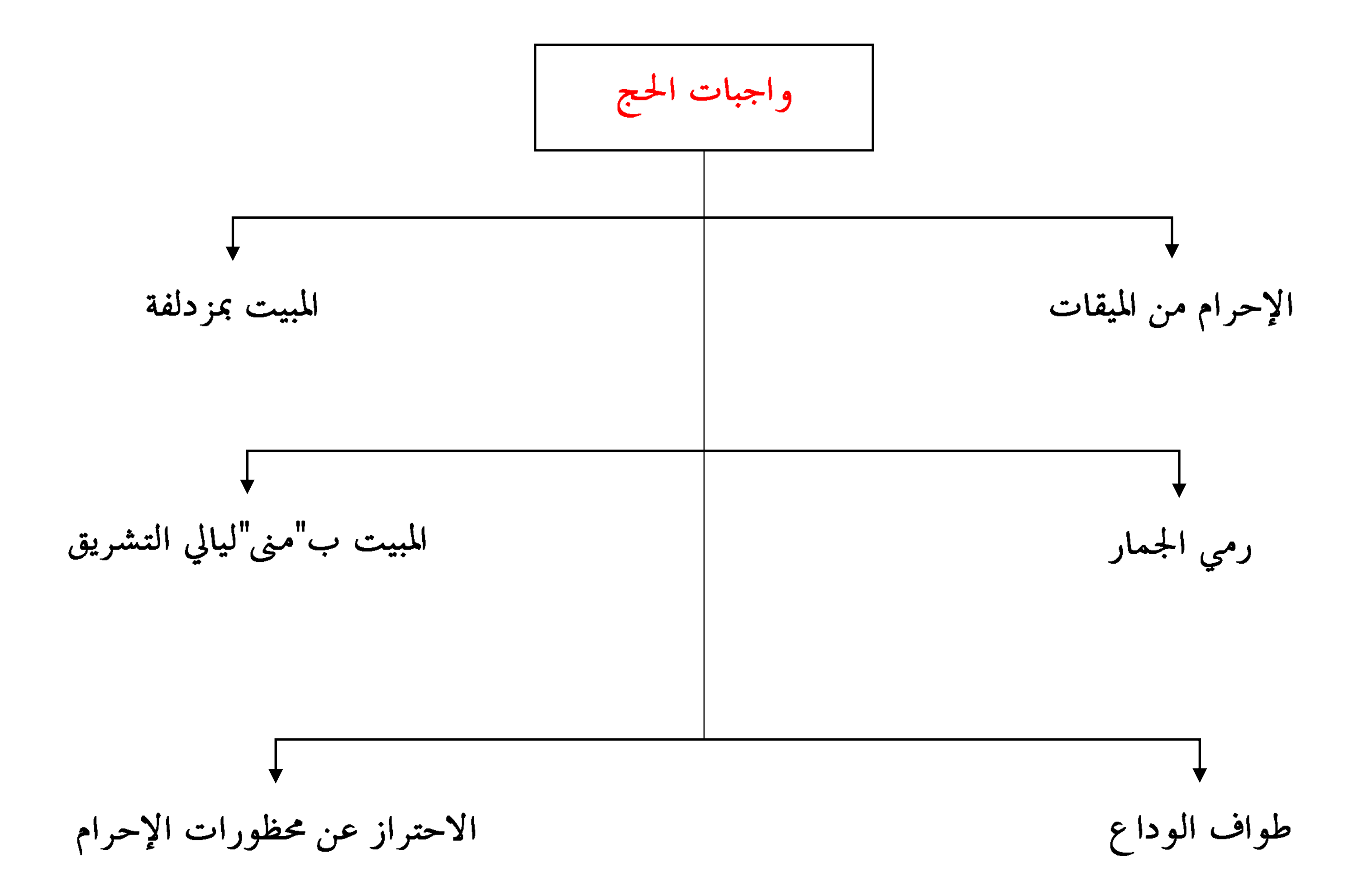
المحاضرة الرابعة و الأربعون

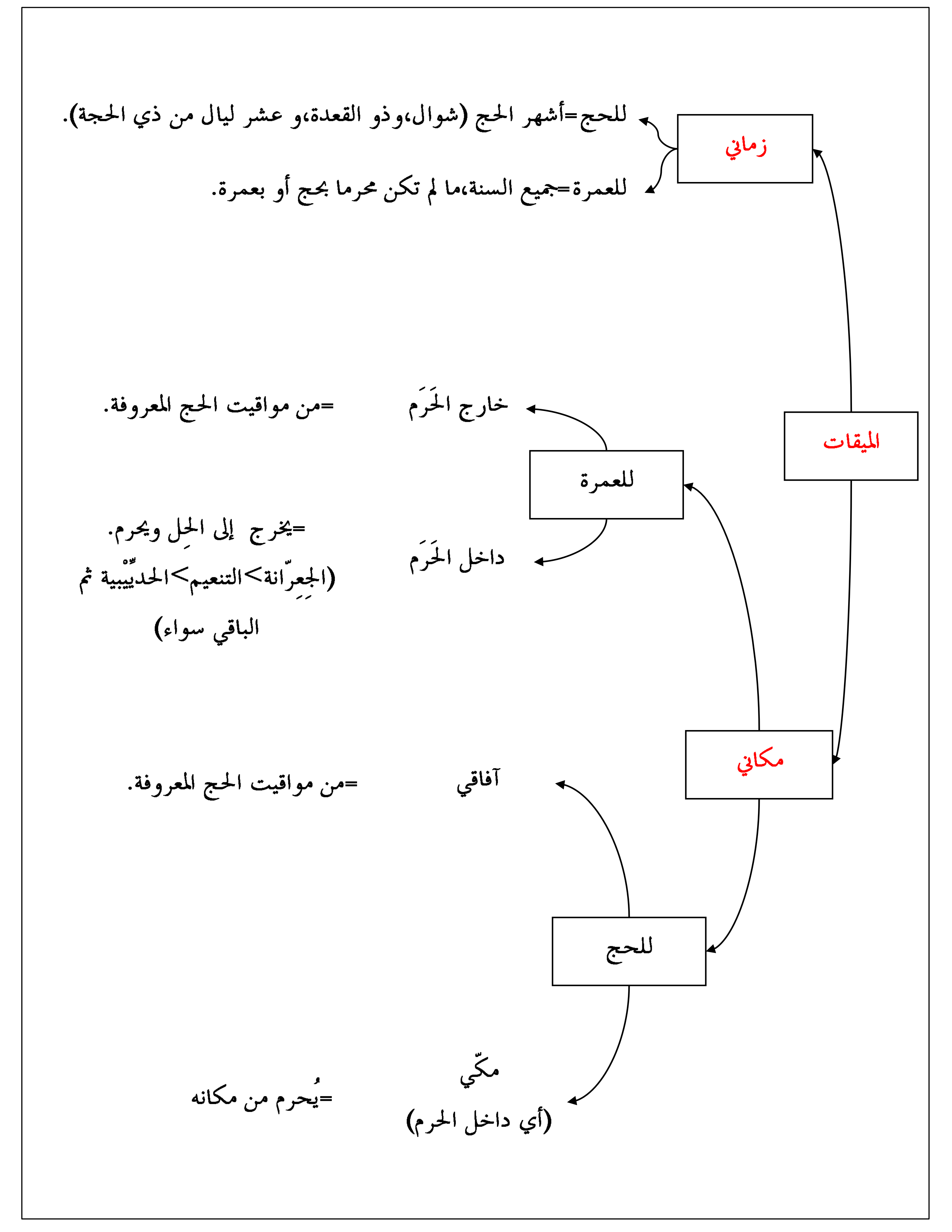
الأركان

=ما يتوقف النسك عليها ولا يُجبر تركها بدم.

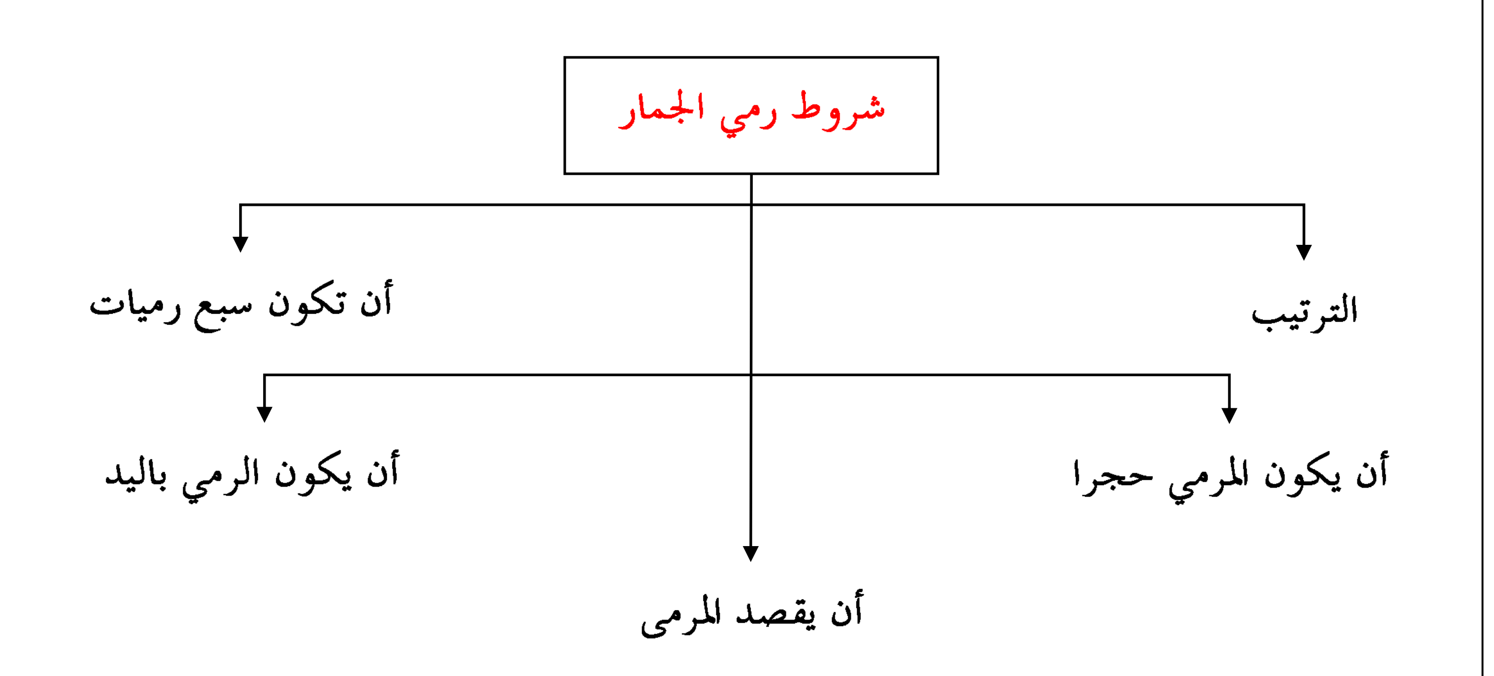
الواجبات

=ما لا يتوقف النسك عليها و يُجبر تركها بدم.





الميقات
زماني
للحج=أشهر الحج (شوال،وذو القعدة،و عشر ليال من ذي الحجة).
للعمرة=جميع السنة،ما لم تكن محرما بحج أو بعمرة.
مكاني
للعمرة
خارج الحَرَم
=من مواقيت الحج المعروفة.
داخل الحَرَم
=يخرج إلى الحِل ويحرم.
(الجِعِرّانة>التنعيم>الحديّبية ثم
الباقي سواء)
للحج
آفاقي
=من مواقيت الحج المعروفة.
مكّي
(أي داخل الحرم)
=يُحرم من مكانه



الحج ثلاثة أنساك

إفراد

تُحرم بالحج أولا،وبعد أن تنتهي من الحج تُحرم بعمرة.

قِران

تُحرم بالحج والعمرة معا"لبيك اللهم حجا وعمرة معا".

تمتع

تُحرم بعمرة أولا ثم تتحلل،ثم تُحرم بالحج يوم الثامن من ذي الحجة.

المحاضرة الخامسة و الأربعون والمحاضرة السادسة والأربعون

محظورات الإحرام

ما فيه إتلاف أو شبهة إتلاف

=يجب على فاعله الفدية سواء كان عامدا أم لا وسواء كان عالما بالتحريم أم لا.

=قتل الصيد

=حلق الشعر

=إزالة الظُفر

ما فيه تَرَفُّه أو شبهة تَرَفُّه

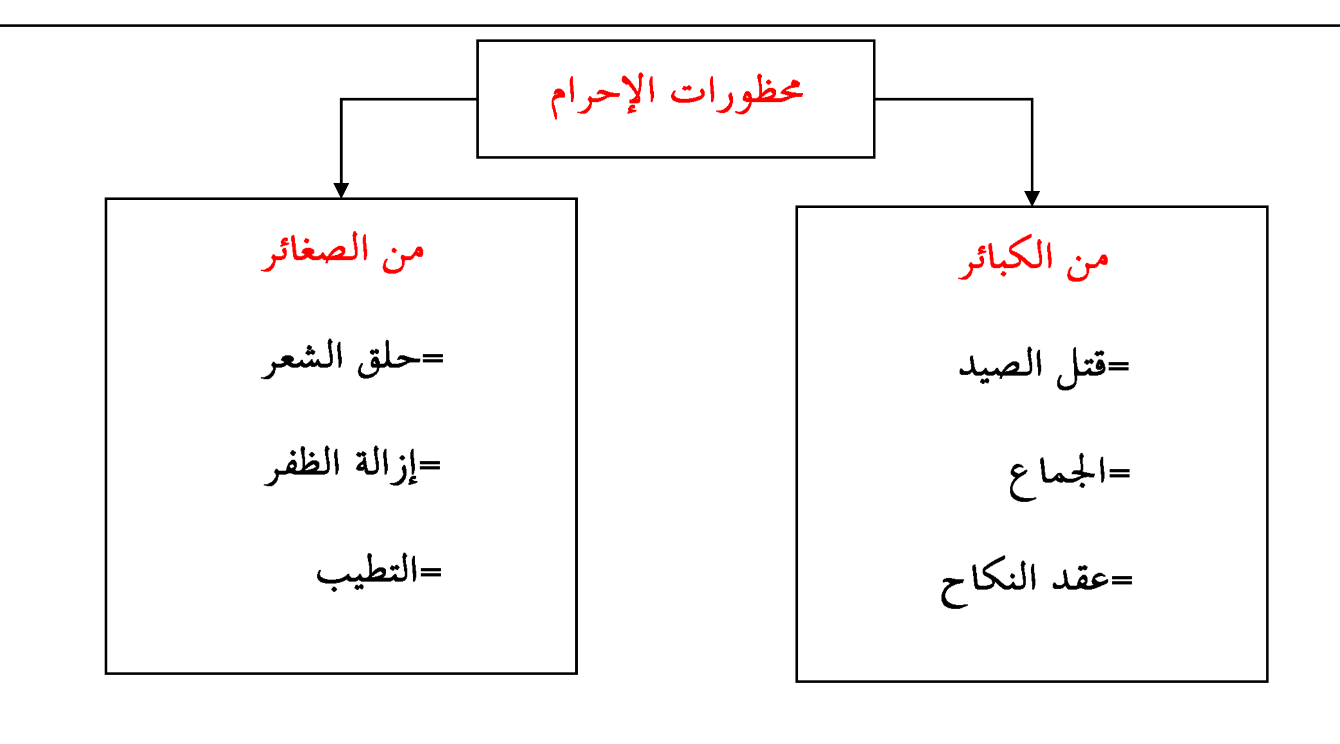
=تجب الفدية إذا كان عالما بالتحريم وكان عامدا وإلا فلا.

=التطيُّب

=عقد النكاح

=الجماع

- غير المكلف لا تجب عليه الفدية مطلقا سواء كان عالما أو عامدا.

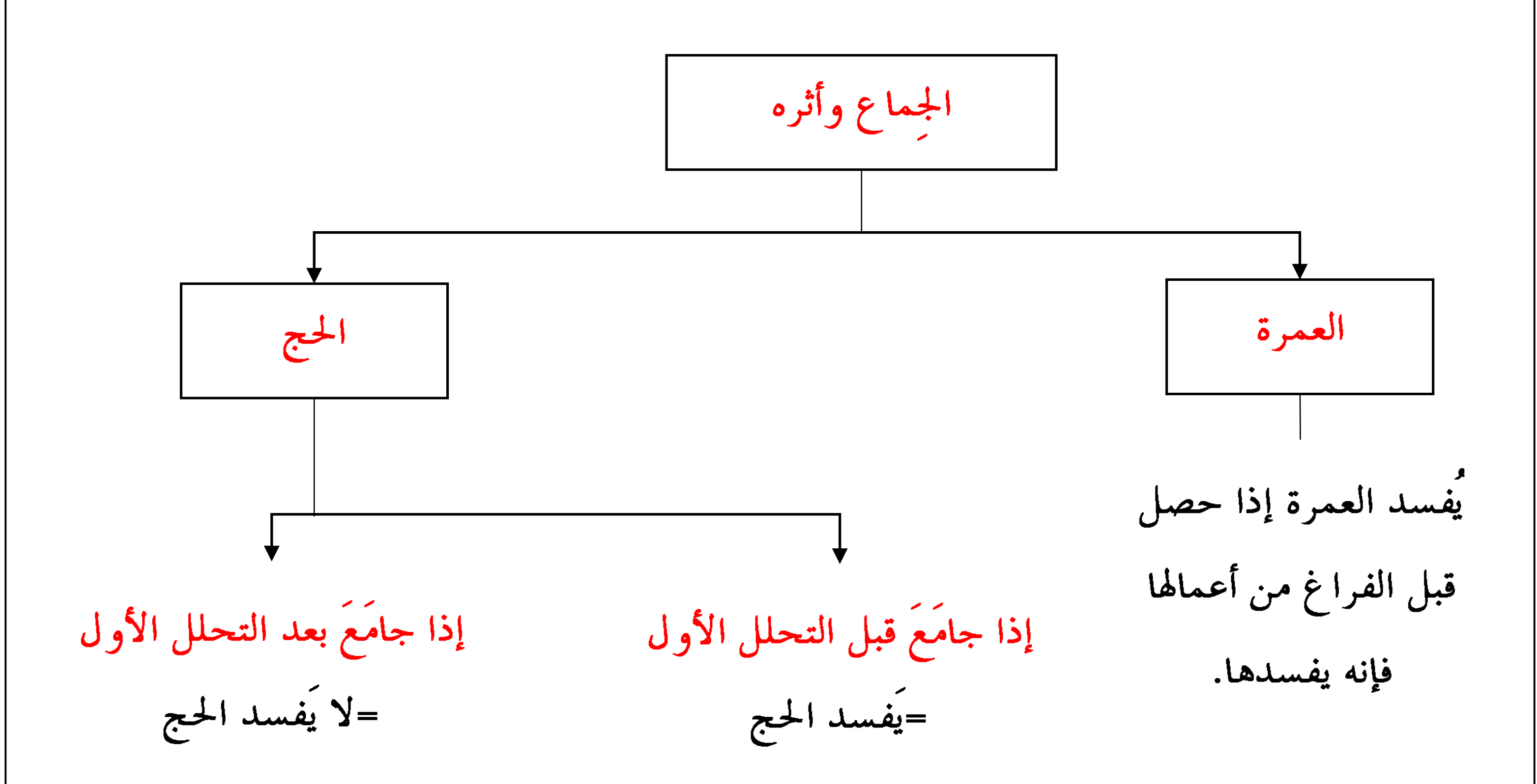


لا يَبطل الحج إلا بالردة

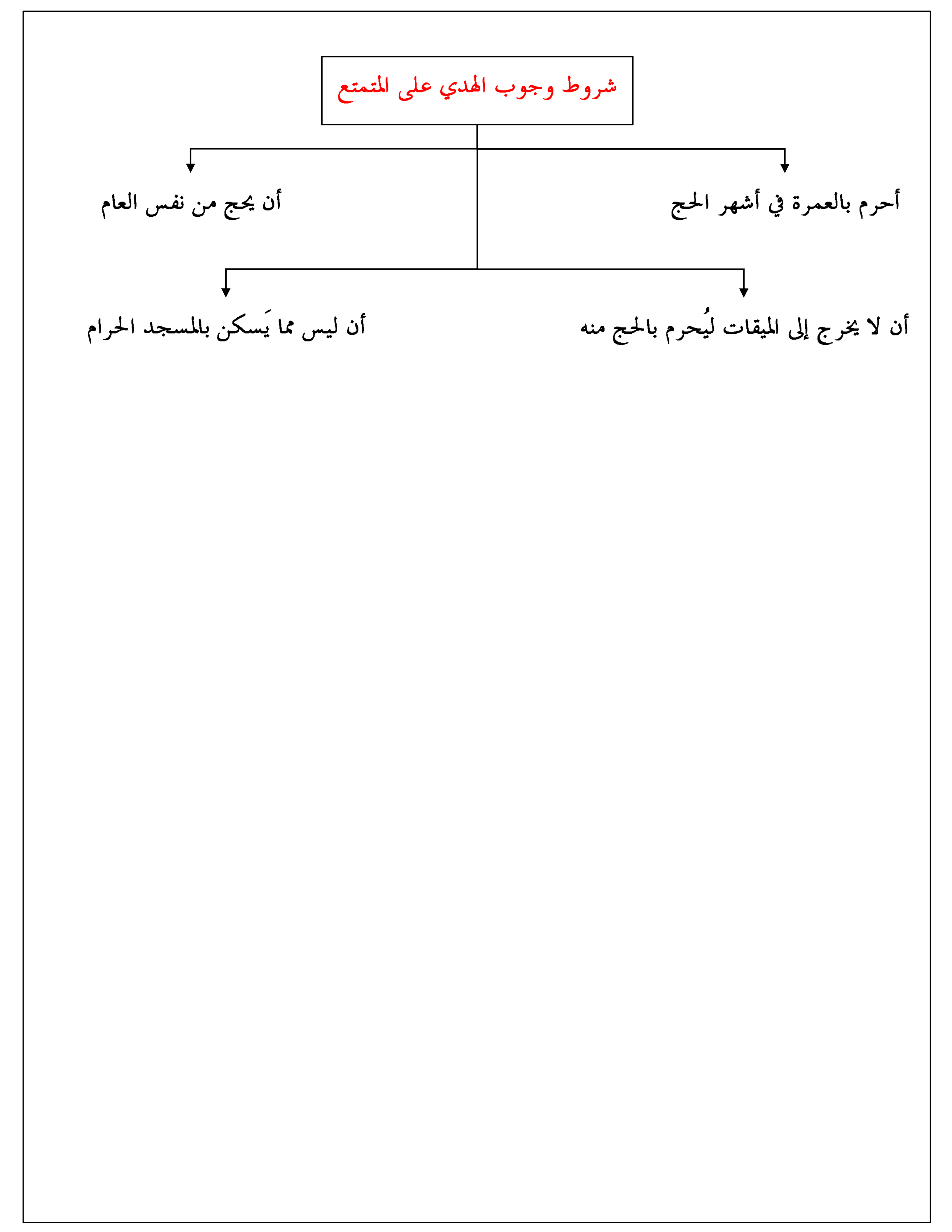
يفسد الحج بالجماع

الباطل = الفاسد إلا في الحج والعمرة.

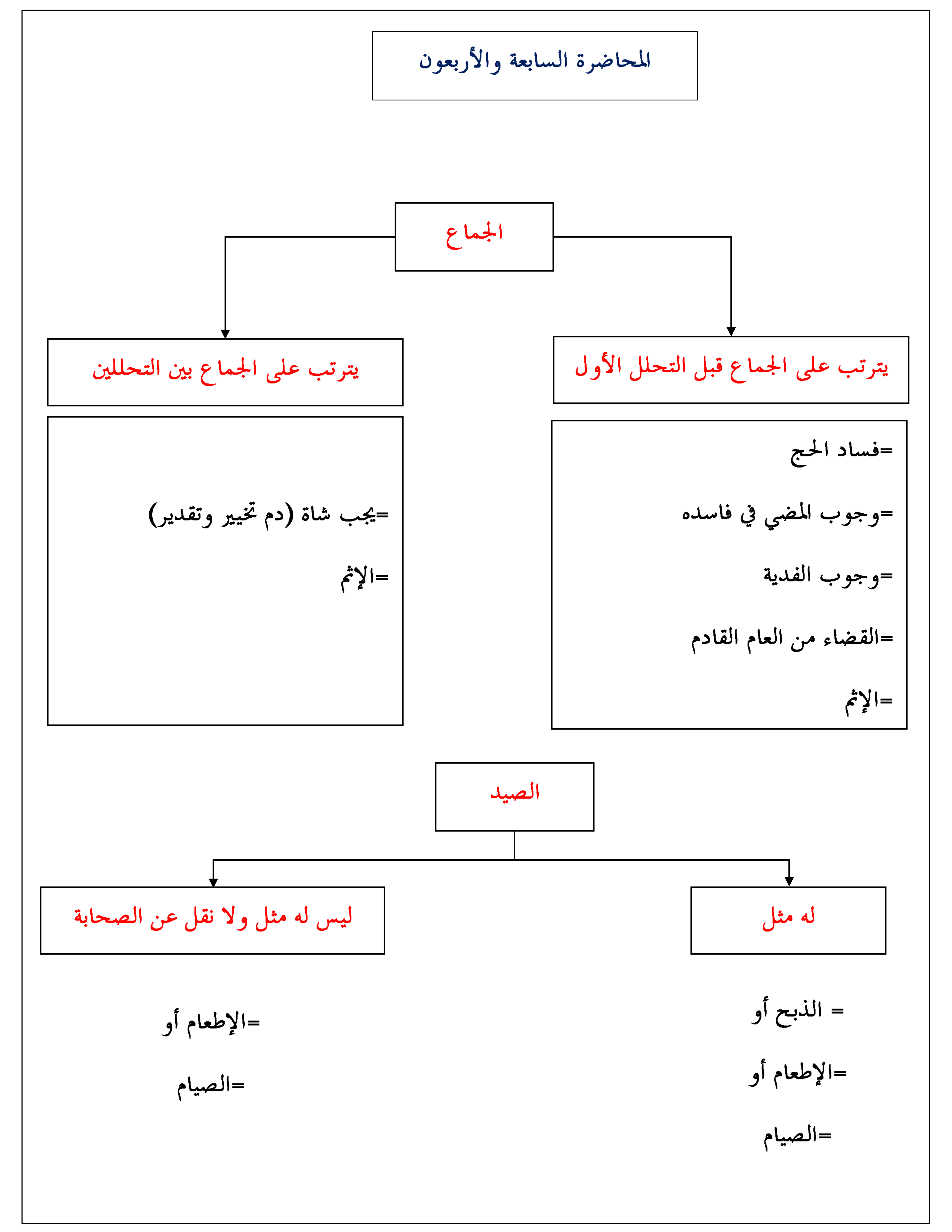
والفرق أن الفاسد في الحج يجب إتمامه.

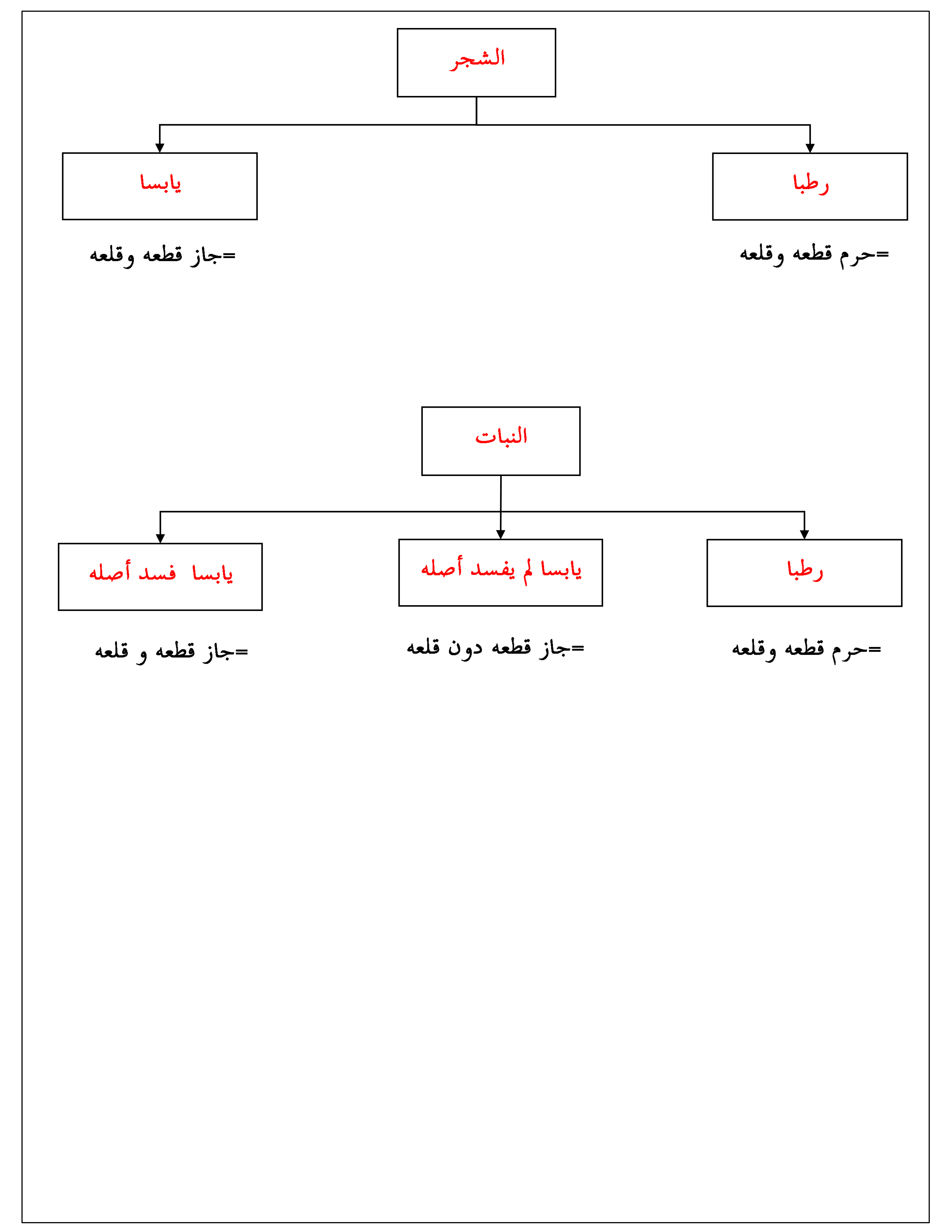


- أعمال العمرة: = الإحرام =الطواف = السعي بين الصفا والمروة =الحلق أو التقصير.
- التحلل الأول يتم باثنين من ثلاثة _ الطواف،الحلق أو التقصير،رمي جمرة العقبة_ ،ويتم التحلل الثاني بفعل الثالث.



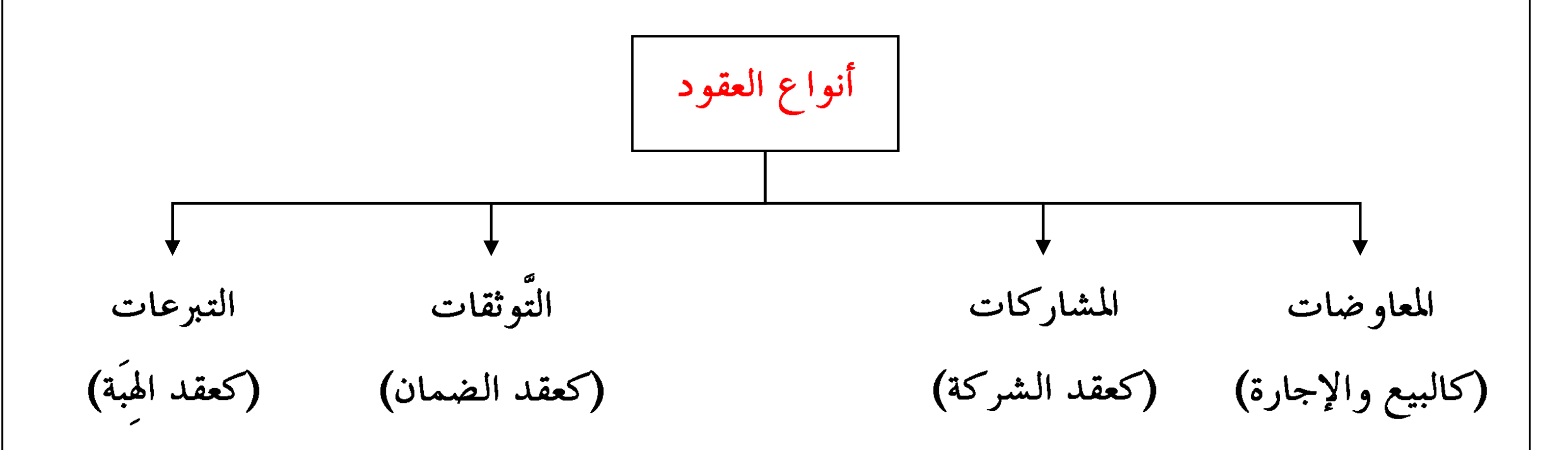
شروط وجوب الهدي على المتمتع
أحرم بالعمرة في أشهر الحج
أن يحج من نفس العام
أن لا يخرج إلى الميقات ليُحرم بالحج منه
أن ليس مما يَسكن بالمسجد الحرام

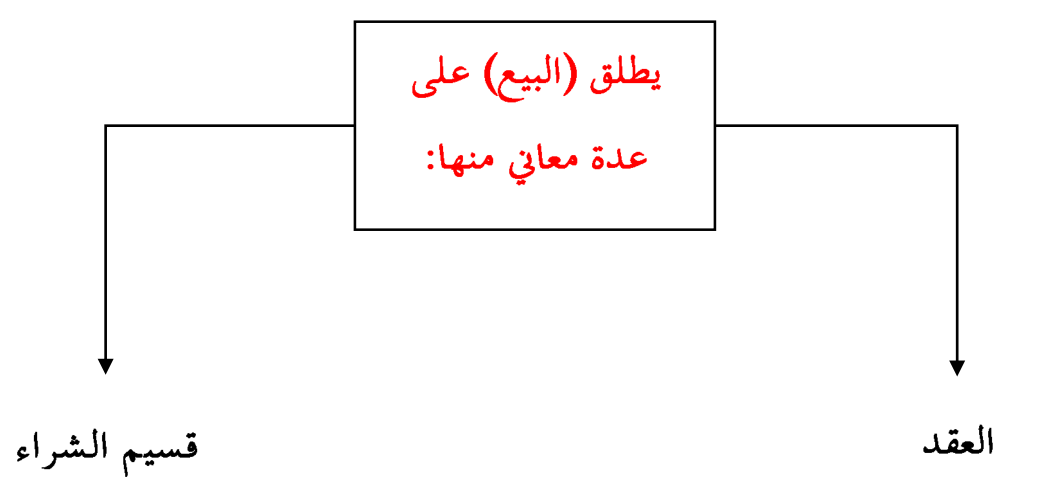

المحاضرة السابعة والأربعون
الجماع
يترتب على الجماع قبل التحلل الأول
=فساد الحج
=وجوب المضي في فاسده
=وجوب الفدية
=القضاء من العام القادم
=الإثم
يترتب على الجماع بين التحللين
=يجب شاة (دم تخيير وتقدير)
=الإثم
الصيد
له مثل
= الذبح أو
=الإطعام أو
=الصيام
ليس له مثل ولا نقل عن الصحابة
=الإطعام أو
=الصيام



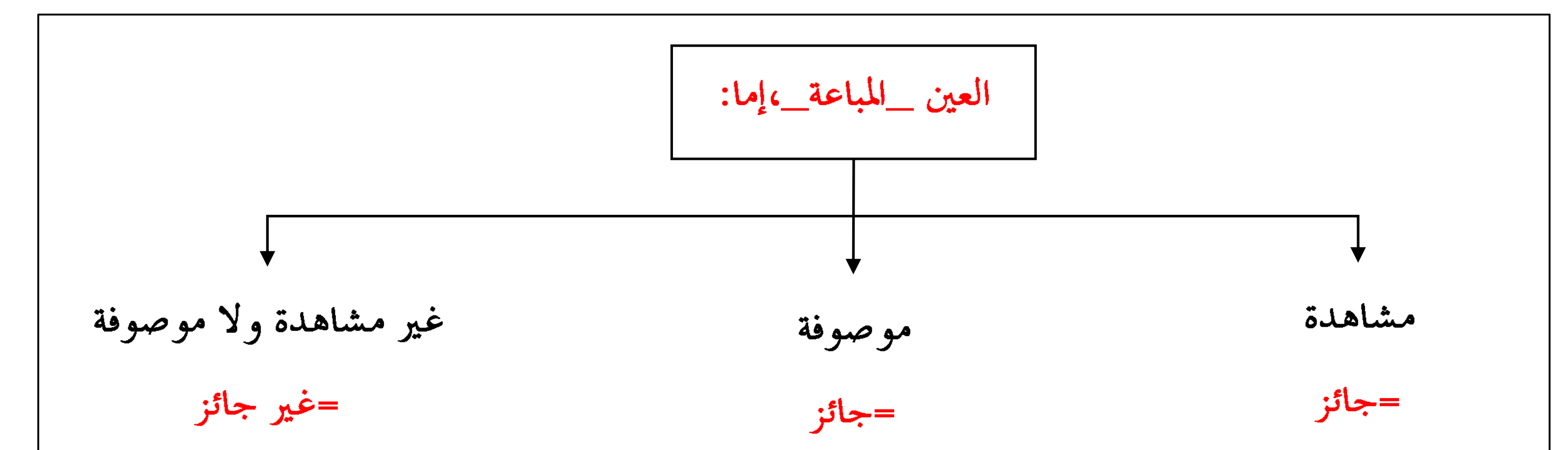
الشجر
رطبا
=حرم قطعه وقلعه
يابسا
=جاز قطعه وقلعه
النبات
رطبا
=حرم قطعه وقلعه
يابسا لم يفسد أصله
=جاز قطعه دون قلعه
يابسا فسد أصله
=جاز قطعه و قلعه

المحاضرة الثامنة والأربعون





- شرط فيما يُسمى بيعا وشراء أن يكون عينا ماليا.
- الشريعة لا تجعل الأعيان النجسة مالا.
- عقد البيع يكون على العين أو على منفعة تأبيدا.
- العقد على المنفعة إذا كان مؤبدا يكون بيعا وليس إجارة.
- إذا كان عقد البيع على التأقيت يكون إجارة.



حكم البيع،قد يكون:

واجبا= مثل بيع الطعام للمضطر إليه

مستحبا= مثل بيع ما يحتاجه الناس كالملابس

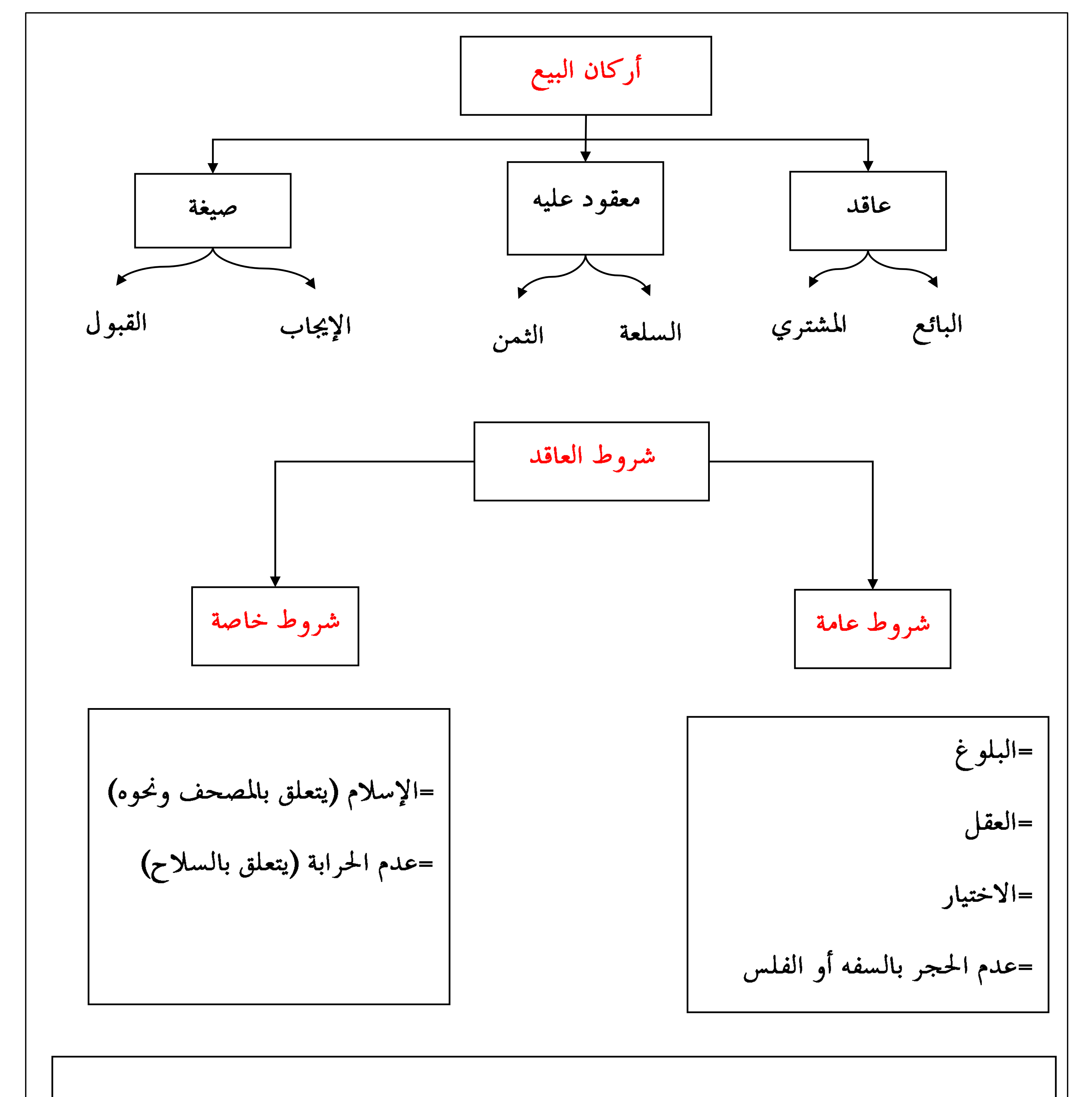
مباحا= كثير،الأصل في البيع الإباحة

مكروها= مثل بيع العنب لمن تتوهم أنه يصنعها خمرا

حراما

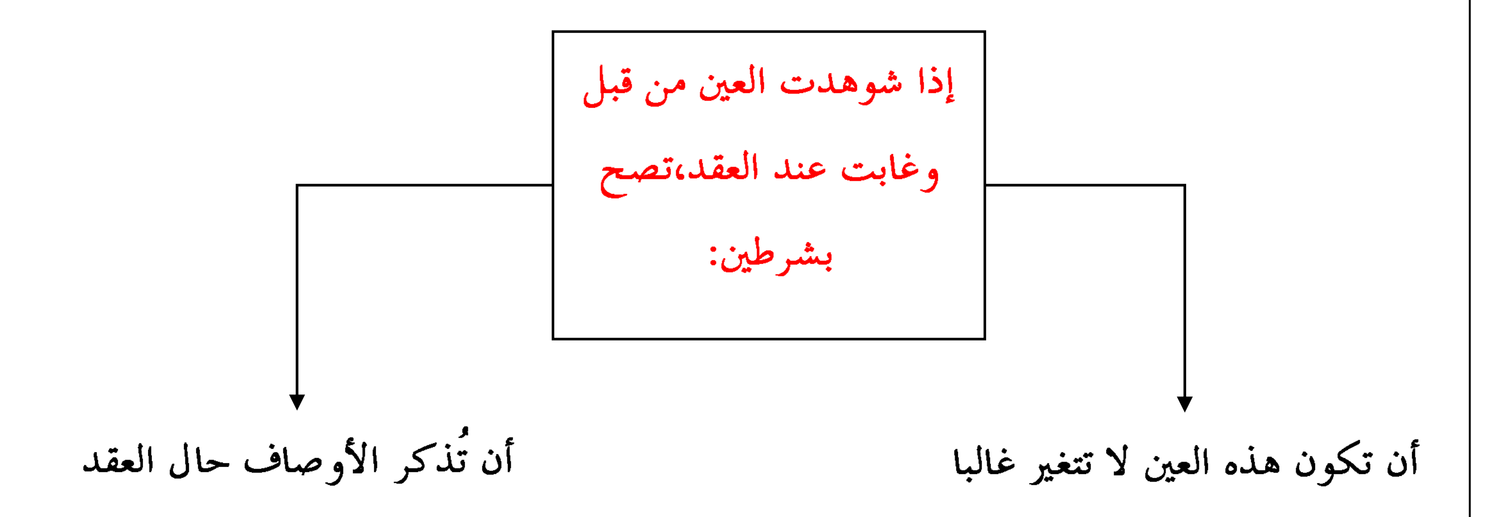
ويصح= مثل البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة

ولا يصح= مثل بيع ما ليس بمشاهد ولا موصوف

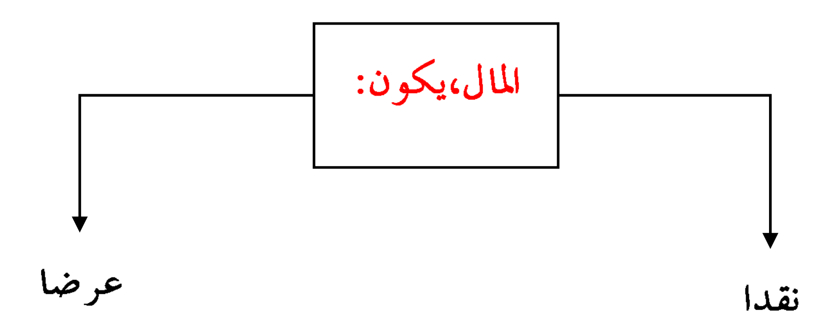


- مطلق التصرف هو من تحقق فيه الشروط العامة (البلوغ و العقل و الاختيار وعدم الحجر).
- نعني بالشروط الخاصة أي شروط لا تُشترط في كل عقد بيع.

المحاضرة التاسعة والأربعون



- العبرة في العقود بالألفاظ لا بالمعاني.



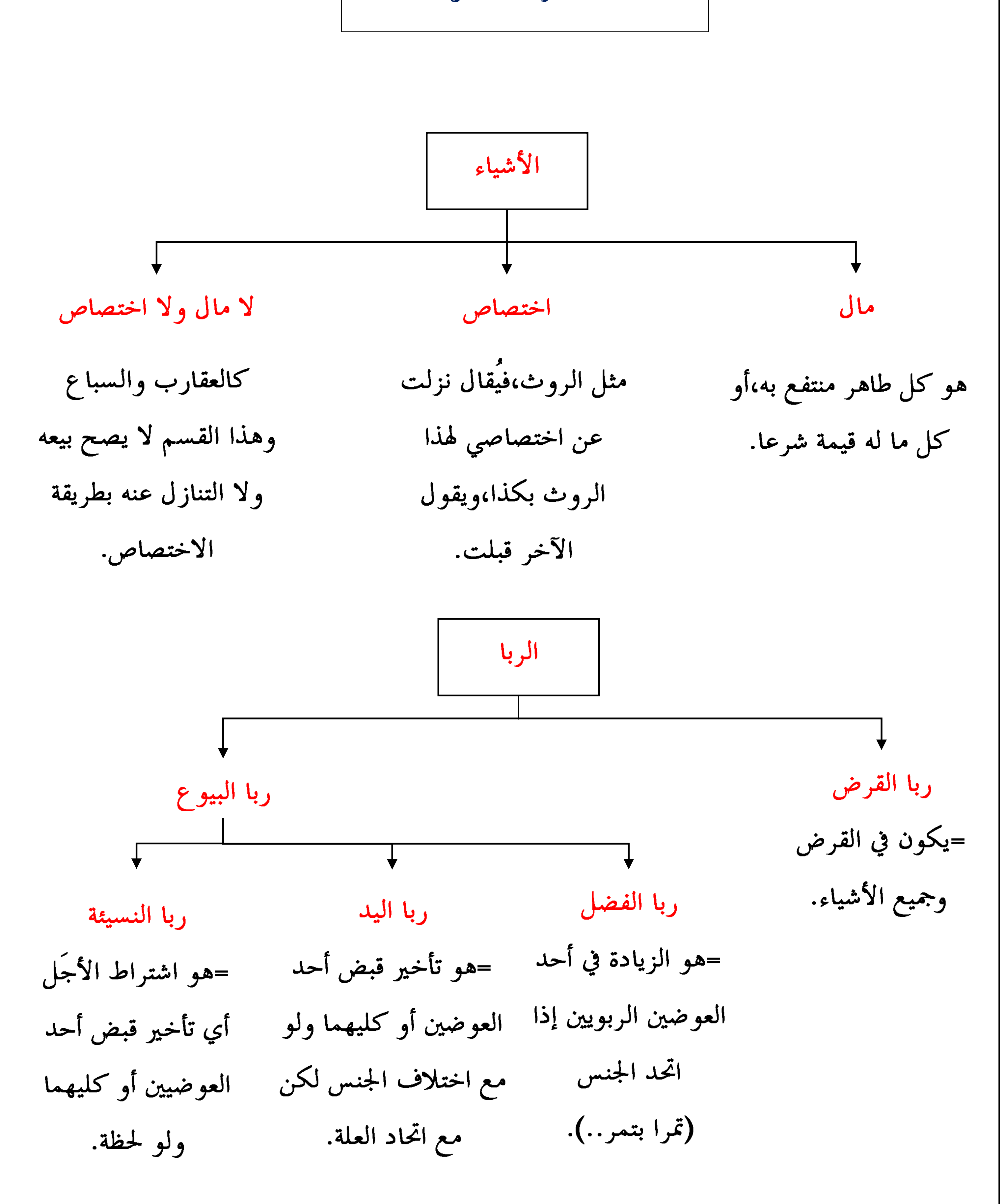
- الصَّرف هو بيع النقد بالنقد (بيع ريال سعودي بجنيه).
- المقايضة هي بيع عرض بعرض (بيع أرض بسيارة).
- بيعا معهودا وهو بيع عرض بنقد (بيع كتاب بجنيه).

شروط المعقود عليه:

- طاهر =خرج بذلك النجس والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره بالغسل(مثل أي مائع المتنجس).
- منتفع به =خرج بذلك ما لا نفع به إما لقلته_حبتي رز_ أو لخسته _بيع حشرة_.
- مقدور على تسلمه =أي لا بد أن يكون المشتري قادرا على التَّسلُّم وإن كان البائع عاجزا عن تسليمه.
- معلوم =بالمشاهدة أو الوصف.
- مملوك للعاقدَين =فلا يصح بيع الفَضولي وهو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا له ولاية.

- المتنجس الذي لا يمكن تطهيره أو المتنجس الذي يمكن تطهيره بغير الغسل لا يصح بيعه.
- يصح بيع المتنجس إذا أمكن تطهيره بالغسل وما دون ذلك لا يصح،كالجلد المتنجس يمكن تطهيره بالدباغ ولا يصح بيعه.

المحاضرة الخمسون





السلع

ما كان له عرف في الحجاز على عهد النبي

مثل التمر يُكال بالكيل، والفضة توزن بالوزن.

ما يُكال يجب التماثل فيه كيلا،فلو حصل التماثل وزنا فإنه ربا. (نشتري صاعا بصاع،فلو اشترينا كيلو بكيلو فإنه ربا).

ما ليس له عرف في الحجاز

ما يمكن كيلها

=فيجب أن تكال

مثل السكر

ما لا يمكن كيلها

=نرجع فيها للعرف

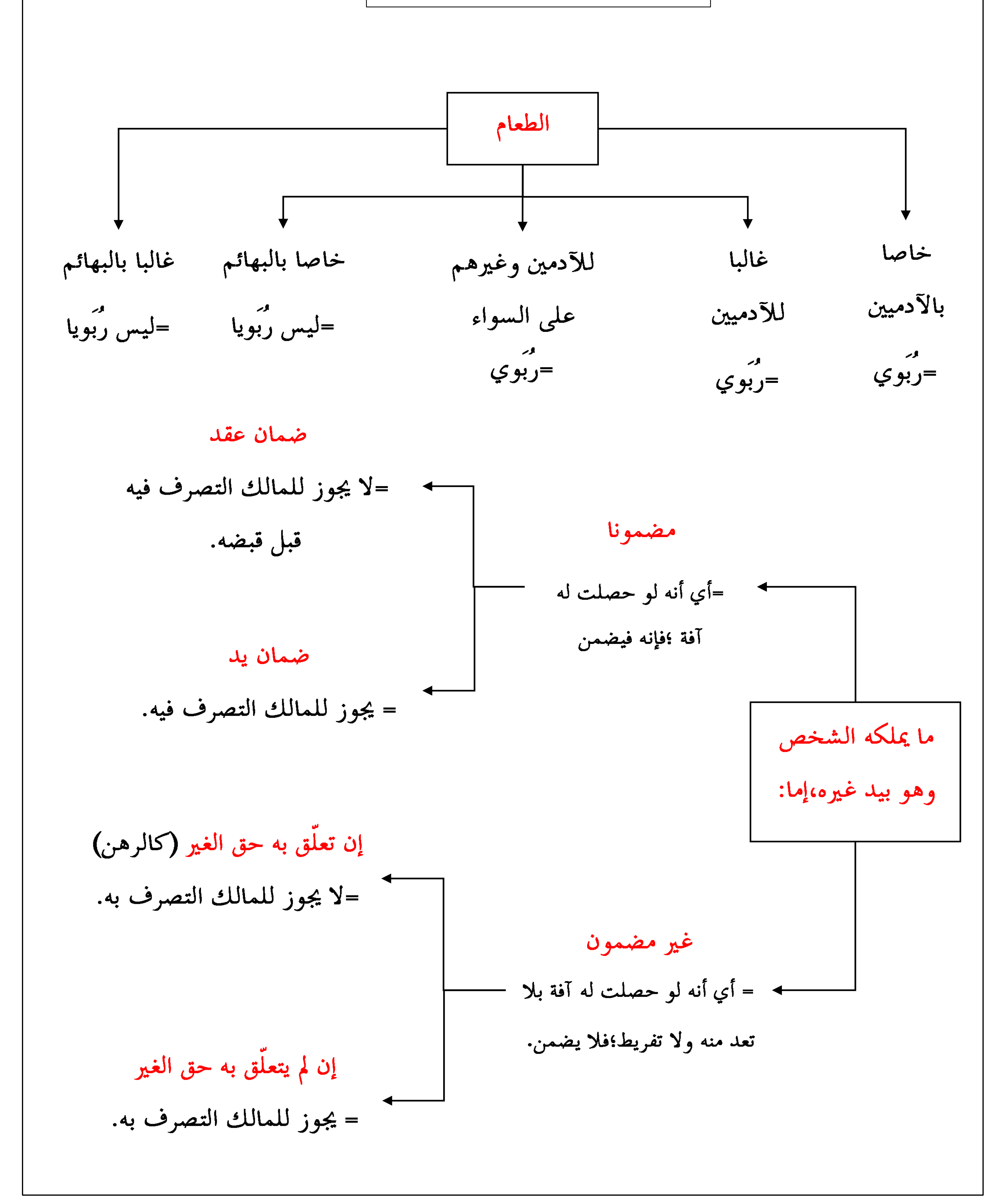
مثل الرمان

	الذهب	الفضة	البر	الشعير	التمر	الملح
الذهب	ت/ق/ح	ق/ح	--	--	--	--
الفضة	ق/ح	ت/ق/ح	--	--	--	--
البر	--	--	ت/ق/ح	ق/ح	ق/ح	ق/ح
الشعير	--	--	ق/ح	ت/ق/ح	ق/ح	ق/ح
التمر	--	--	ق/ح	ق/ح	ت/ق/ح	ق/ح
الملح	--	--	ق/ح	ق/ح	ق/ح	ت/ق/ح

- العلة في الذهب والفضة هي الثّمنية؛فيجري الربا في كل ما كان ثمنا.
- العلة في باقي الأصناف هي الطُّعم؛فيجري الربا في كل ما كان طعاما سواء كان قوتا أو تفكها أو تداويا أو غير ذلك.
- اختصارات الجدول(ت..تماثل،ق..تقابض،ح..حلول).

- إذا اتحد الجنس والعلة اشترط التماثل والتقابض والحلول.
- إذا اختلف الجنس واتحدت العلة اشترط التقابض والحلول.
- إذا اختلف الجنس والعلة لا يُشترط شيء.

المحاضرة الواحدة و الخمسون



- ضمان العقد:كأن يشتري سيارة ولايقبضها فهي في ضمان البائع،فلا يجوز للمشتري أن يتصرف فيها حتى يقبضها.
- ضمان اليد: كأن أخذ شخص منه سلعته غصبا فهي في ضمان الغاصب،فيجوز له التصرف في سلعته لشخص له إمكانية التَّسلم.

بيع اللحم بالحيوان

= لا يجوز مطلقا

بيع الحيوان بالحيوان

=يجوز مطلقا

إلا حالة واحدة

تذكر في المطولات.

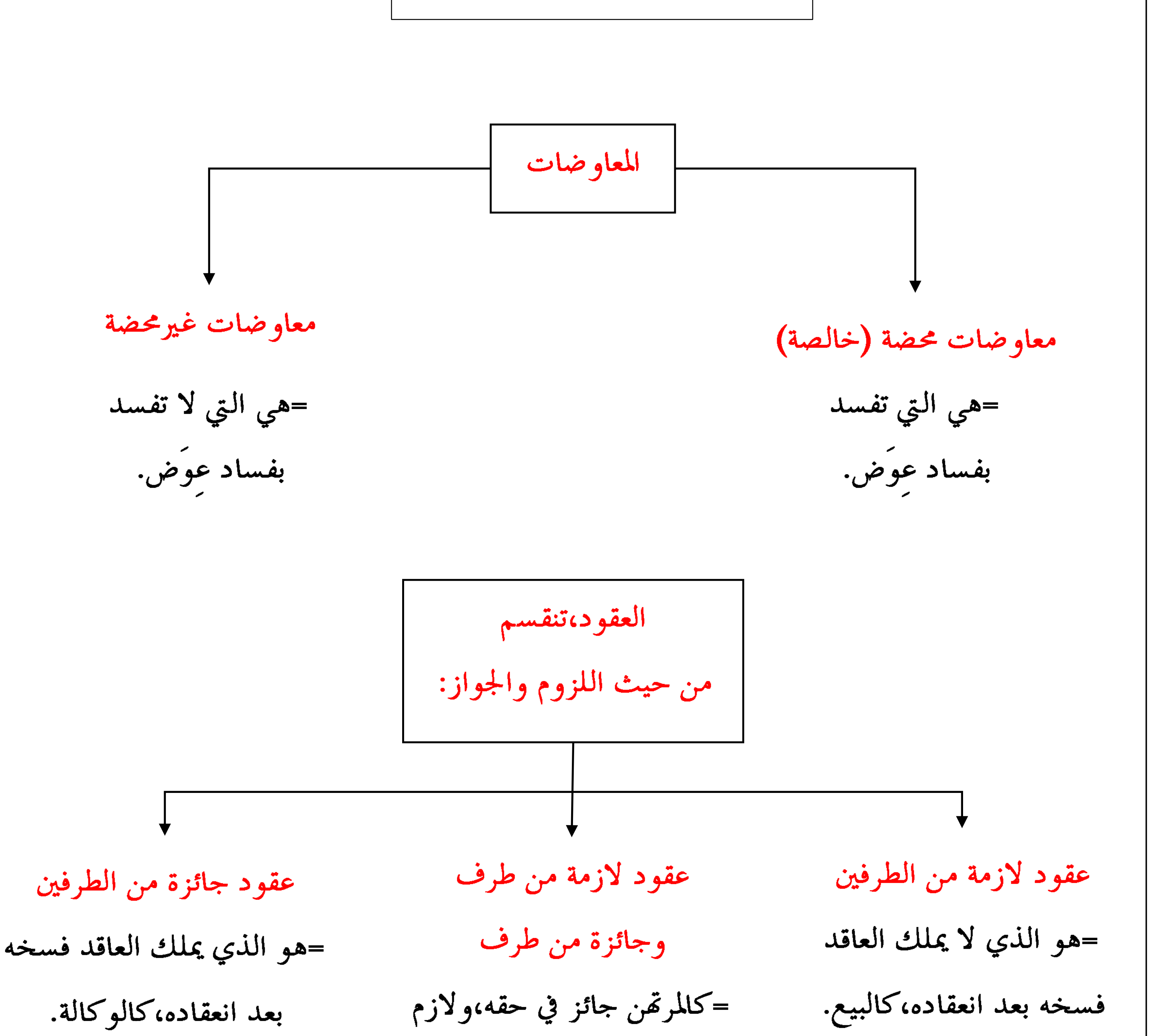
بيع اللحم باللحم

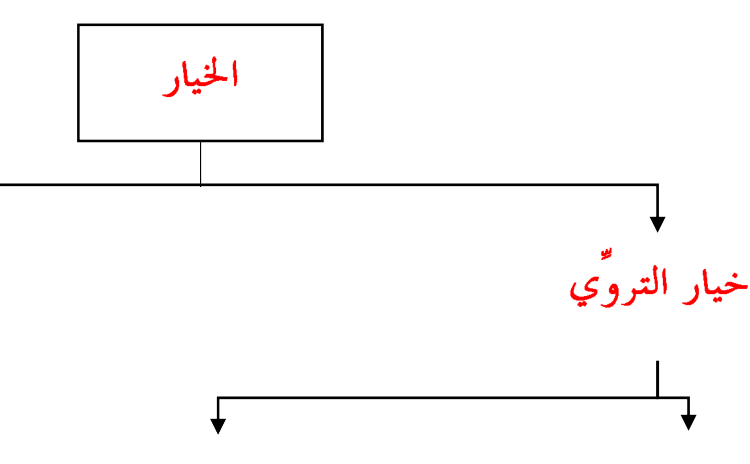
=تجري فيه قواعد الربا

(مسائل التماثل

والتقابض والحلول).

المحاضرة الثانية و الخمسون





خيار التروِّي

خيار مجلس

=يثبت في كل معاو ضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص.

يستمر خيار المجلس إلى أحد أمرين:

=التفرق العرفي بالبدن طوعا.

=التَّخايُر (وهو قول اخترت لزوم العقد).

خيار الشرط

=يثبت فيما ثبت فيه خيار المجلس إلا ما يُشترط فيه التقابض كالربويات وعقد السلم فلا يأتي فيه خيار الشرط.

مدته ثلاثة أيام

= وتبدأ من العقد إن شرط الخيار في العقد.

=وإن شرط الخيار في المجلس لكن بعد العقد فإنها تبدأ من الشرط.

ويستمر خيار الشرط إلى:

= انتهاء المدة.

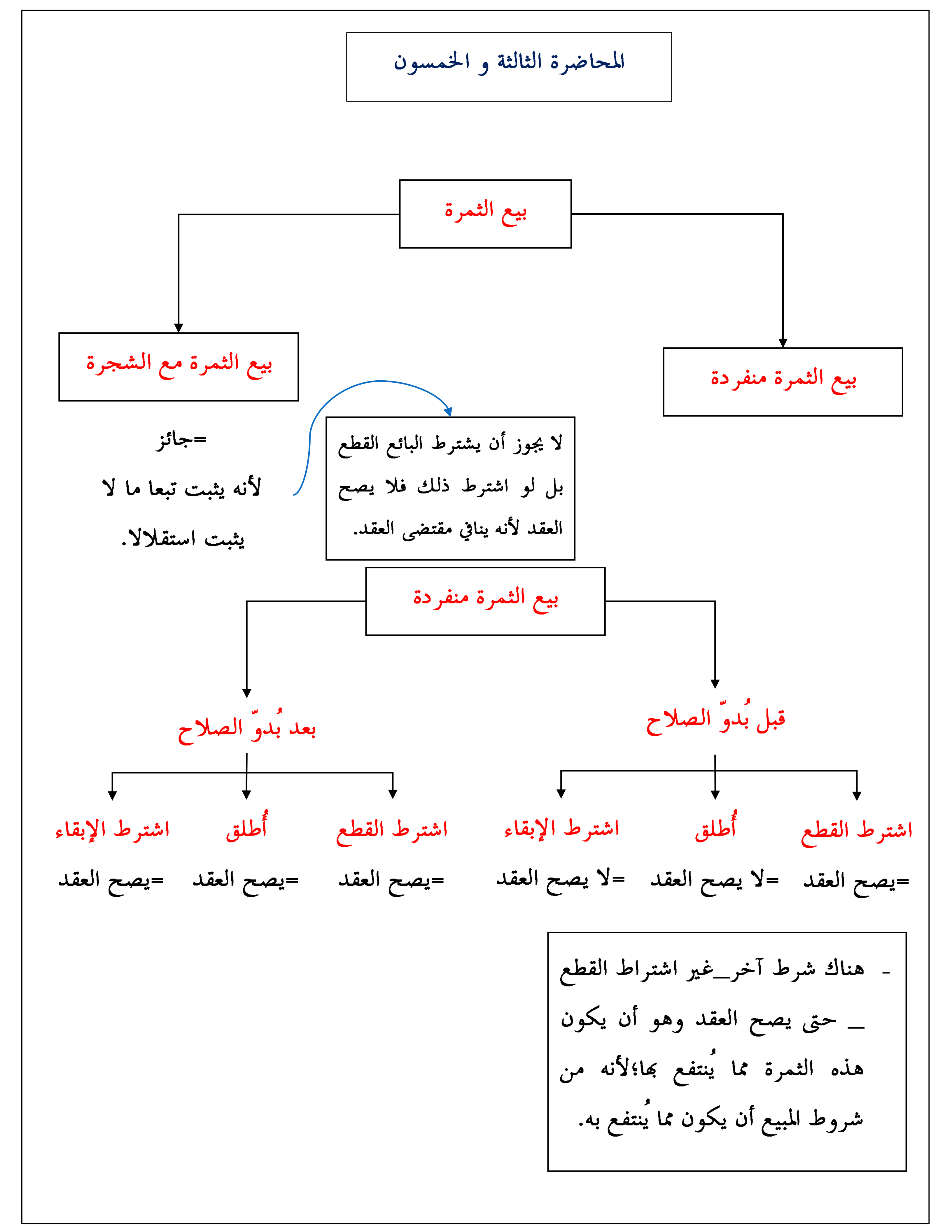
=أن يتصرف صاحب الخيار بالمبيع.

خيار النقيصة (خيار العيب)

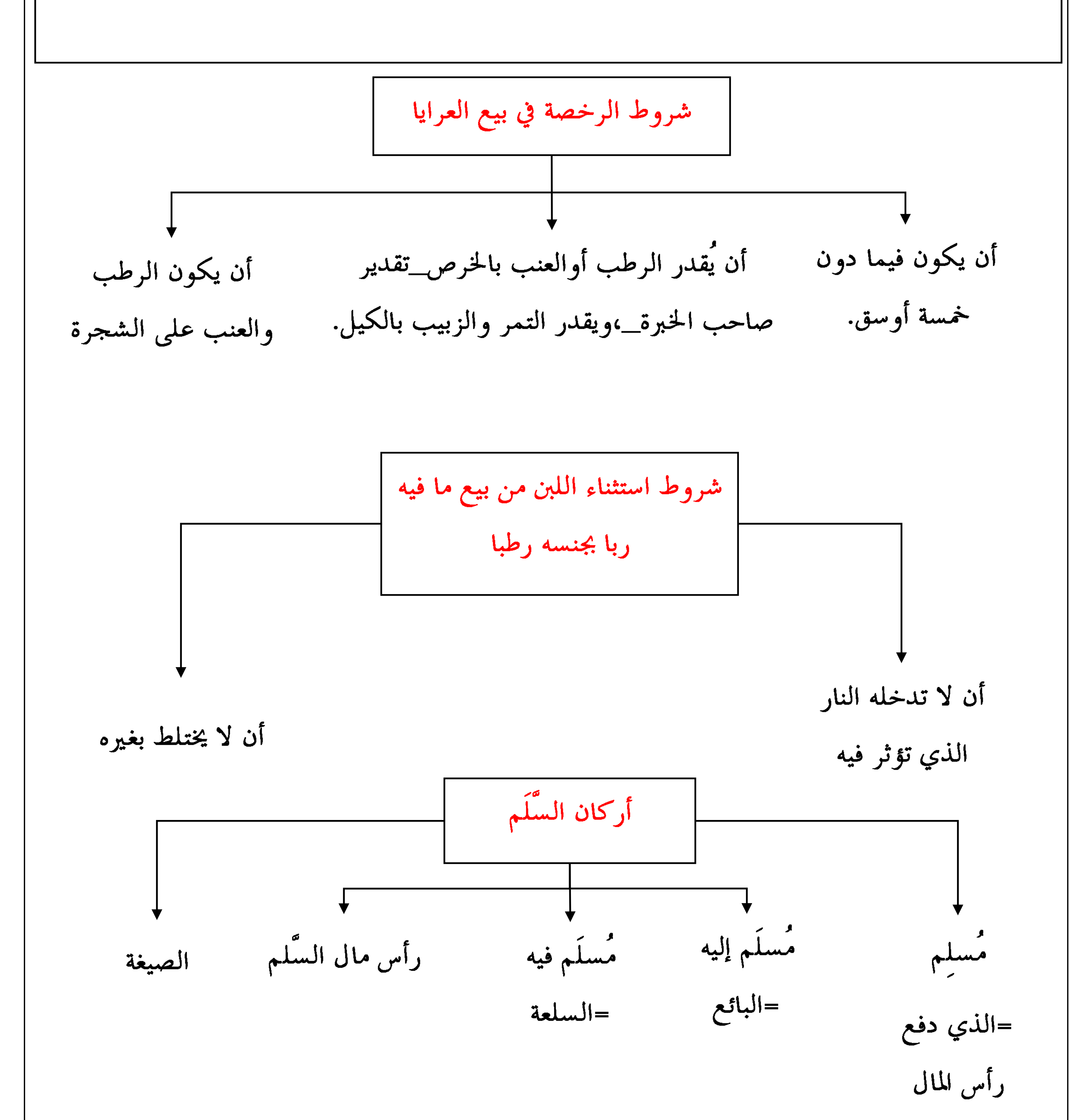
=يثبت في عيب يُنقص عين المبيع أو يُنقص قيمته نقصا فاحشا وكان الغالب السلامة من هذا العيب وكان العيب من قبل قبض السلعة.

= وحق الرد **على الفور المعتاد**،ما لم يكن جاهلا فإن جهل يبقى حقه.

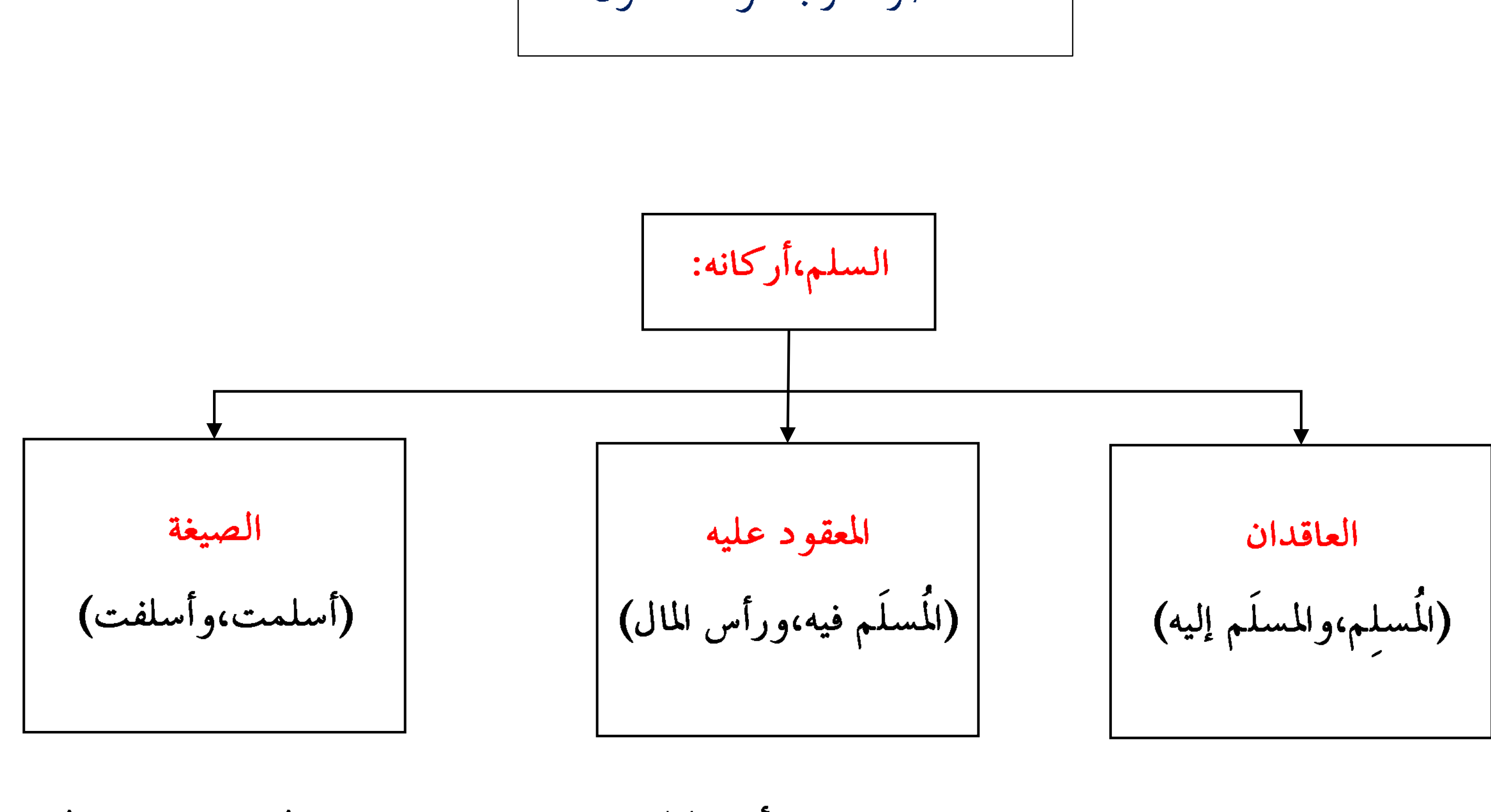
> في خيار الشرط،يُشترط في المدة أن تكون:
>
> = ثلاثة أيام فأقل.
>
> =معلومة أي محددة.
>
> =متصلة بالعقد.


المحاضرة الثالثة و الخمسون
بيع الثمرة
بيع الثمرة منفردة
بيع الثمرة مع الشجرة
=جائز
لأنه يثبت تبعا ما لا
يثبت استقلالا.
لا يجوز أن يشترط البائع القطع
بل لو اشترط ذلك فلا يصح
العقد لأنه ينافي مقتضى العقد.
بيع الثمرة منفردة
قبل بُدوّ الصلاح
بعد بُدوّ الصلاح
اشترط القطع
أُطلق
اشترط الإبقاء
اشترط القطع
أُطلق
اشترط الإبقاء
=يصح العقد
=لا يصح العقد
=لا يصح العقد
=يصح العقد
=يصح العقد
=يصح العقد
- هناك شرط آخر_غير اشتراط القطع
_ حتى يصح العقد وهو أن يكون
هذه الثمرة مما يُنتفع بها؛لأنه من
شروط المبيع أن يكون مما يُنتفع به.

- بيع المزابنة هو بيع الرطب بالجاف ،وهو من البيوع المحرمة لعلة الربا.ورخص النبي من هذا البيع ما يُسمى ببيع العرايا وهو بيع الرطب بالتمر أو العنب بالزبيب بشروطهما.



المحاضرة الرابعة و الخمسون

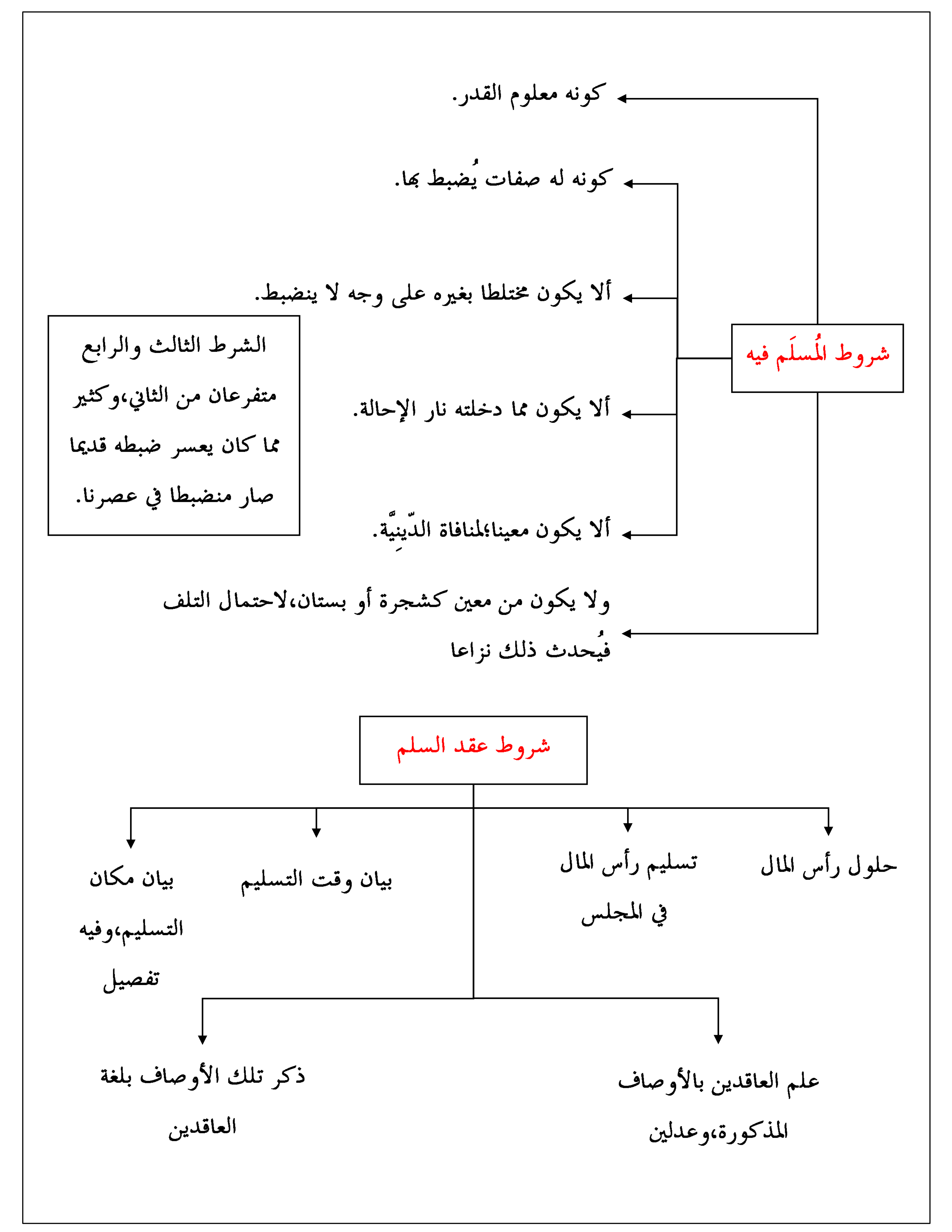


=يشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري.

=يشترط في رأس المال ما يشترط في المعقود عليه.

=أما المُسلَم فيه فله شروط زائدة ستأتي فيما بعد.

=يشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع،ويُزاد أن تكون بلفظ مخصوص،وألا تتضمن خيار الشرط.


شروط المُسلَم فيه
كونه معلوم القدر.
كونه له صفات يُضبط بها.
ألا يكون مختلطا بغيره على وجه لا ينضبط.
ألا يكون مما دخلته نار الإحالة.
ألا يكون معينا؛لمنافاة الدّينيَّة.
ولا يكون من معين كشجرة أو بستان،لاحتمال التلف فيُحدث ذلك نزاعا
الشرط الثالث والرابع متفرعان من الثاني،وكثير مما كان يعسر ضبطه قديما صار منضبطا في عصرنا.
شروط عقد السلم
حلول رأس المال
تسليم رأس المال في المجلس
بيان وقت التسليم
بيان مكان التسليم،وفيه تفصيل
علم العاقدين بالأوصاف المذكورة،وعدلين
ذكر تلك الأوصاف بلغة العاقدين

المحاضرة الخامسة و الخمسون

التفصيل في شرط"بيان مكان التسليم" في عقد السلم

إذا كان مكان عقد السَّلَم صالحا للتسليم

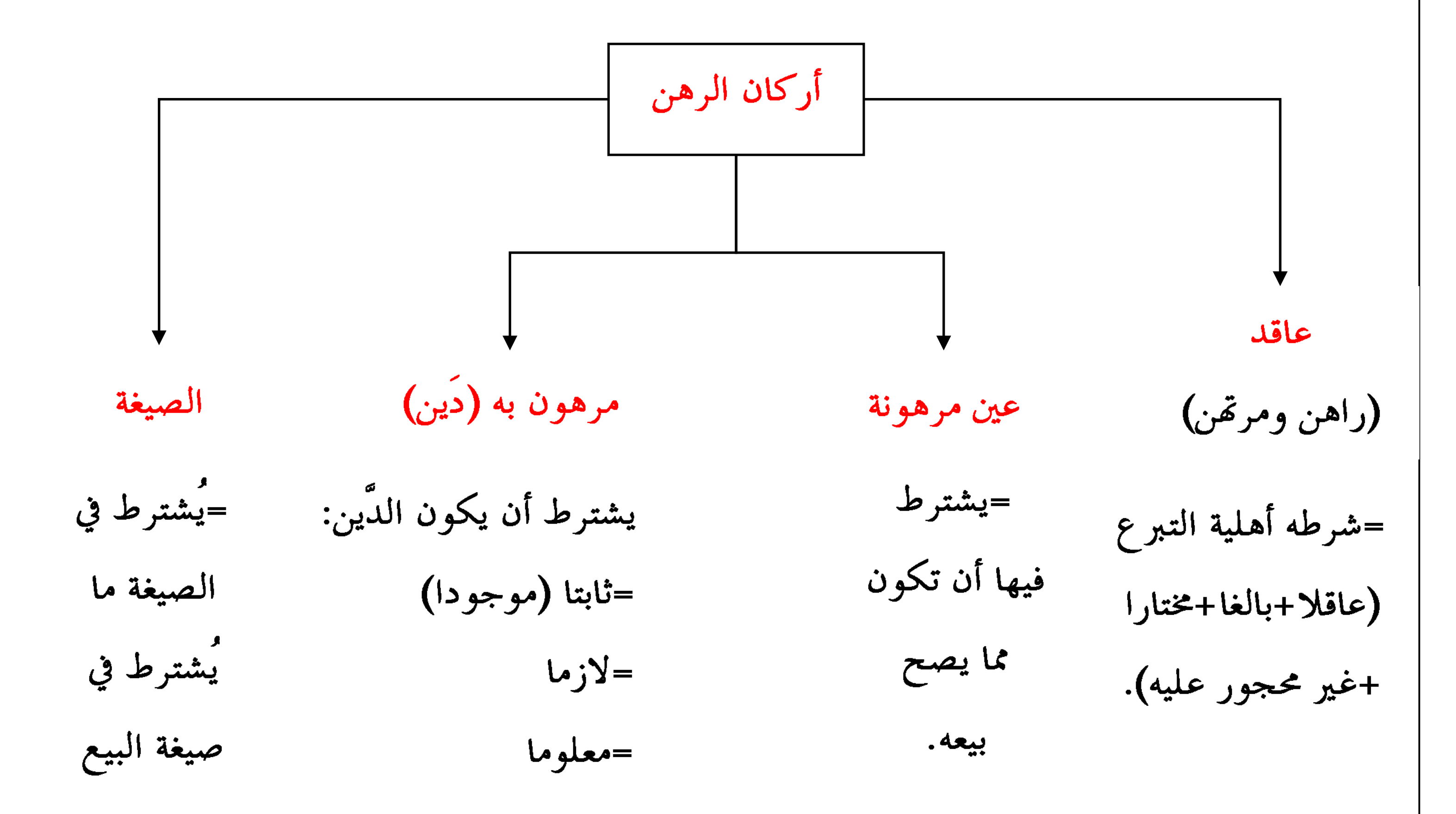
- **أن يكون السَّلَم حالّا**
  =لا يُشترط ذكر موضع التسليم
- **أن يكون السَّلَم مؤجلا**
  - **إذا كان لحمل المُسلم فيه مؤنة**
    =يُشترط ذكر مكان التسليم
  - **إذا لم يكن لحمل المُسلم فيه مؤنة**
    =لا يُشترط ذكر مكان التسليم

إذا كان مكان عقد السَّلَم غير صالح للتسليم

= فيجب ذكر موضع التسليم

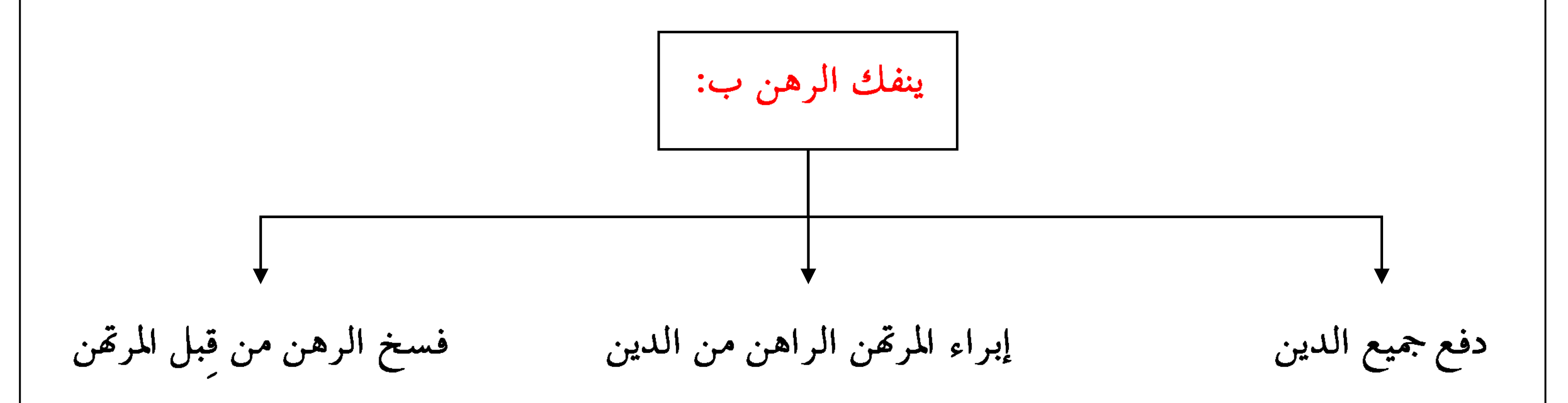
البيع المعتاد	السلم
= يتعلق بالأعيان.	= لا يتعلق بالأعيان،إنما يتعلق بموصوفات في الذمة.
	= له ألفاظ مخصوصة.
	=الأصل أنه جائز لكن الشريعة جَوّزته للحاجة.

المحاضرة السادسة و الخمسون



- مطلق التصرف=عاقل+بالغ+مختار+رشيد (غير محجور عليه).
- أهلية التبرع=أهلية التصرف – (ناقص) الولاية المالية.

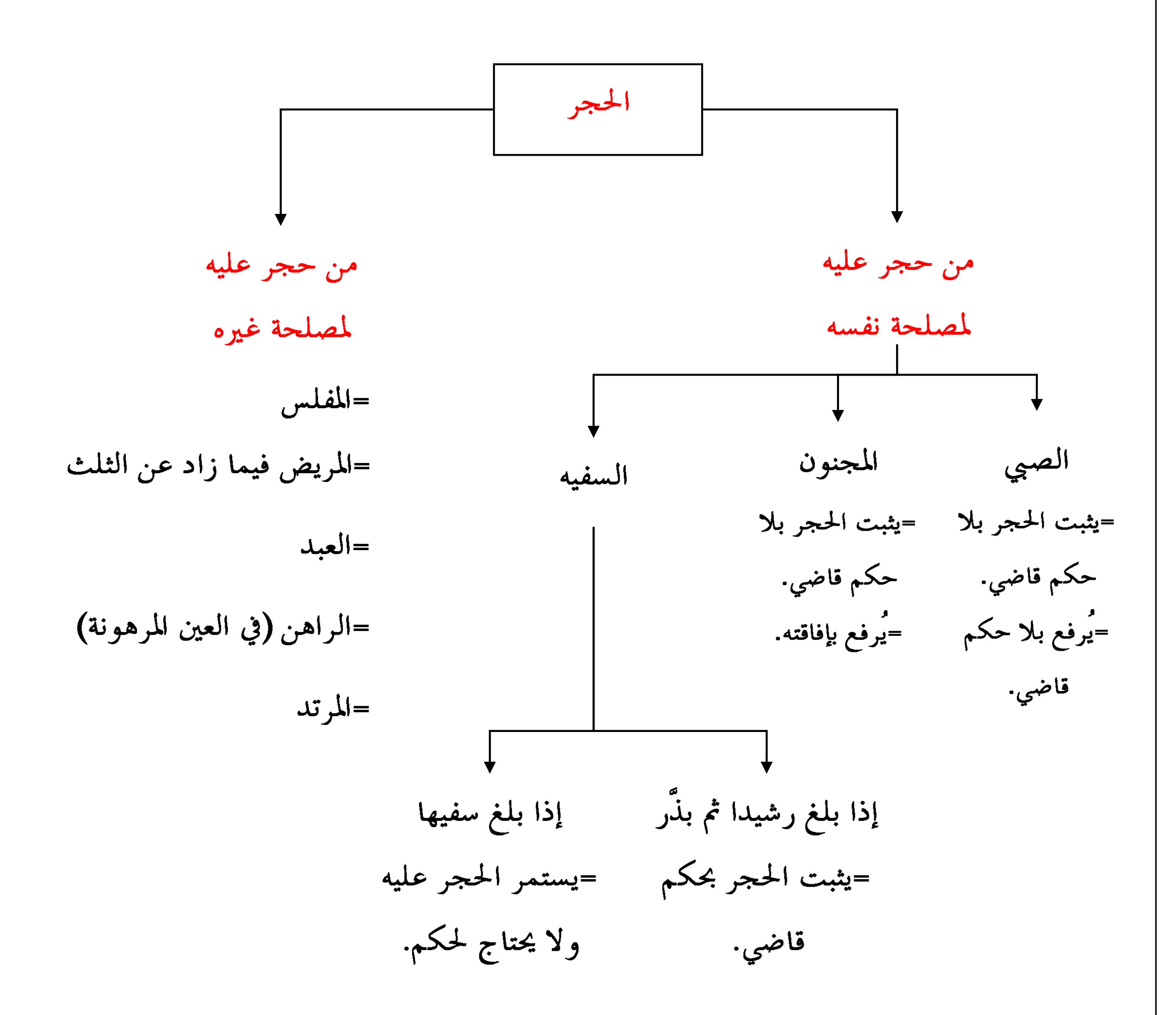
- وثائق الحقوق ثلاثة: =الرهن =والضمان =والشهادة.
- لا يُشترط في العين المرهونة أن تكون مملوكة للراهن.
- لا يُمنع الراهن من الانتفاع بالرهن،وعليه نفقته.
- الرهن المشغول بدين لا يصح أن ينشغل بدين آخر سواء كان الدين للمرتهن أو لغيره.
- لا يصح أخذ الرهن مقابل عين معارة(عقد استعارة)،لا بد أن يكون دينا.
- لا بد أن يكون المرهون عينا،فلا يصح رهن دين بدين.



- ما صح بيعه صح رهنه.ويستثنى من ذلك بعض الأشياء مثل المنفعة تصح بيعها ولا تصح رهنها (الرهن لا بد أن يكون عينا).
- يمنع الراهن من التصرف في الرهن الذي يزيل الملك.
- يد المرتهن يد أمان وليست ضمان خلافا للمالكية والحنفية.
- إذا اشترط الراهن على المرتهن ضمان العين المرهونة ؛فإن الرهن يبطل.
- عقدان يلزمان بالقبض (وليس باللفظ): =الرهن =والهبة.
- الرهن لازم في حق الراهن(يلزم بالقبض)،جائز في حق المرتهن.
- كل أمين ادعى الرّدّ على من ائتمن يصدق بيمينه إلا ثلاثا:

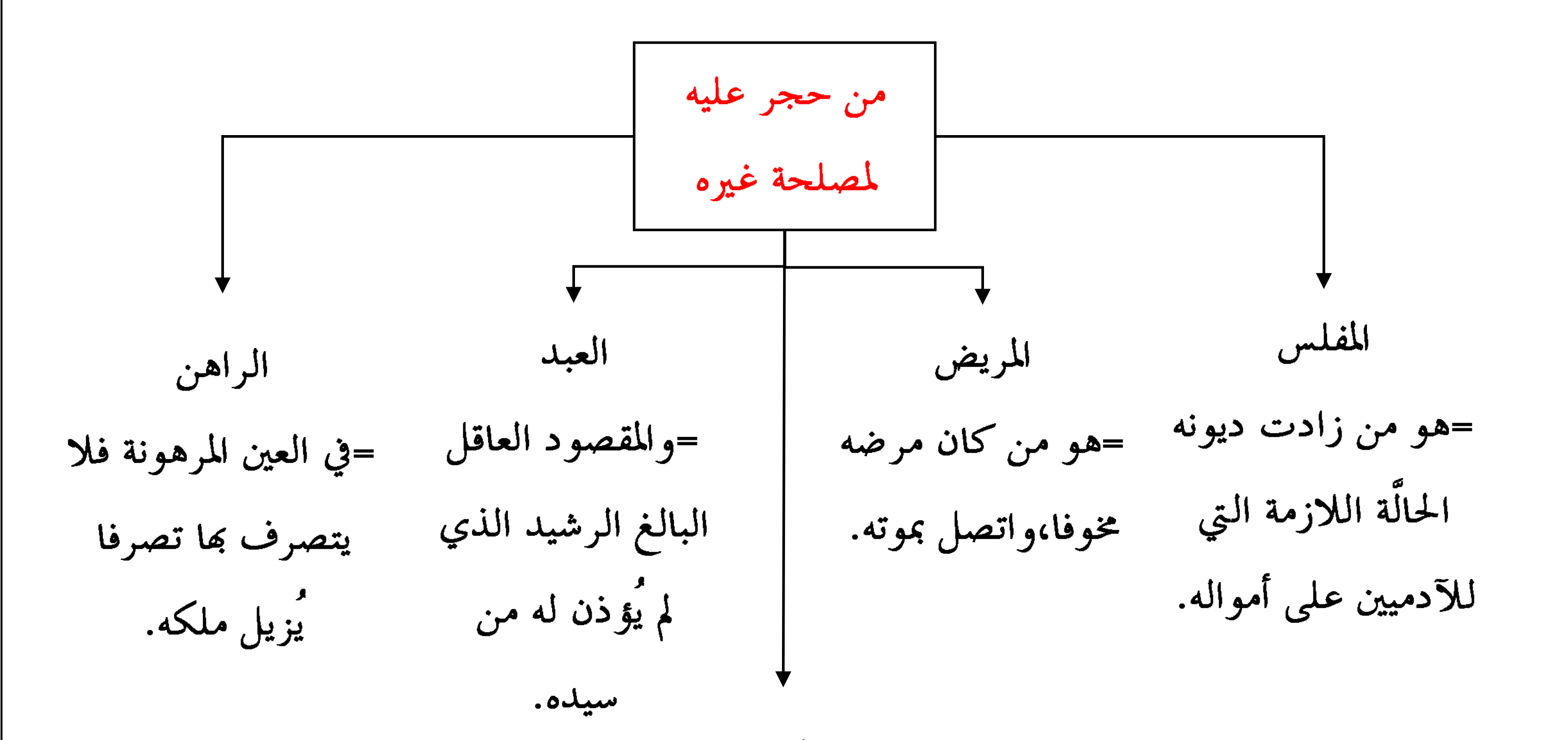
= المرتهن =المستأجر =الملتقط (لأنهم يقبضون المال لمصلحتهم فقط).

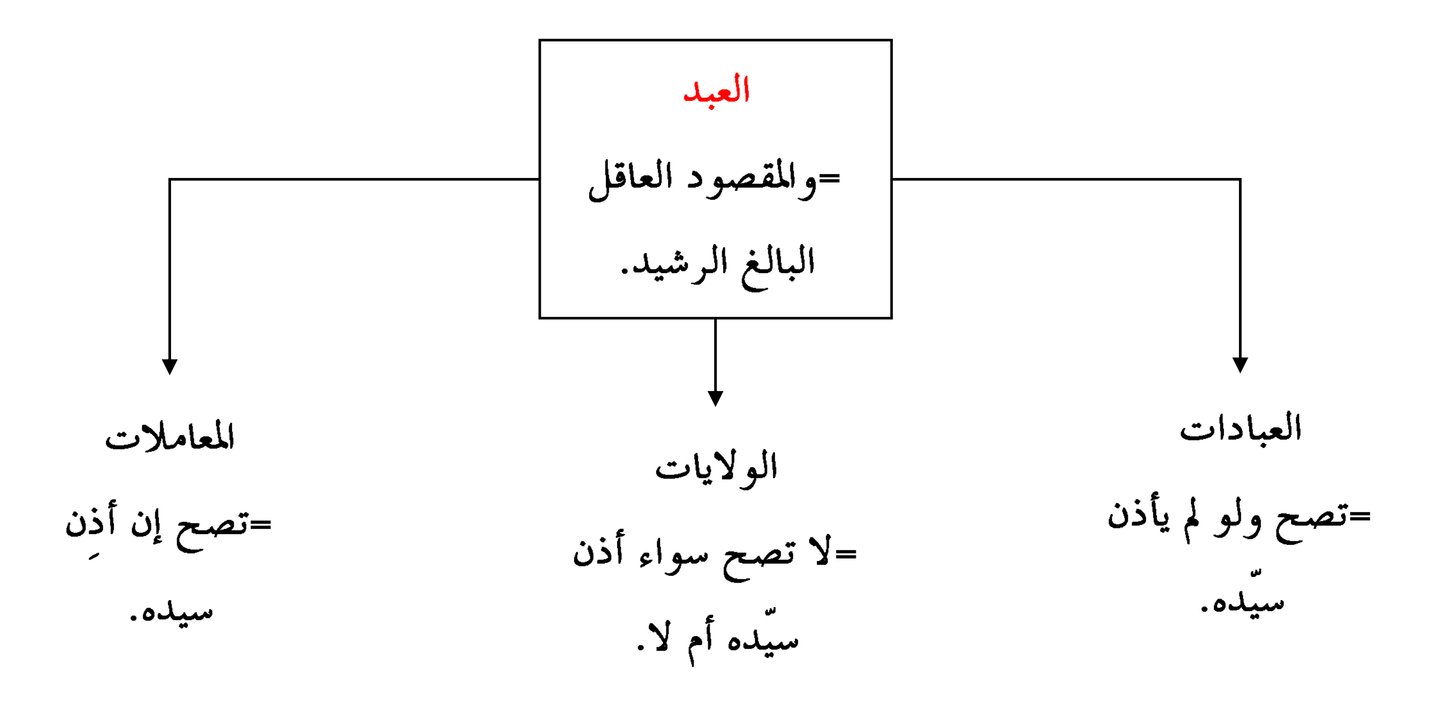
المحاضرة السابعة و الخمسون

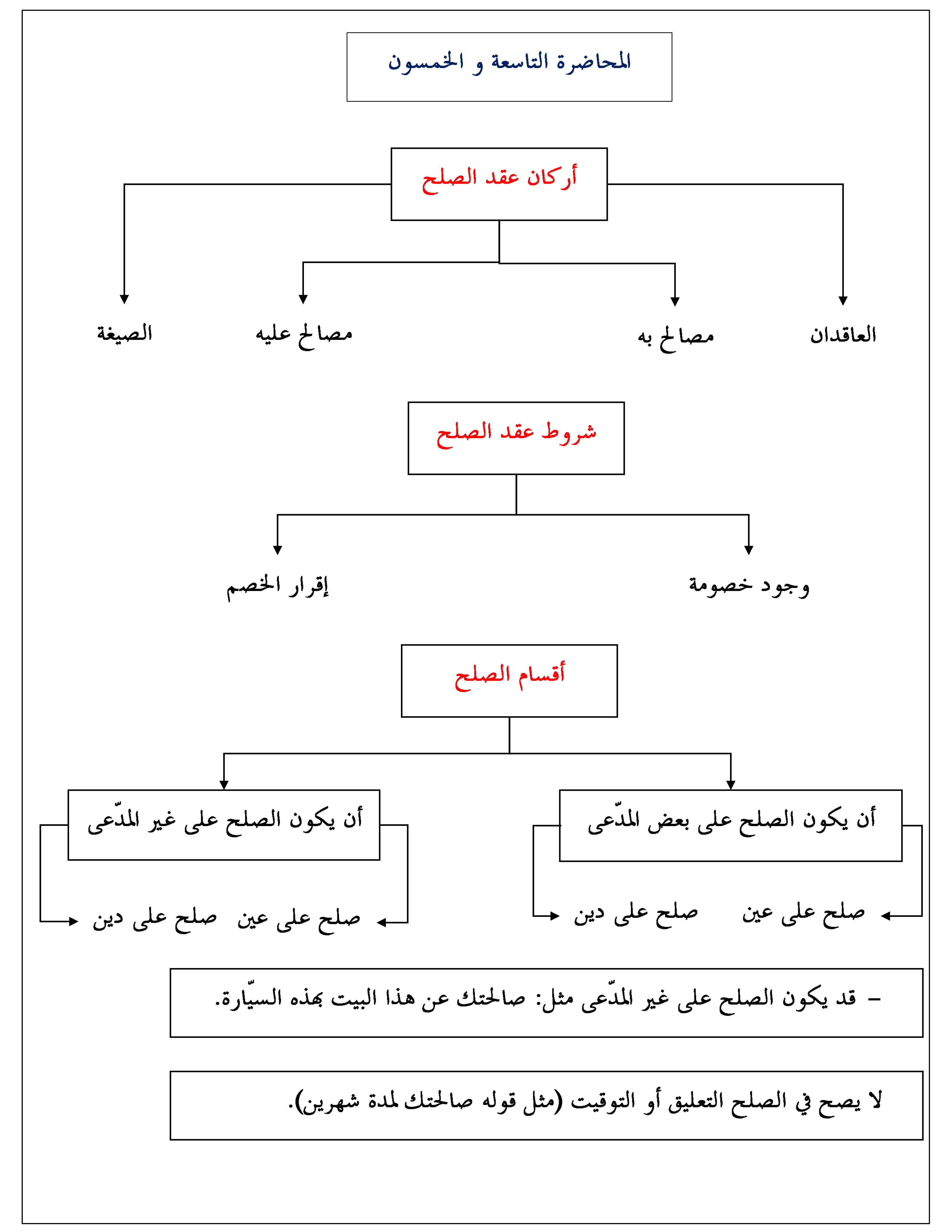


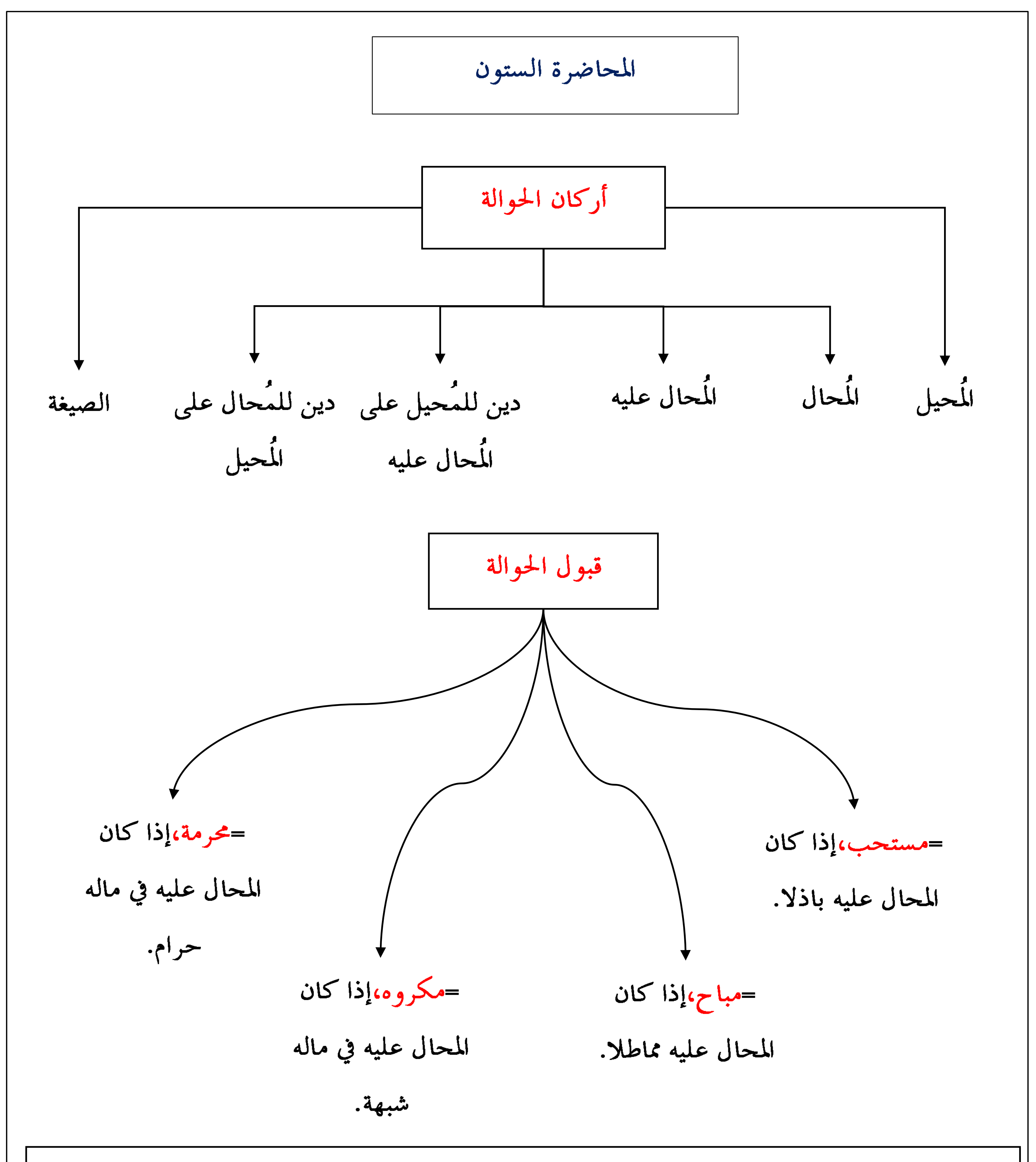
- السفيه تصح منه التملك والعبادات، والطلاق والزواج بإذن الولي والعبادات المالية الواجبة بإذن الولي.
- المجنون يصح منه التملك ولا تصح العبادات منه مطلقا ولا المعاملات ولا الولايات.
- الصبي يصح منه التملك وتصح منه العبادات إن كان مميزا ولا تصح منه المعاملات والولايات.

المحاضرة الثامنة و الخمسون



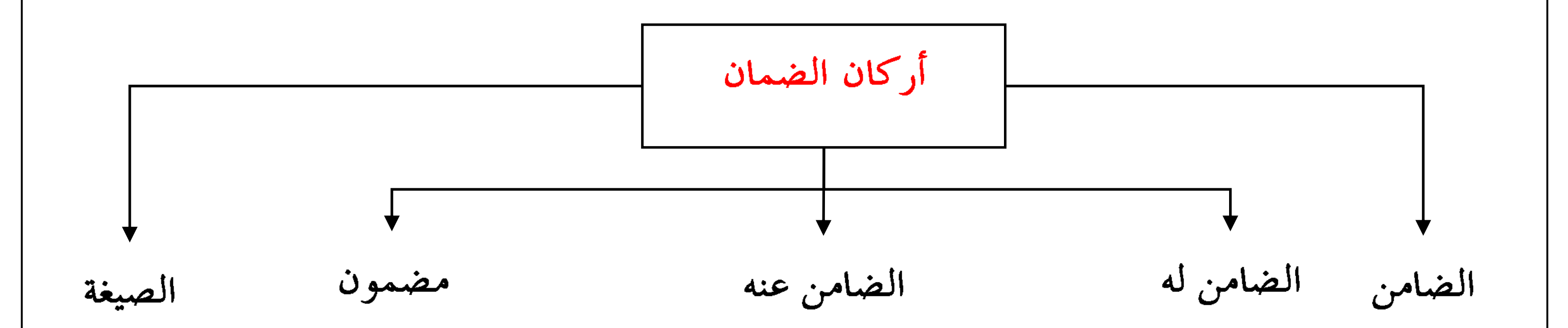



المحاضرة التاسعة و الخمسون
أركان عقد الصلح
العاقدان
مصالح به
مصالح عليه
الصيغة
شروط عقد الصلح
وجود خصومة
إقرار الخصم
أقسام الصلح
أن يكون الصلح على بعض المدّعى
أن يكون الصلح على غير المدّعى
صلح على عين
صلح على دين
صلح على عين
صلح على دين
- قد يكون الصلح على غير المدّعى مثل: صالحتك عن هذا البيت بهذه السيّارة.
لا يصح في الصلح التعليق أو التوقيت (مثل قوله صالحتك لمدة شهرين).



- اللازم =الذي لا يمكن فسخه (كعقد البيع بعد انتهاء مدة خيار الشرط).
- آيل للزوم =عقد البيع في مدة خيار الشرط.
- المستقر =الذي لا يمكن إسقاطه (كالمهر بعد الدخول فهو استقر في الذمة).

المحاضرة الواحدة والستون



شروط الضامن

=البلوغ =الاختيار =أهلية التبرع

شروط الضامن له

=أن يعرفه الضامن (تعامله وصفته).

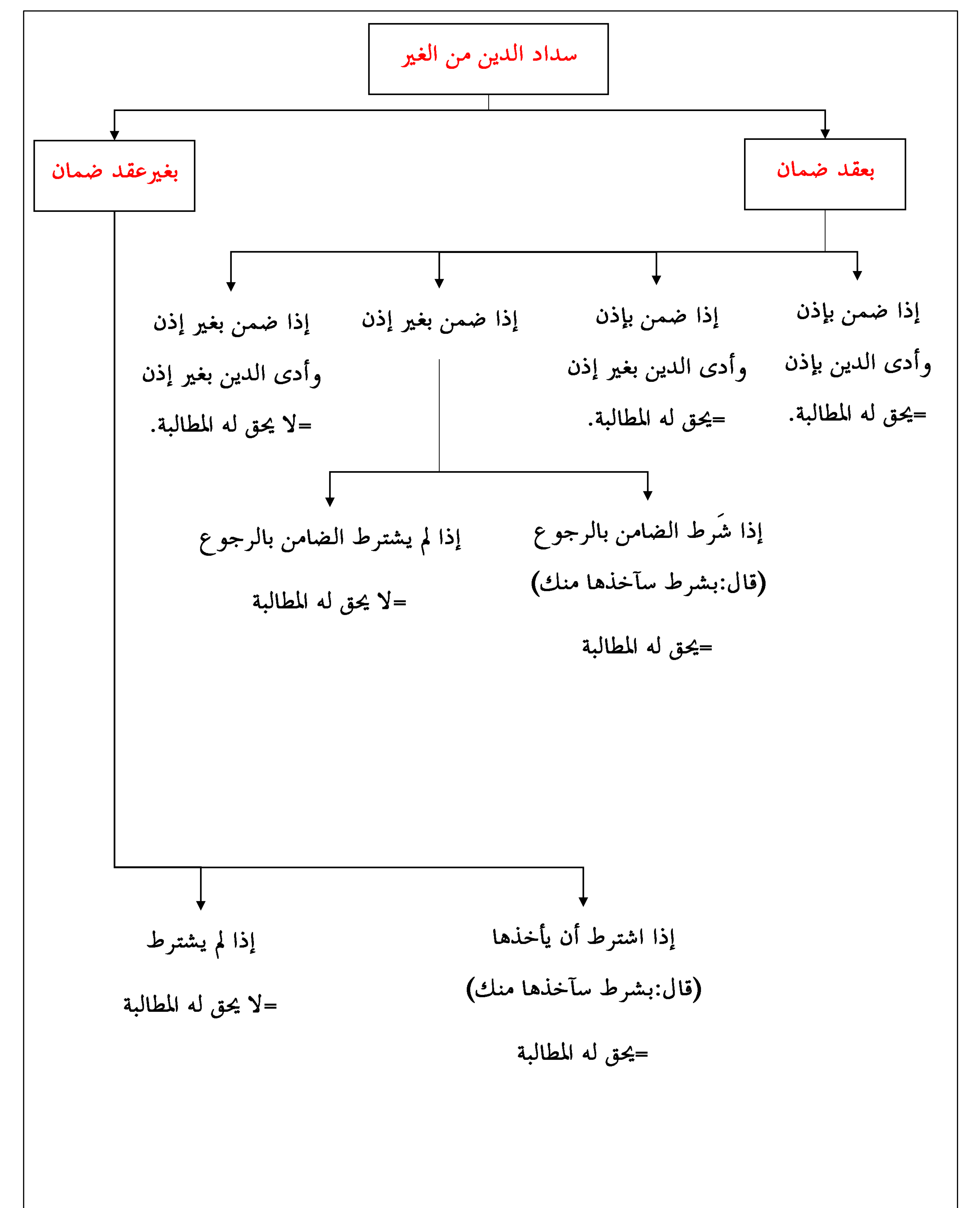
شروط المضمون

=أن يكون معلوما. =اللزوم إن كان دينا.

شروط الصيغة

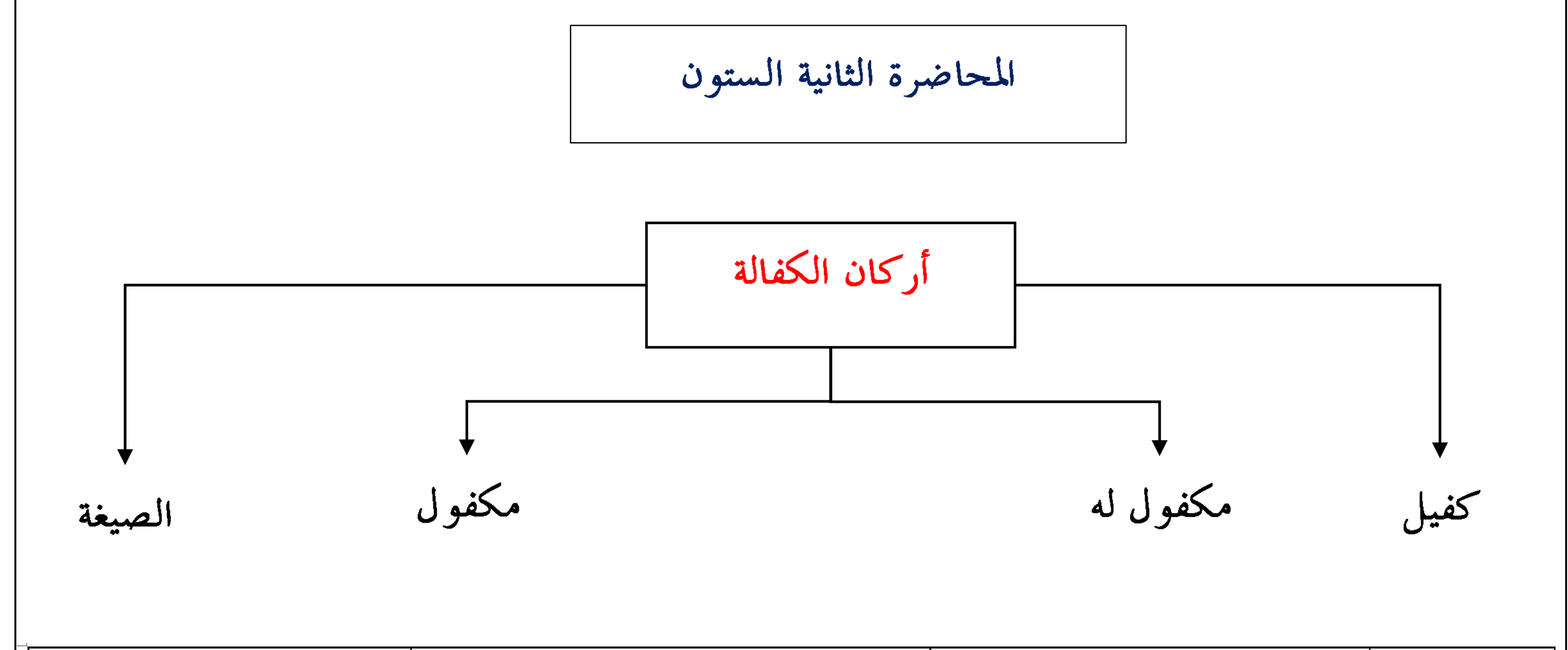
=عدم التعليق =عدم التأقيت

- لا يصح ضمان ما لم يجب إلا دَرَك المبيع.
- ضمان الدّرَك: أي أن العاقد يطلب الضمان في حالة أن السلعة أو الثمن كان مستحقا لأناس آخرين.



سداد الدين من الغير
بعقد ضمان
بغيرعقد ضمان
إذا ضمن بإذن
وأدى الدين بإذن
=يحق له المطالبة.
إذا ضمن بإذن
وأدى الدين بغير إذن
=يحق له المطالبة.
إذا ضمن بغير إذن
إذا ضمن بغير إذن
وأدى الدين بغير إذن
=لا يحق له المطالبة.
إذا شَرط الضامن بالرجوع
(قال:بشرط سآخذها منك)
=يحق له المطالبة
إذا لم يشترط الضامن بالرجوع
=لا يحق له المطالبة
إذا اشترط أن يأخذها
(قال:بشرط سآخذها منك)
=يحق له المطالبة
إذا لم يشترط
=لا يحق له المطالبة

المحاضرة الثانية الستون



الضمان	ضامن	مضمون عنه	مضمون له
	يُشترط رضاه	لا يُشترط رضاه	لا يُشترط رضاه
الكفالة	كفيل	مكفول	مكفول له
	يُشترط رضاه	يُشترط رضاه	لا يُشترط رضاه

شروط الكفالة

- أن تكون بإذن المكفول
- أن يكون المكفول عليه حق

تبرأ ذمة الكفيل ب:

- إذا سلّم المكفول نفسه
- إذا مات الكفيل أو اختفى ولم يعرف له مكان
- إذا سلّم الكفيل المكفول للمكفول له
- إذا أبرأ المكفول له الكفيل،ويبقى الحق على المكفول

المحاضرة الثالثة والستون

الشركة

الأملاك

يحصل الاشتراك فيها بسبب من

أسباب الملك

- اختيارية
  =كالشراء
- قهرية
  =كالإرث

العقود

هي التي تتم وفق عقد

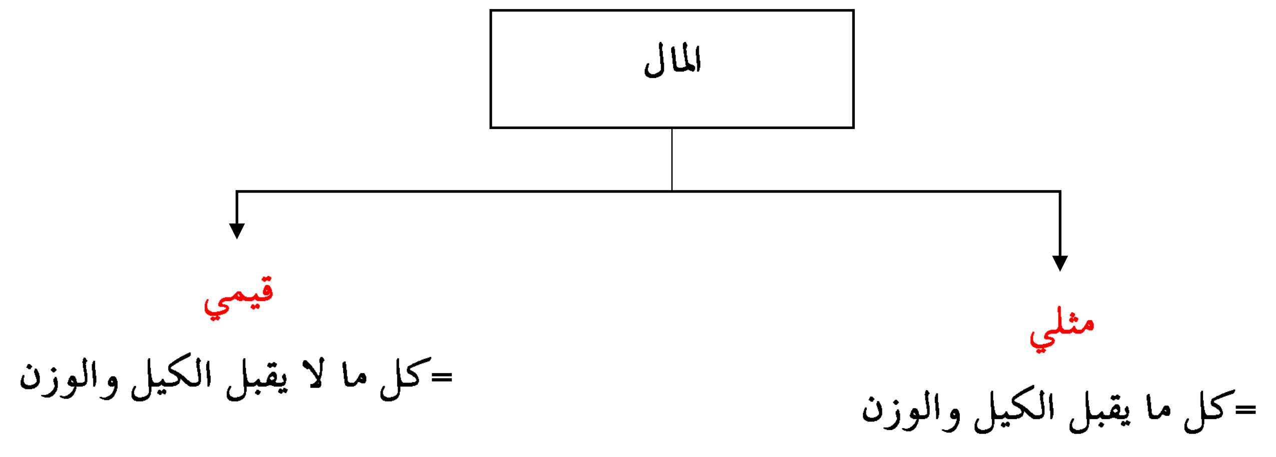
- الأبدان
  =غير جائزة
- العِنان
  =جائزة بالاتفاق
- الوجوه
  =غير جائزة
- المفاوضة
  =غير جائزة

أركان الشركة

- عاقد (عاقدان فأكثر)
- المال من كل عاقد
- الصيغة

شروط الشركة

- أهلية التوكيل والتوكل إن تصرّفا
- أن يكون المال مِثْلِيا
- أن يُخلط المال قبل عقد الشركة
- أن يأذن كل واحد منهما في التجارة
- يجب أن يكون الربح والخسارة على قدر المال لا قدر العمل



- عقد الشركة عقد جائز ليس بلازم.
- كل العقود الجائزة تنفسخ بفقد الأهلية (جنون،إغماء،موت).

المحاضرة الرابعة والستون

الوكالة

- موكِّل
- موكَّل (وكيل)
- موكَّل فيه
- صيغة

شروط الموكِّل

=صحة مباشرته لما وَكَّل فيه.

شروط الوكيل

=صحة مباشرته للفعل.

=أن يُعيَّن.

شروط الموكَّل فيه

=أن يكون مما يقبل النيابة.

=أن يكون معلوما ولو بوجه.

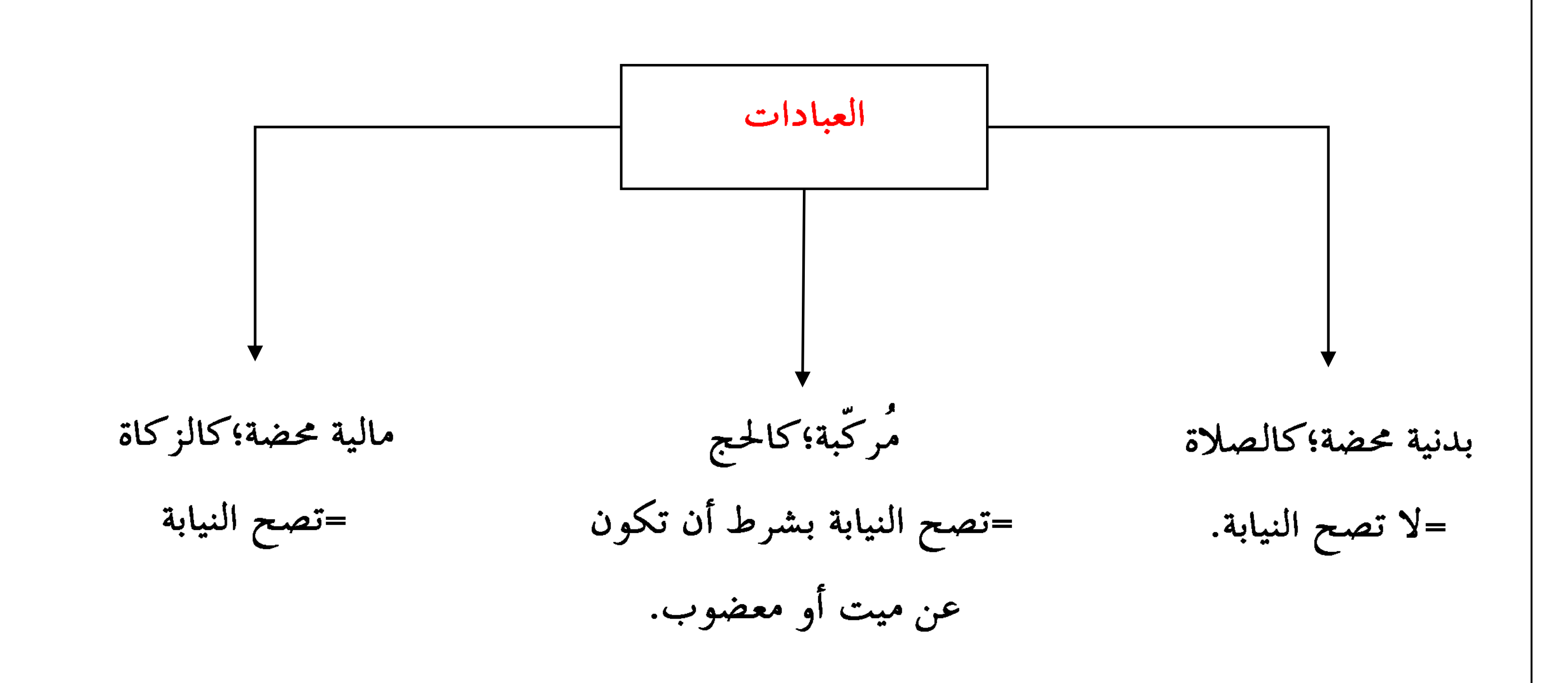
=أن يملكه الموكل.

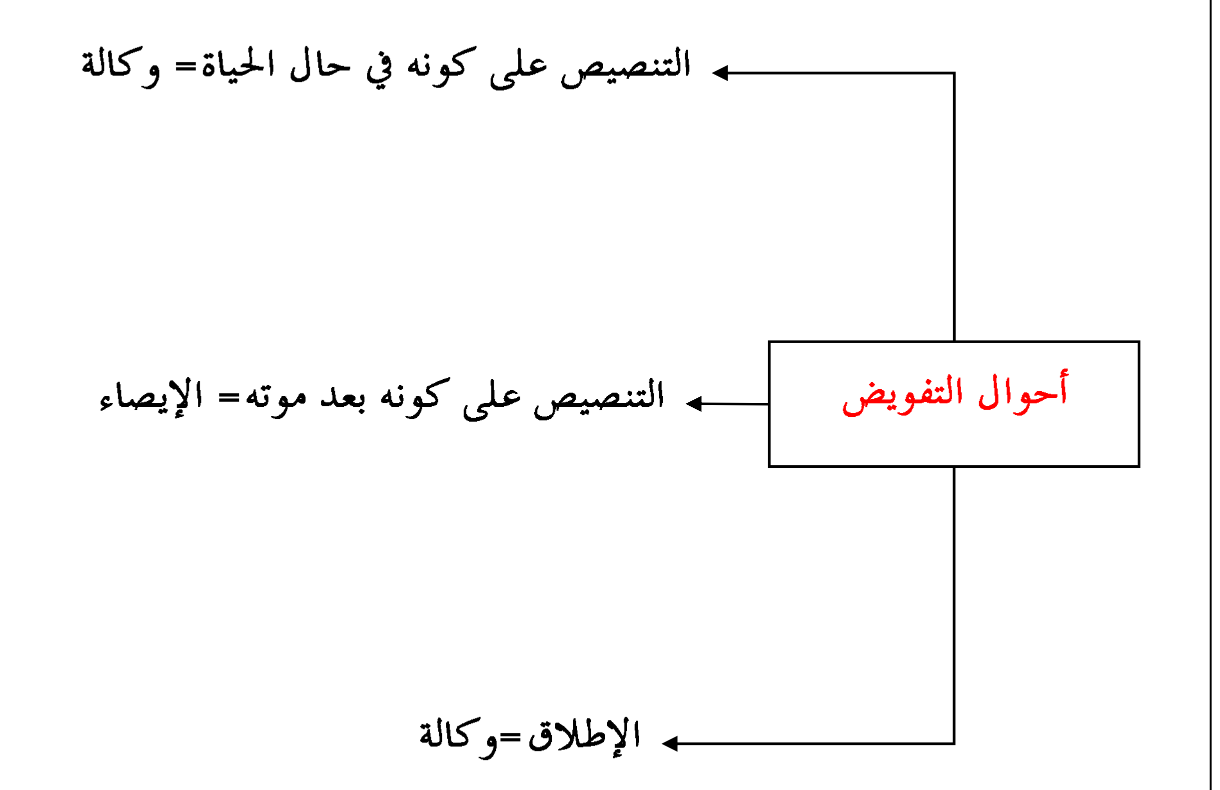
شروط الصيغة

=عدم التعليق.

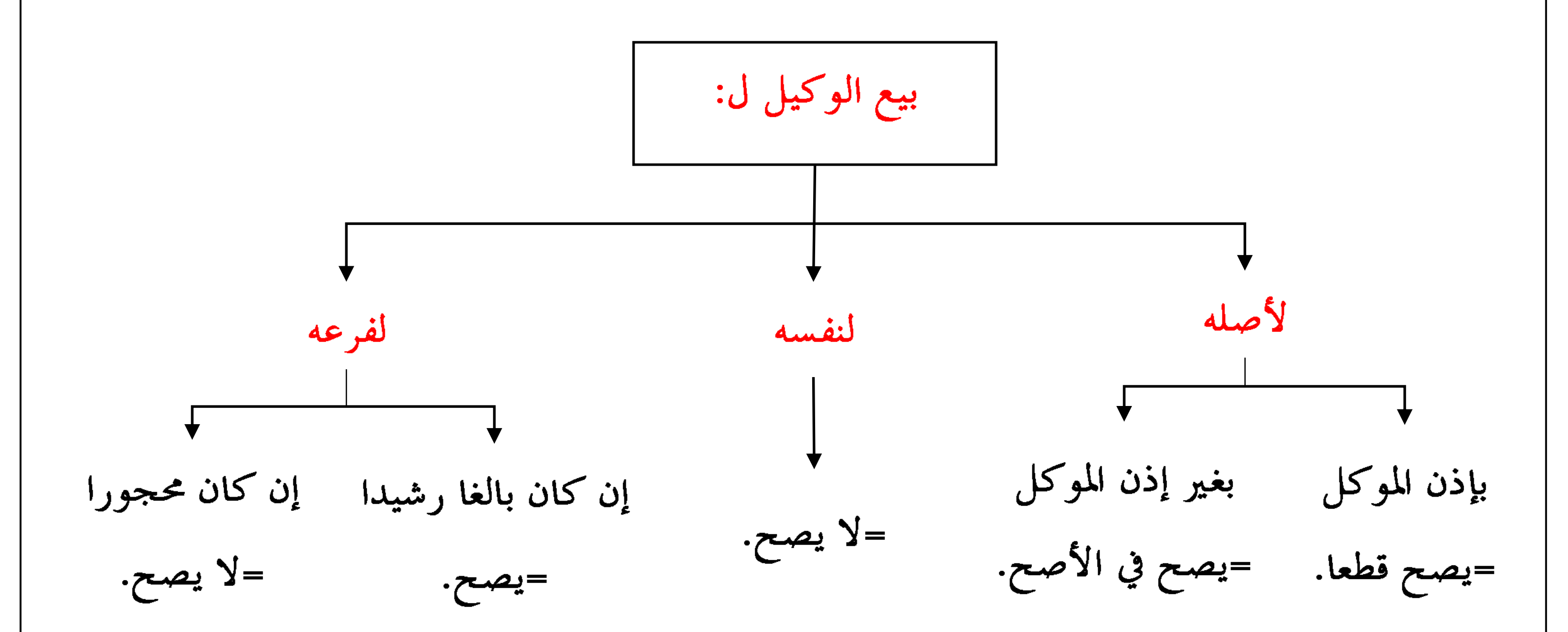
=اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر.

- لا يصح تعليق الوكالة (وكلتك إن مات فلان)،لكن يصح تعلق التصرف (وكلتك بيع كذا لكن لا تبعه إلا في رمضان).
- الوكالة تقبل التأقيت.
- تصح الوكالة بأجرة أو مجانا.


العبادات
بدنية محضة؛كالصلاة
=لا تصح النيابة.
مُركّبة؛كالحج
=تصح النيابة بشرط أن تكون
عن ميت أو معضوب.
مالية محضة؛كالزكاة
=تصح النيابة


أحوال التفويض
التنصيص على كونه في حال الحياة= وكالة
التنصيص على كونه بعد موته= الإيصاء
الإطلاق=وكالة

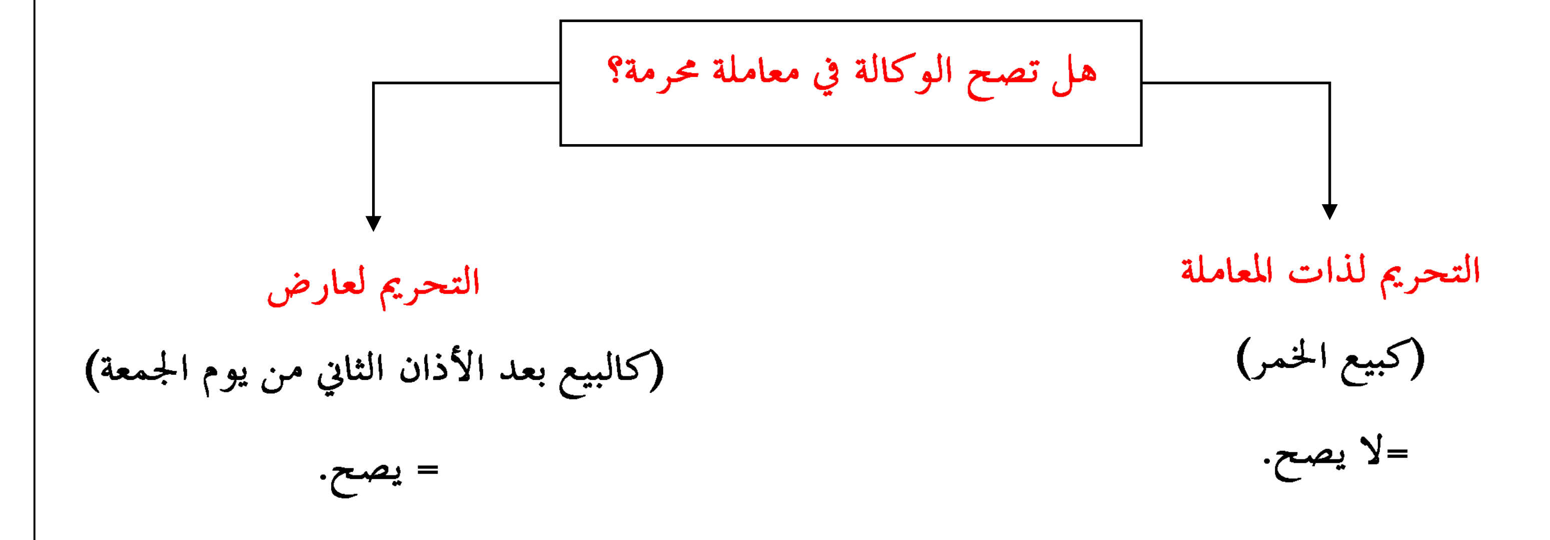
المحاضرة الخامسة والستون

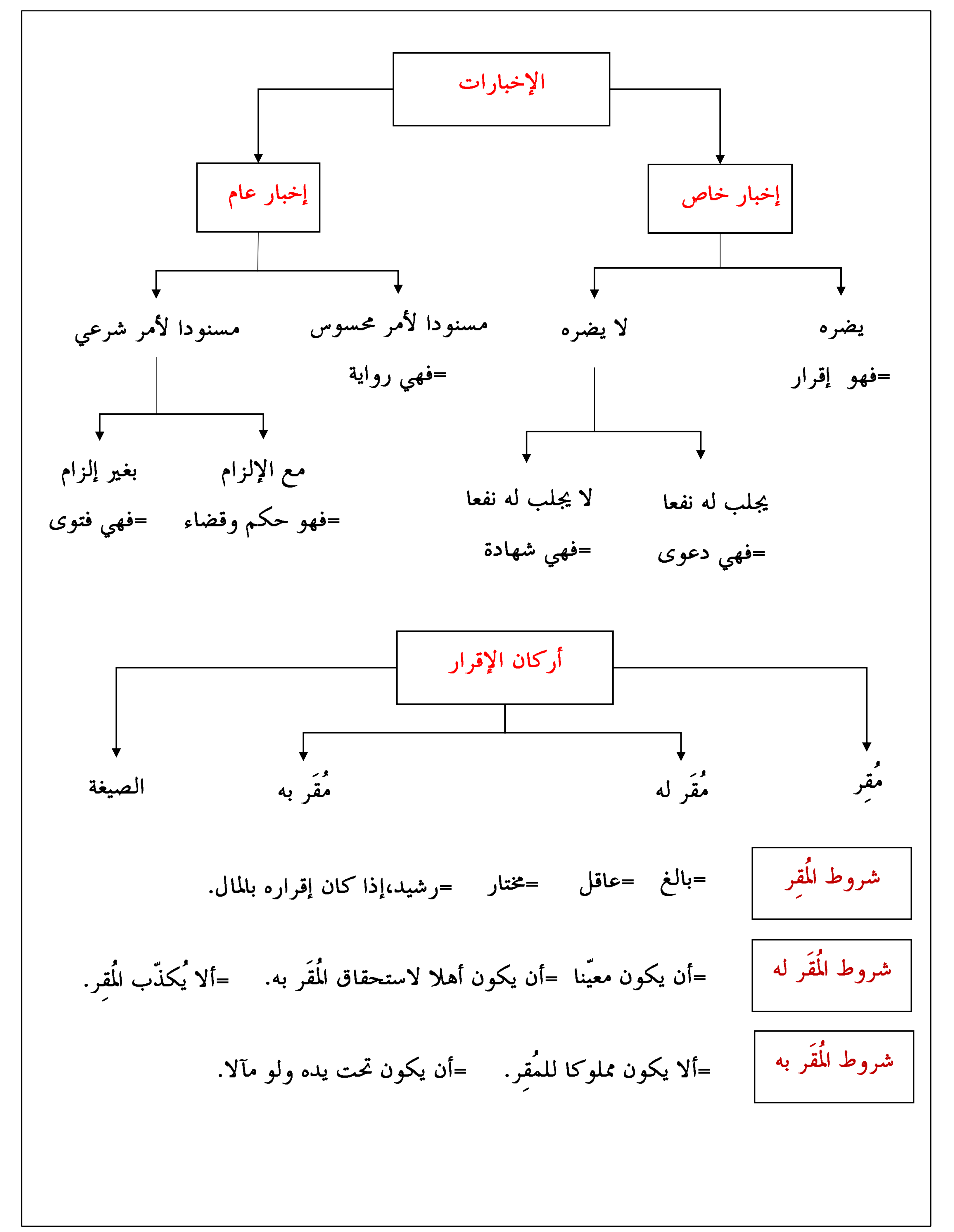


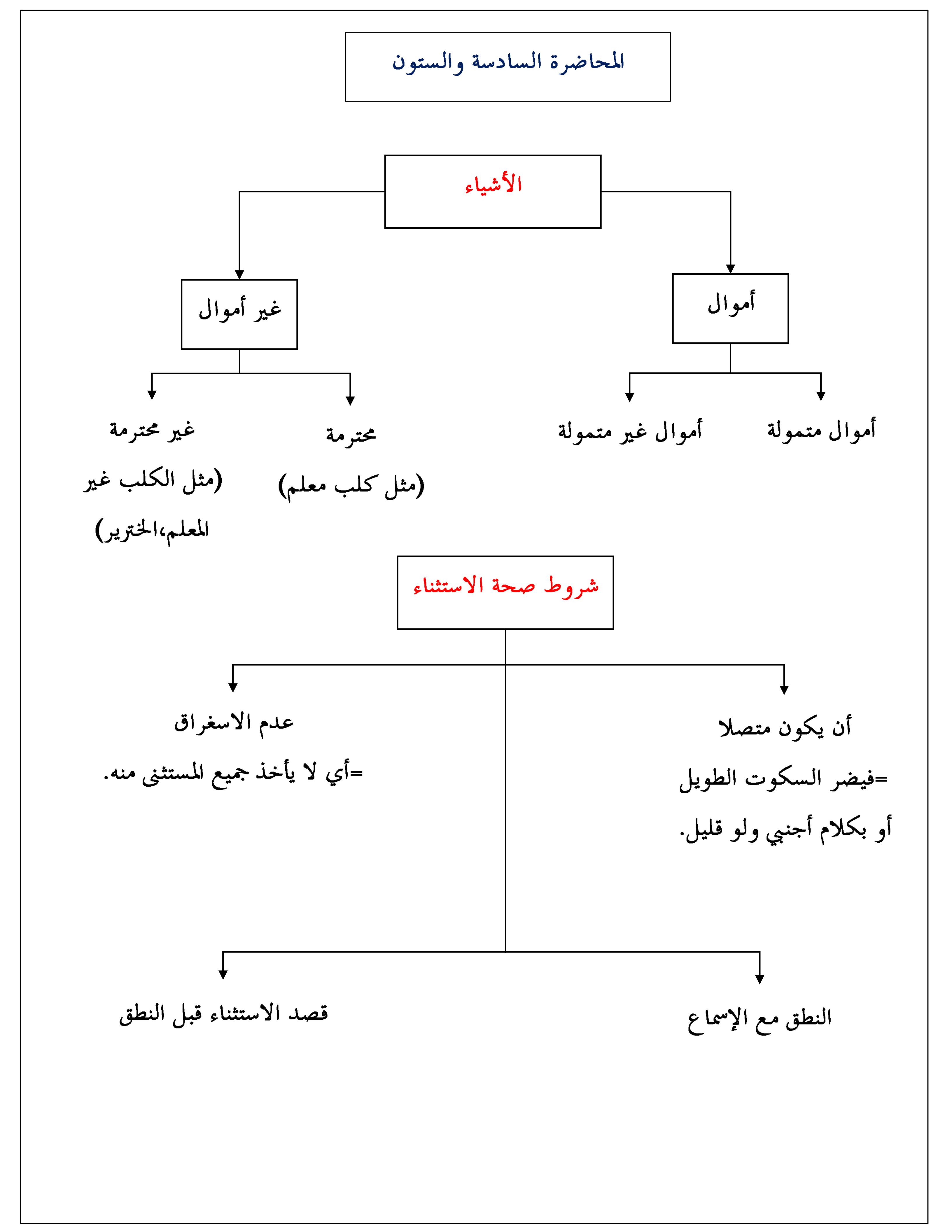
علة عدم الصحة في بعض الصور السابقة:

=اتحاد القابل والموجب.

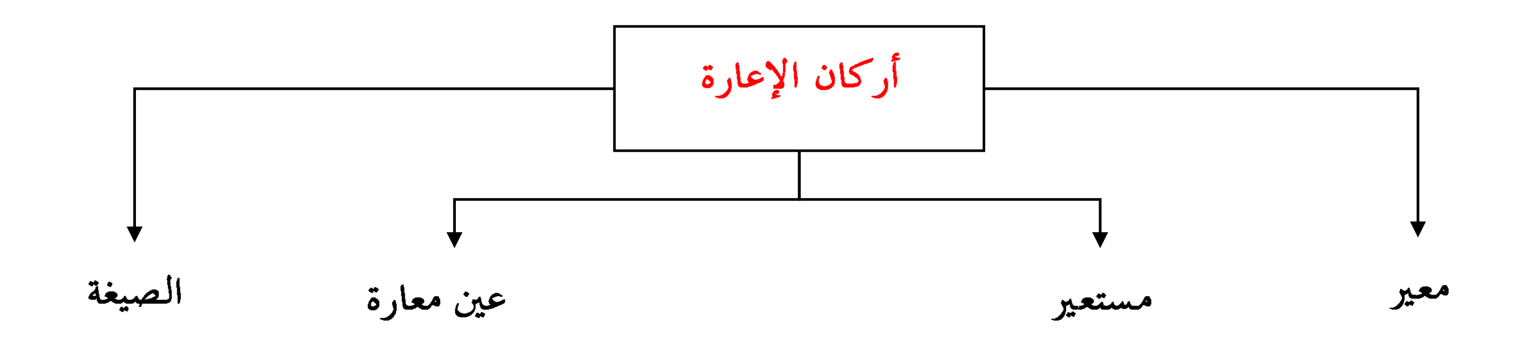
=تضاد تقصي المصالح للطرفين.




الإخبارات
إخبار خاص
إخبار عام
يضره
=فهو إقرار
لا يضره
مسنودا لأمر محسوس
=فهي رواية
مسنودا لأمر شرعي
يجلب له نفعا
=فهي دعوى
لا يجلب له نفعا
=فهي شهادة
مع الإلزام
=فهو حكم وقضاء
بغير إلزام
=فهي فتوى
أركان الإقرار
مُقِر
مُقَر له
مُقَر به
الصيغة
شروط المُقِر
=بالغ =عاقل =مختار =رشيد،إذا كان إقراره بالمال.
شروط المُقَر له
=أن يكون معيّنا =أن يكون أهلا لاستحقاق المُقَر به. =ألا يُكذّب المُقِر.
شروط المُقَر به
=ألا يكون مملوكا للمُقِر. =أن يكون تحت يده ولو مآلا.


المحاضرة السادسة والستون
الأشياء
أموال
غير أموال
أموال متمولة
أموال غير متمولة
محترمة
(مثل كلب معلم)
غير محترمة
(مثل الكلب غير المعلم،الخترير)
شروط صحة الاستثناء
أن يكون متصلا
=فيضر السكوت الطويل
أو بكلام أجنبي ولو قليل.
عدم الاسغراق
=أي لا يأخذ جميع المستثنى منه.
النطق مع الإسماع
قصد الاستثناء قبل النطق

المحاضرة السابعة والستون



شروط المعير

=أهلية التبرع =مختار =مالك للمنفعة_كالمستأجر_وإن لم يكن مالكا للعين.

شروط المستعير

=أهلية التصرف =معيّن

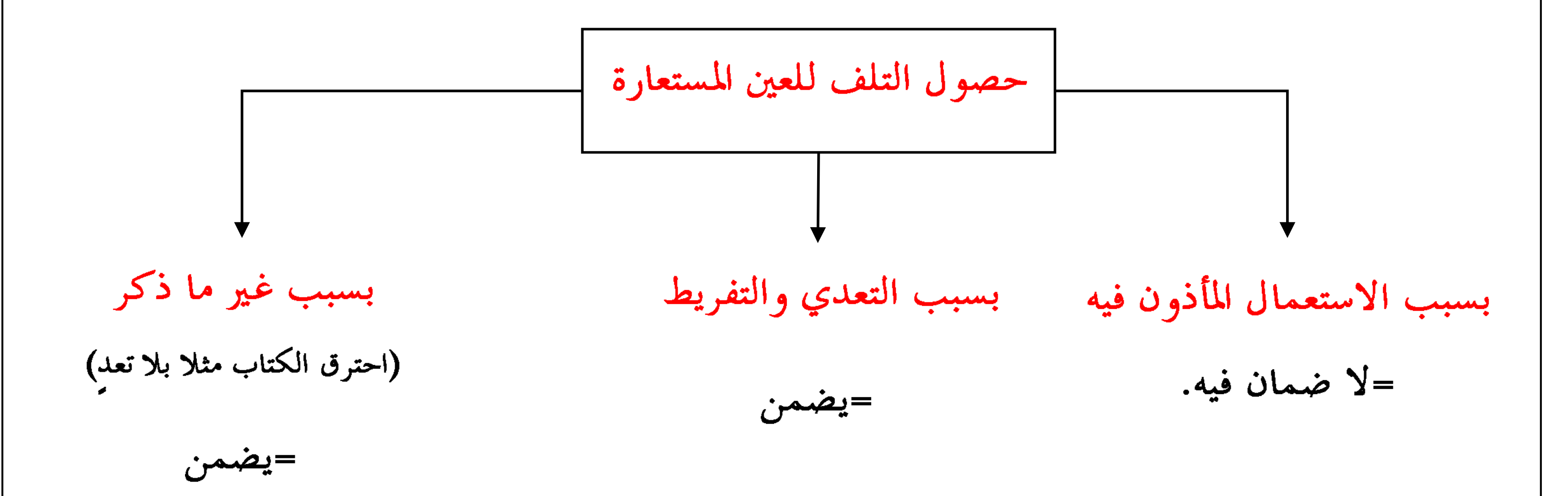
شروط العين المعارة

=أن يكون فيها منفعة =أن تكون هذه المنفعة مباحة

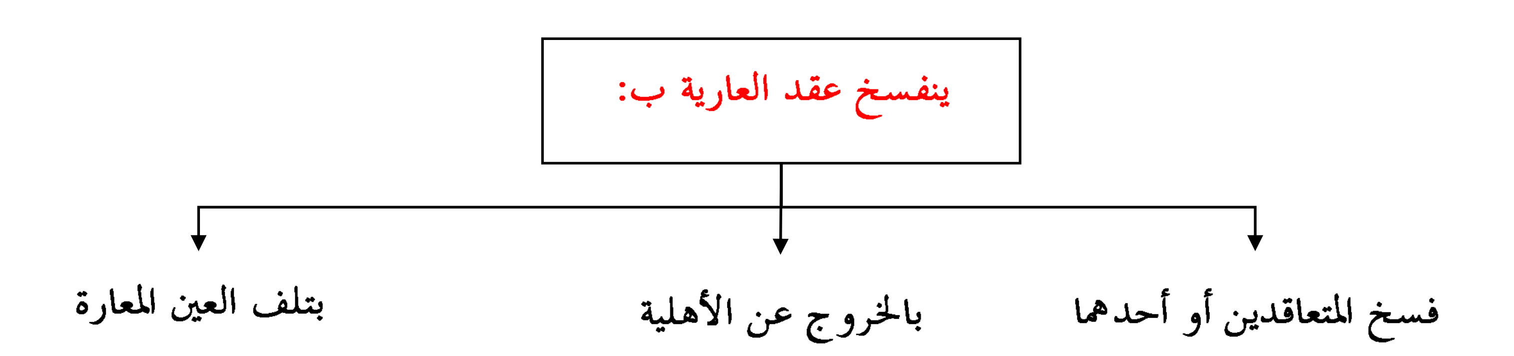
=أن تكون هذه المنفعة مقصودة =أن تكون هذه العين تبقى بعد الاستيفاء

شروط الصيغة

=يكفي فيها لفظ يشعر بالإذن من طرف وفعل من آخر.



- النفقة تتبع المِلك،فنفقة العين المُعارة على مالكها.
- نفقة رد العين المعارة تكون على المستعير،فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- يمكن القول (في هذا العصر) أن المثلي ما تطابق.
- عقد العارية هو عقد جائز،وينفسخ العقد الجائز بالخروج عن الأهلية.



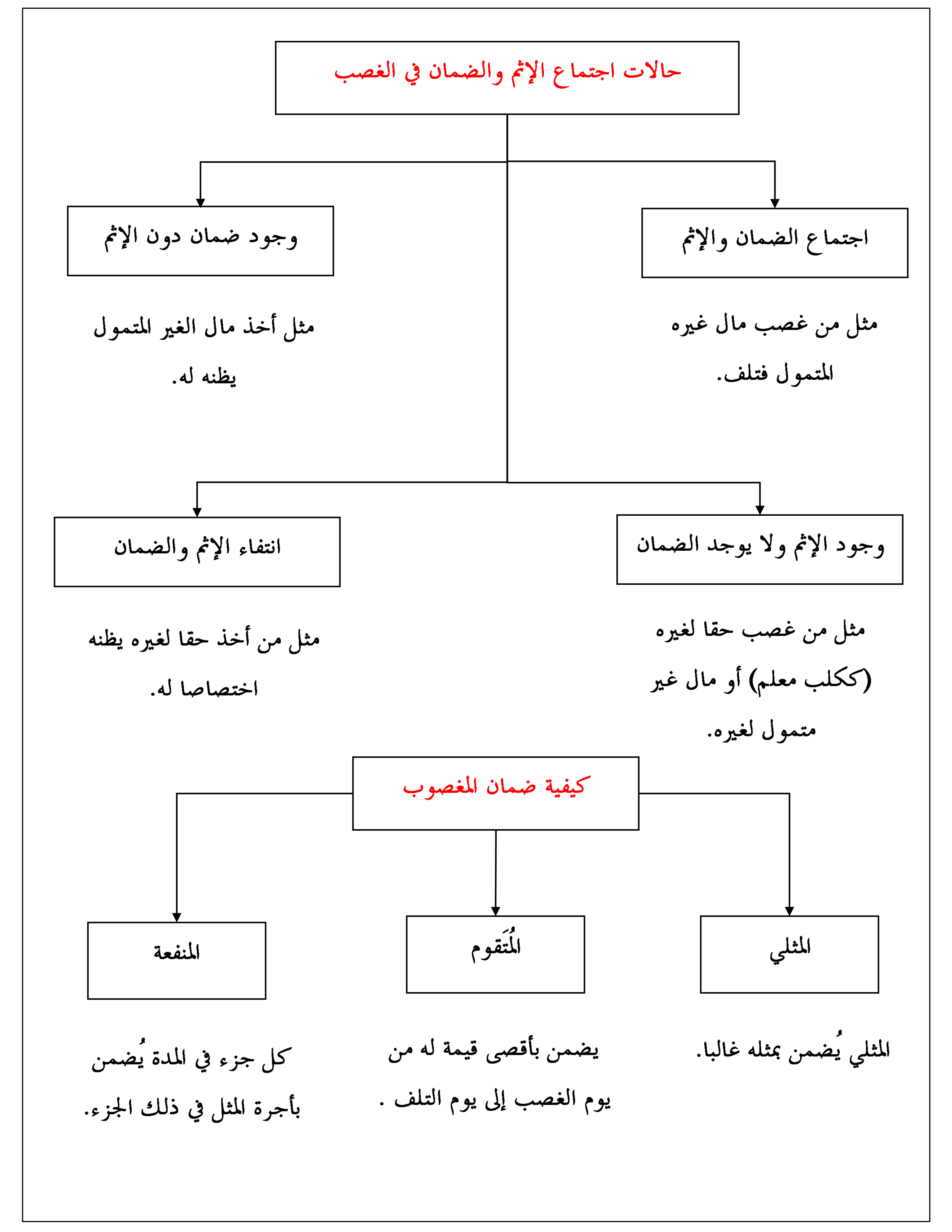
المحاضرة الثامنة والستون

أخذ حق الغير

- مجاهرة
  - باعتماد القوة =فهو غصب
  - باعتماد الهروب =فهو اختلاس
- خفية =فهي سرقة

يجب على الغاصب

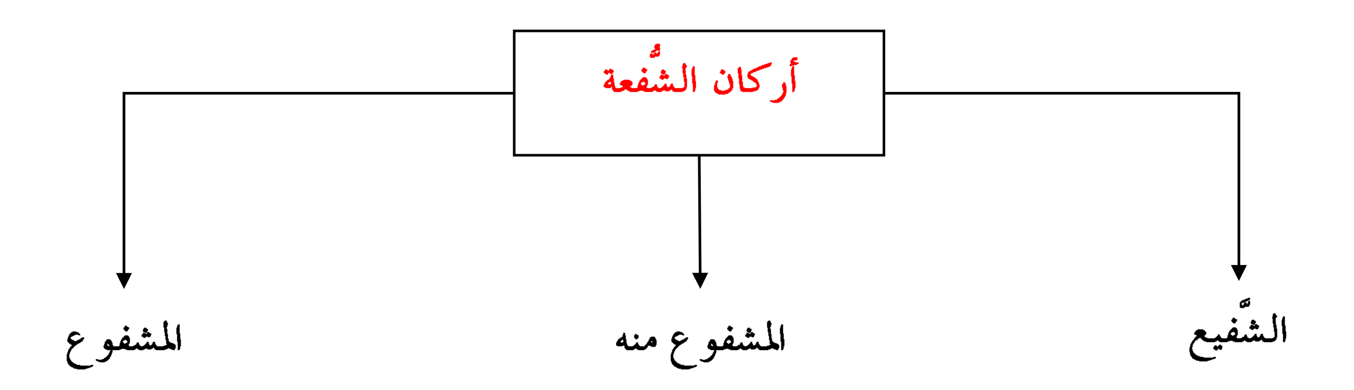
- رد المغصوب فورا
- أرش النقص
- أجرة مثله
- التعزير حتى وإن أبرأه المالك



حالات اجتماع الإثم والضمان في الغصب
اجتماع الضمان والإثم
وجود ضمان دون الإثم
مثل من غصب مال غيره المتمول فتلف.
مثل أخذ مال الغير المتمول يظنه له.
وجود الإثم ولا يوجد الضمان
انتفاء الإثم والضمان
مثل من غصب حقا لغيره (ككلب معلم) أو مال غير متمول لغيره.
مثل من أخذ حقا لغيره يظنه اختصاصا له.
كيفية ضمان المغصوب
المثلي
المُتَقوم
المنفعة
المثلي يُضمن بمثله غالبا.
يضمن بأقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف .
كل جزء في المدة يُضمن بأجرة المثل في ذلك الجزء.

- التعزير للغاصب حتى لو أبرأه المالك؛لأن هذا فيه حق لله.
- يضمن الغاصب إذا تلف المغصوب سواء بفعله أو بآفة سماوية أو تلف بنفسه.
- يمكن الانتقال من ضمان المثل لمثله إلى قيمته في حالة تعذر المالية (أي صار لا يساوي شيئا)،مثل من غصب ماء لشخص في الصحراء فلقيه بجوار نهر وأراد أن يرد المغصوب،فلو كانت قيمته لا تساوي شيئا فتنتقل إلى القيمة.

المحاضرة التاسعة والستون



حالات مطالبة الشفيع

أن يُبادر بنفسه

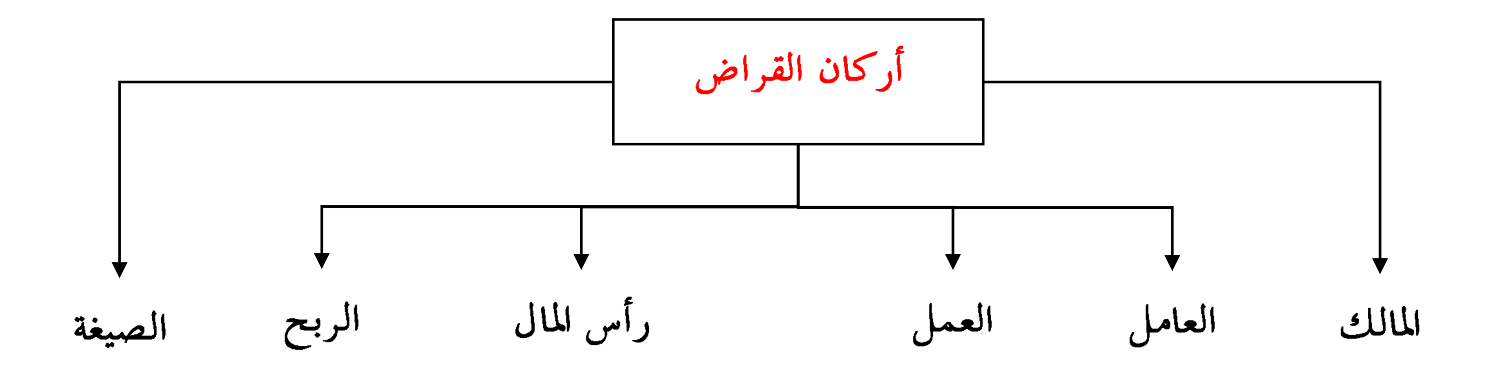
إن وُجد عُذر وكَّل

إن عجز عن التوكيل

فليُشهد اثنان بحقه

- الشفعة لا تكون في المنقولات (مذهب الأربعة).
- ما يقبل القسم تقبل فيه الشفعة،وما لا يقبل فليس فيه شفعة.
- ما شُرع دفعا للضرر يكون طلبه فورا.
- حق الشُّفعة لا يقبل التبعيض.

المحاضرة السبعون



شروط المالك

=يُشترط فيه ما يُشترط في الموكِّل.

شروط العامل

=يُشترط فيه ما يُشترط في الوكيل. =التعيين. =أن يستقل العامل بالعمل.

شروط رأس المال

=نقد. =خالص. =معلوم. =معين. =في يد العامل.

شروط العمل

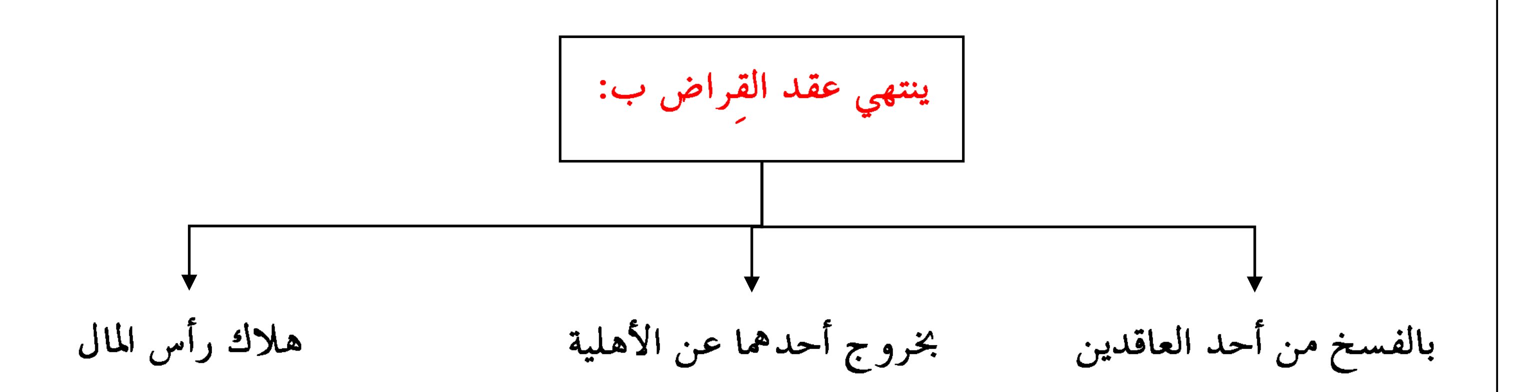
=تجارة. =ألا يُضيّقه المالك على العامل.

شروط الربح

=أن يختص بالمالك والعامل. =لابد أن يكون الربح بالجزئية (بالنسبة) بينهما.

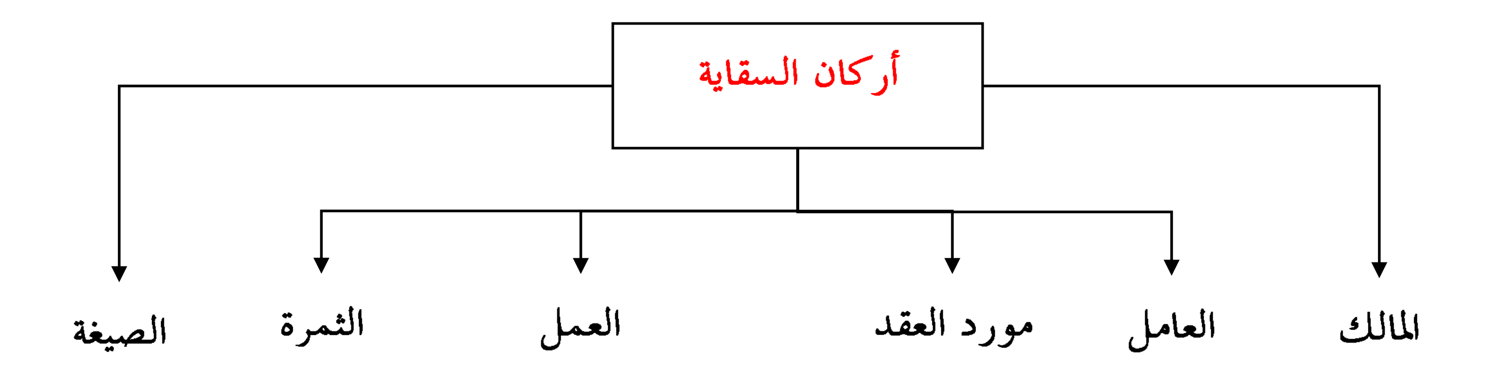
شروط الصيغة

=يُشترط فيها ما يُشترط في صيغة البيع.



- القِراض هو المضاربة.
- عقد القراض لما كان فيه من جهالة،وضع العلماء له شروط حتى لا تتوسع تلك الجهالة والغرر.
- ليس للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض سفرا أو حضرا.
- يستقر ملك العامل لحصته ف الربح حين: =الفسخ مع القسمة. =الفسخ مع التنضيض.
- التنضيض هو تحويل العروض والبضائع إلى النقود.

المحاضرة الواحدة و السبعون



شروط المالك =يُشترط فيه ما يُشترط في المالك في عقد القراض.

شروط العامل =يُشترط فيه ما يُشترط في العامل في عقد القراض.

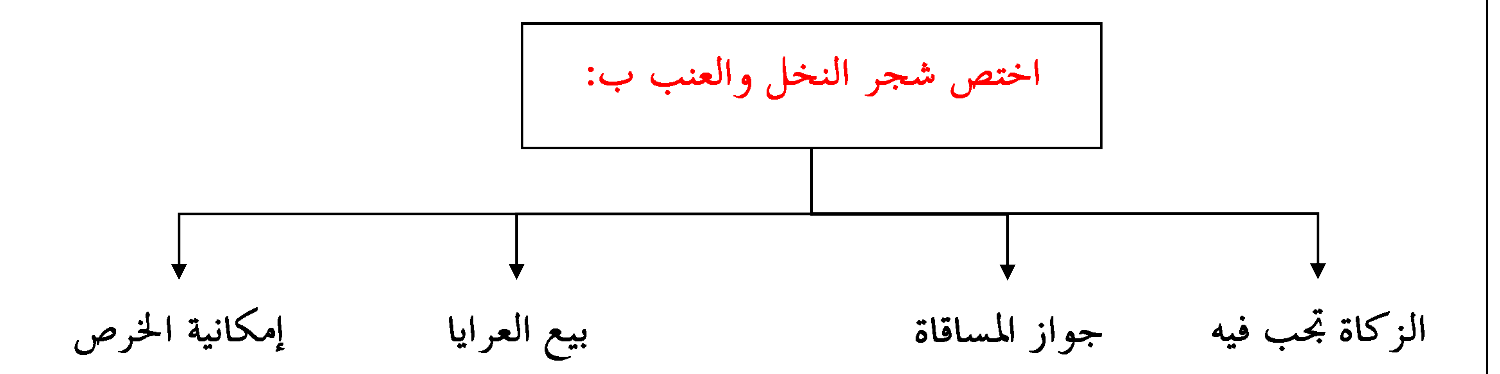
شروط مورد العقد =أن يكون الشجر النخل والعنب. =مغروسة. =مرئيا.

=معينا. =ألا يبدوا صلاح الثمر. =أن يكون الشجر بيد العامل.

شروط العمل =أن يقدر بمدة معلومة تحصل فيها الثمرة غالبا. =أن يستقل العامل بعمله.

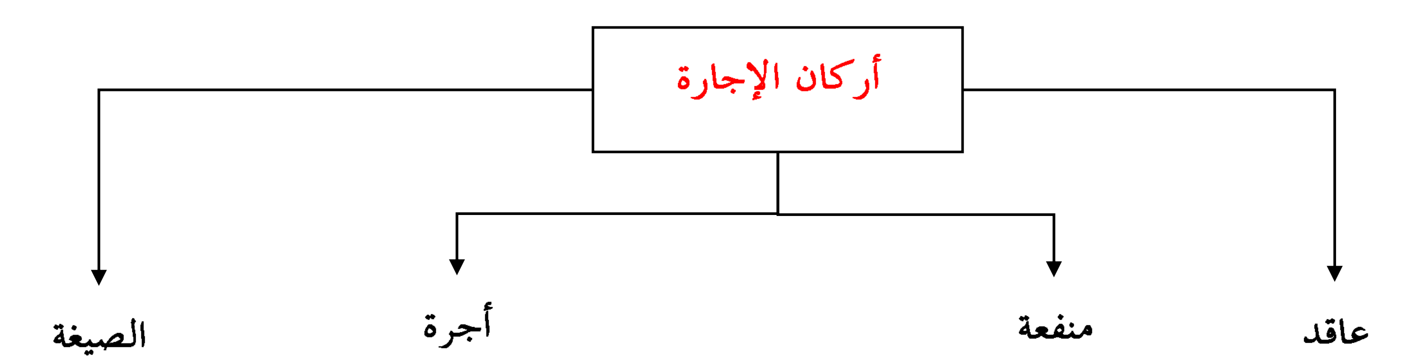
شروط الثمرة =أن تكون بينهما. =لابد أن تكون الثمرة بالجزئية (بالنسبة) بينهما.

شروط الصيغة =يُشترط فيها ما يُشترط في صيغة البيع.



- المساقاة عقد لازم.
- العقود اللازمة تنتهي بانتهاء مدة العقد،وليست كالجائزة،أو تنتهي بهلاك مورد العقد.
- المساقاة =تصح استقلالا.
- المخابرة =لا تصح استقلالا ولا تبعا
- المزارعة =لا تصح استقلالا وتصح تبعا.
- كل عمل نفعه على الثمرة فهو على العامل.
- كل عمل نفعه على الشجرة فهو على المالك.

المحاضرة الثانية و السبعون



شروط العاقد: =يُشترط فيه ما يُشترط في البائع والمشتري غالبا.

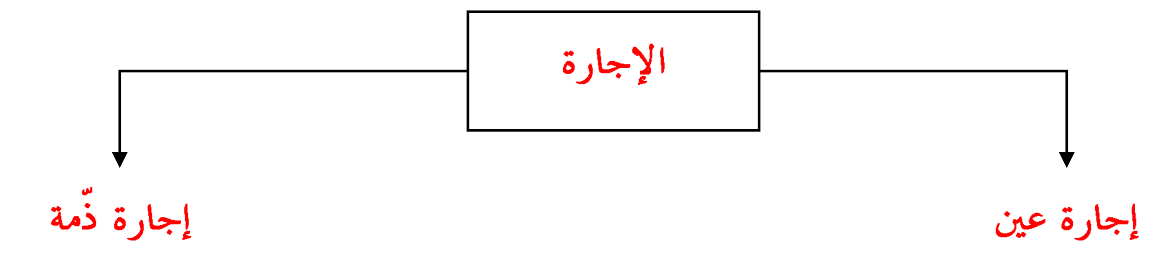
شروط المنفعة: =معلومة. =مقصودة. =قابلة للإعطاء للغير. =قابلة للإباحة للغير.

=أن تكون حاصلة للمستأجِر لا المستأجَر. =مقدورة على التسليم.

شروط الأجرة: =يكفي فيها الرؤية إن كانت معيّنة.

=أن تكون معلومة الجنس والقدر والصفة إن كانت موصوفة.

شروط الصيغة: =تكون صريحة أو كناية (تصح في الحالتين).



إجارة عين

=أن تكون العين مقصودة بالإجارة،مثل إجارة العقارات.

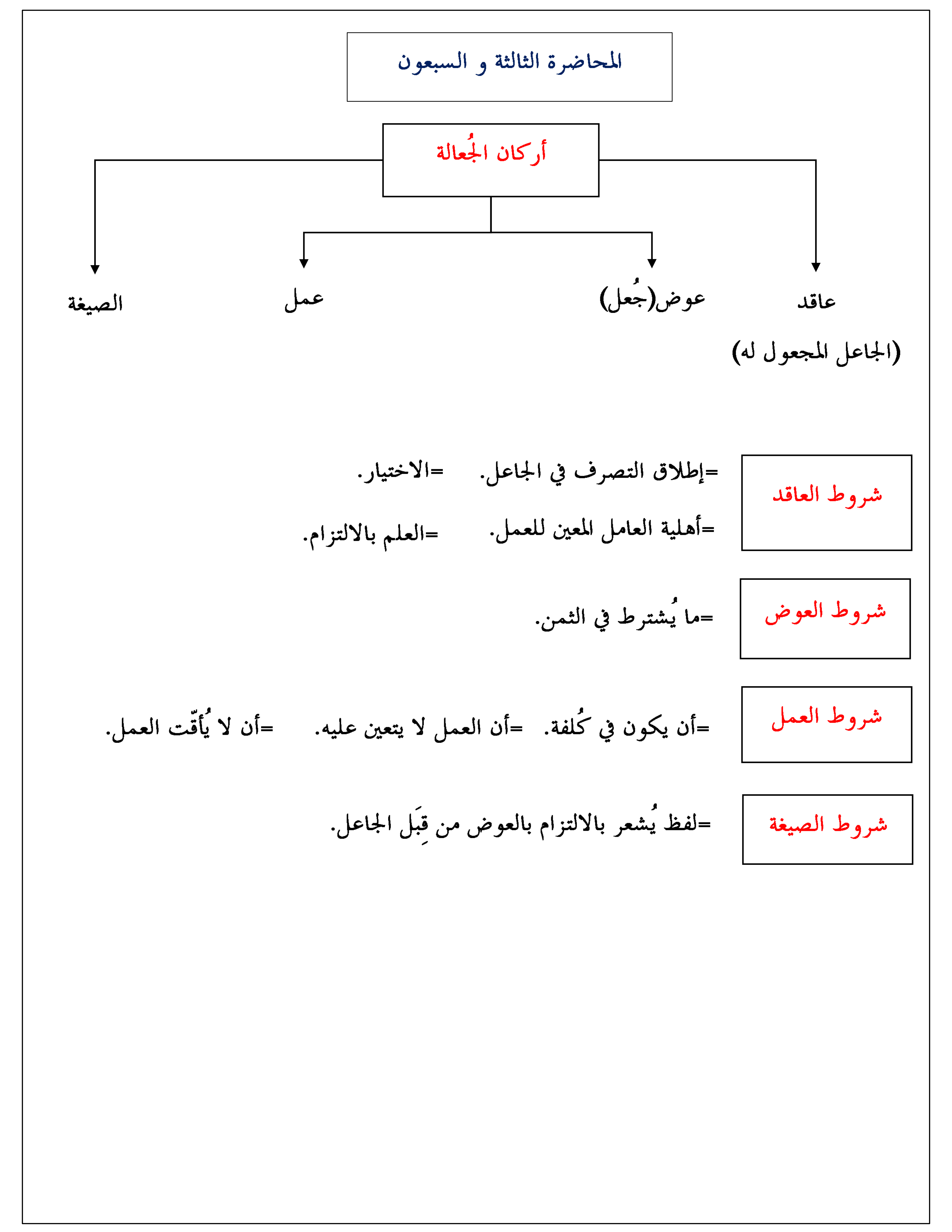
إجارة ذّمة

=ليس العقد متعلق بعين معينة،مثل الاستئجار في المواصلات.

تبطل الإجارة بتلف المؤجرة بشروط:

- أن يكون هناك تلف لا مجرد تعيُّب.
- أن يكون هذا التلف تلفا كلّيا لا جزئيا.
- أن تكون هذه الإجارة إجارة عين لا ذمّة.

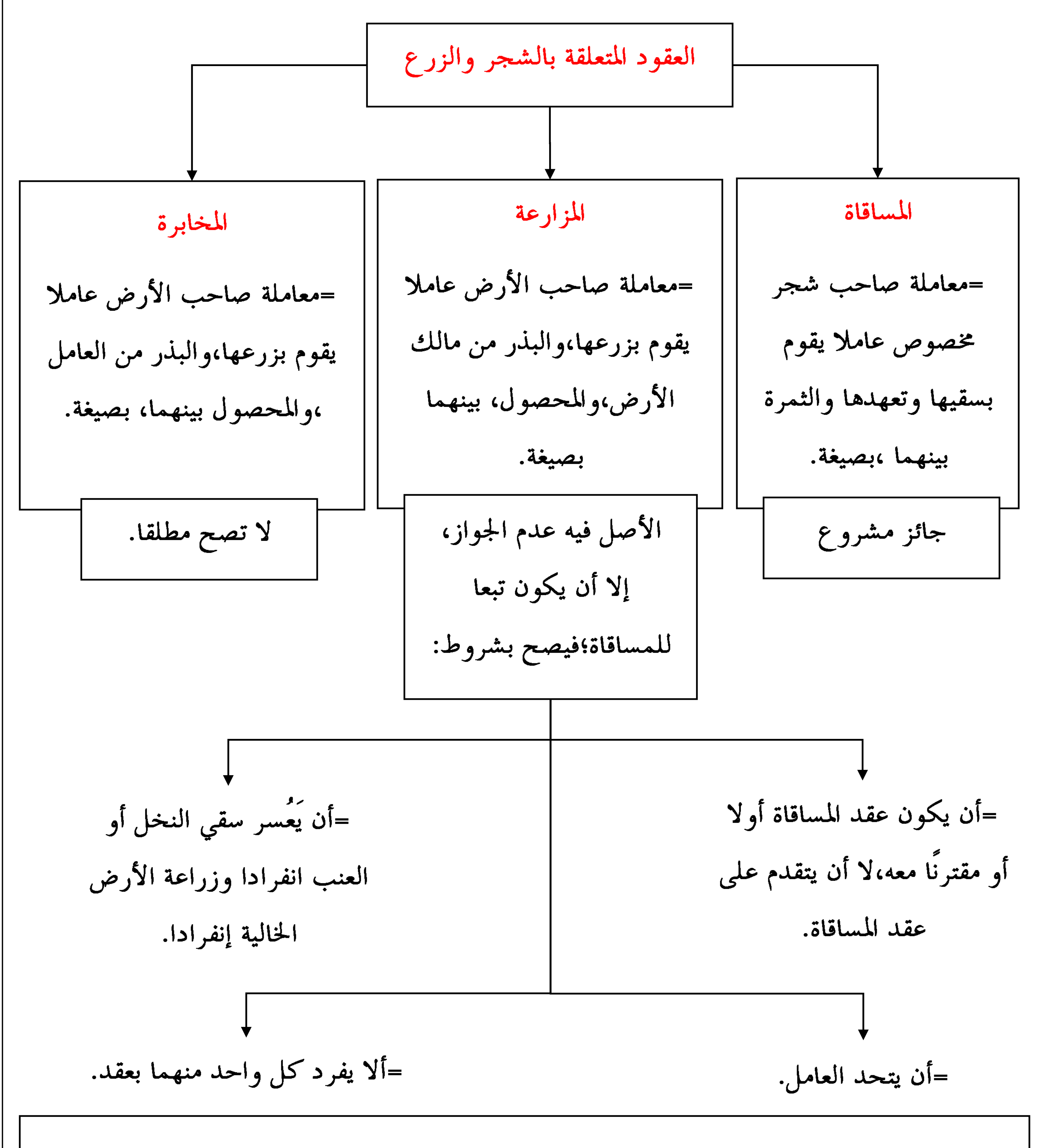
- الإجارة عقد لازم.
- العبادات التي تجب فيها النيّة ولا تقبل النيّابة =لا يصح الإجارة عليها.
- إجارة الذمة هي سَلَم في المنافع،وشرط السَّلَم أن يُسَلَّم في مجلس العقد.
- إجارة الذمة يُشترط فيها تعجيل الأجرة.
- في إجارة الذمة إذا تلف العين =لا تبطل الإجارة؛لأن المؤجِّر ملزم بإبدال العين.


المحاضرة الثالثة و السبعون
أركان الجُعالة
عاقد
(الجاعل المجعول له)
عوض(جُعل)
عمل
الصيغة
شروط العاقد
=إطلاق التصرف في الجاعل.
=الاختيار.
=أهلية العامل المعين للعمل.
=العلم بالالتزام.
شروط العوض
=ما يُشترط في الثمن.
شروط العمل
=أن يكون في كُلفة.
=أن العمل لا يتعين عليه.
=أن لا يُأقّت العمل.
شروط الصيغة
=لفظ يُشعر بالالتزام بالعوض من قِبَل الجاعل.

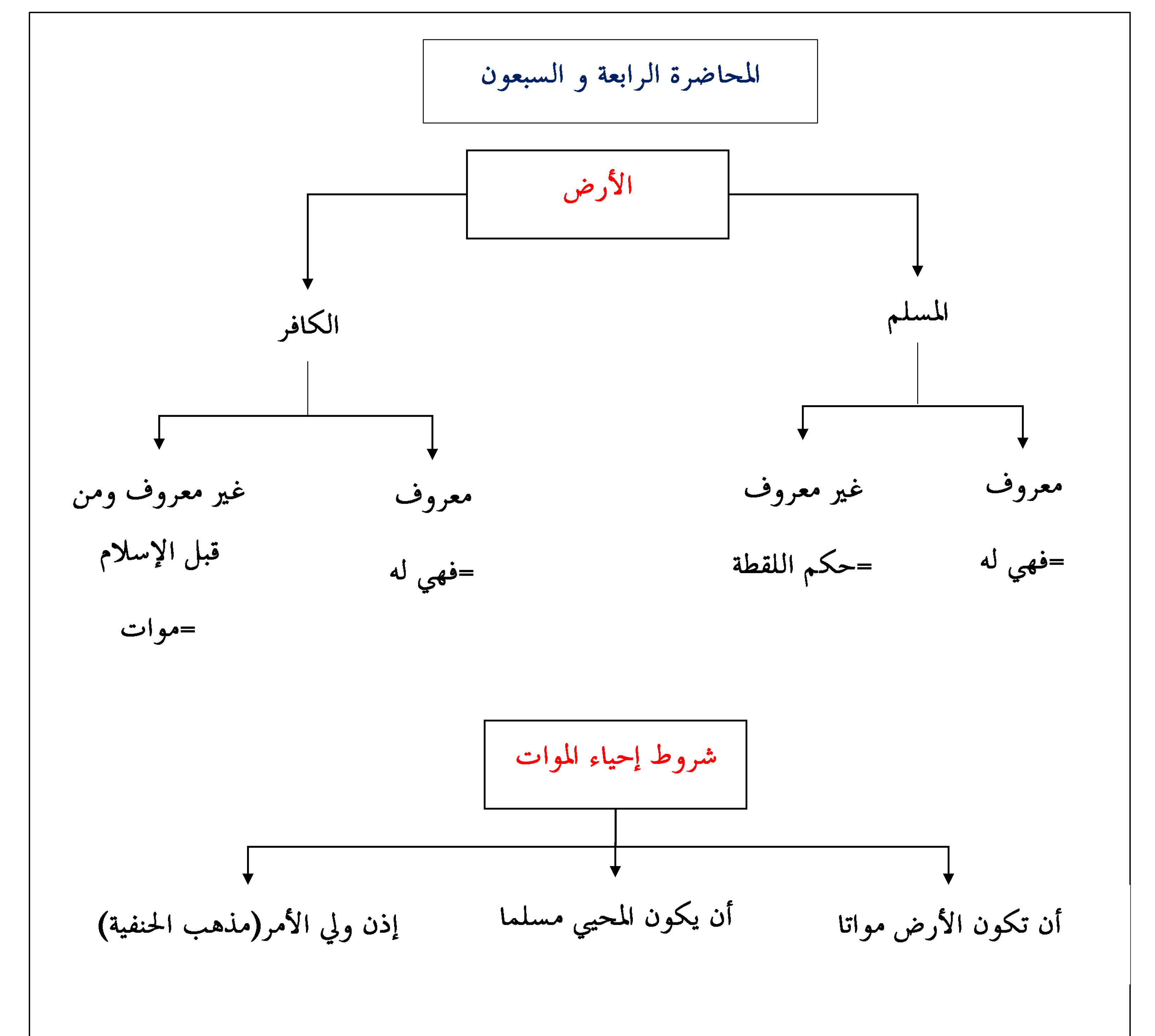
تختلف الجُعالة عن الإجارة في:

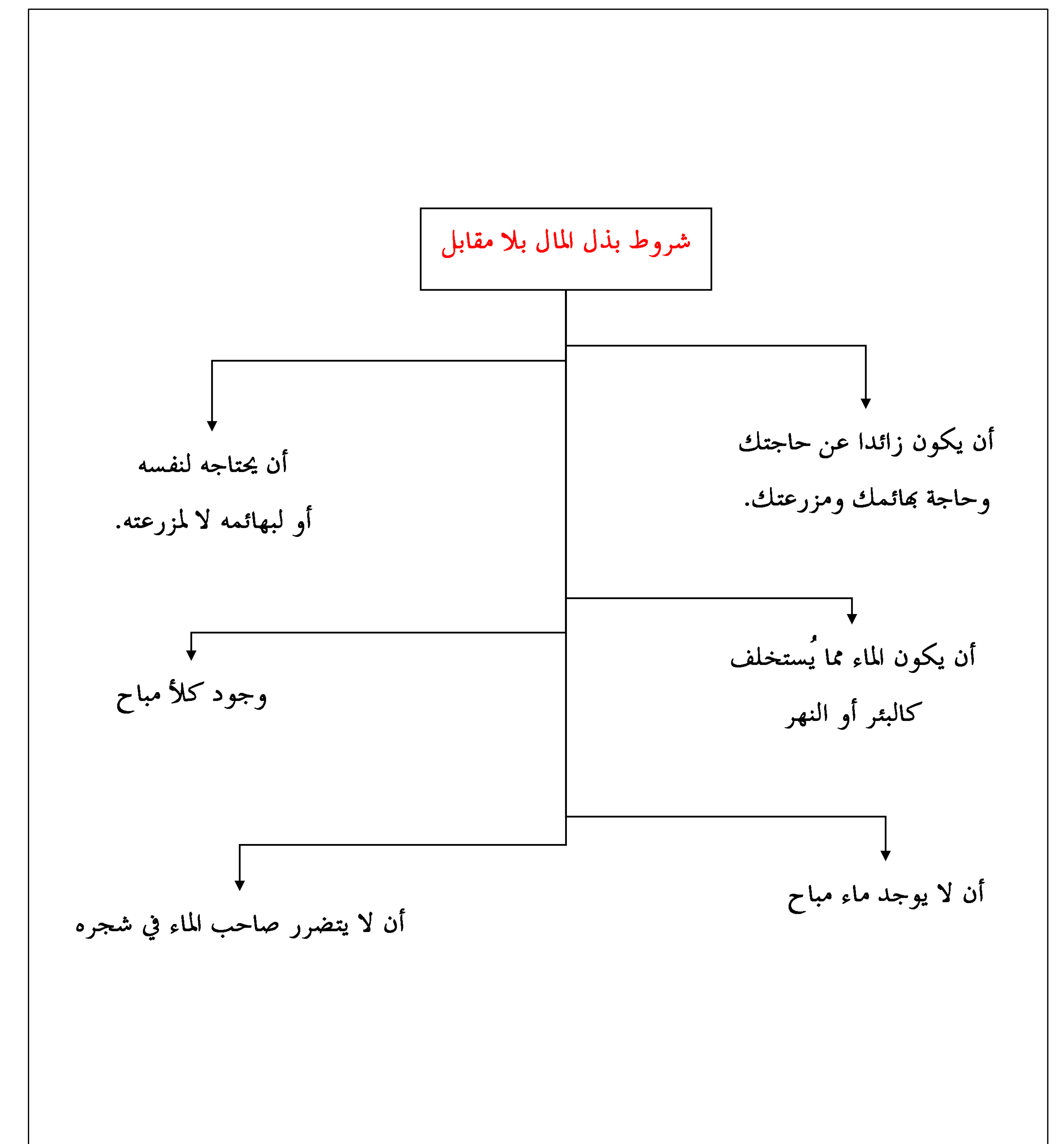
- أن العمل من الجعالة قد يكون مجهولا.
- لا يلزم القبول في الجعالة.
- الجعالة تصح مع معيّن وغير معيّن.
- الجُعل (العوض) يستحق بعد إكمال العمل.
- عقد الجعالة جائز.

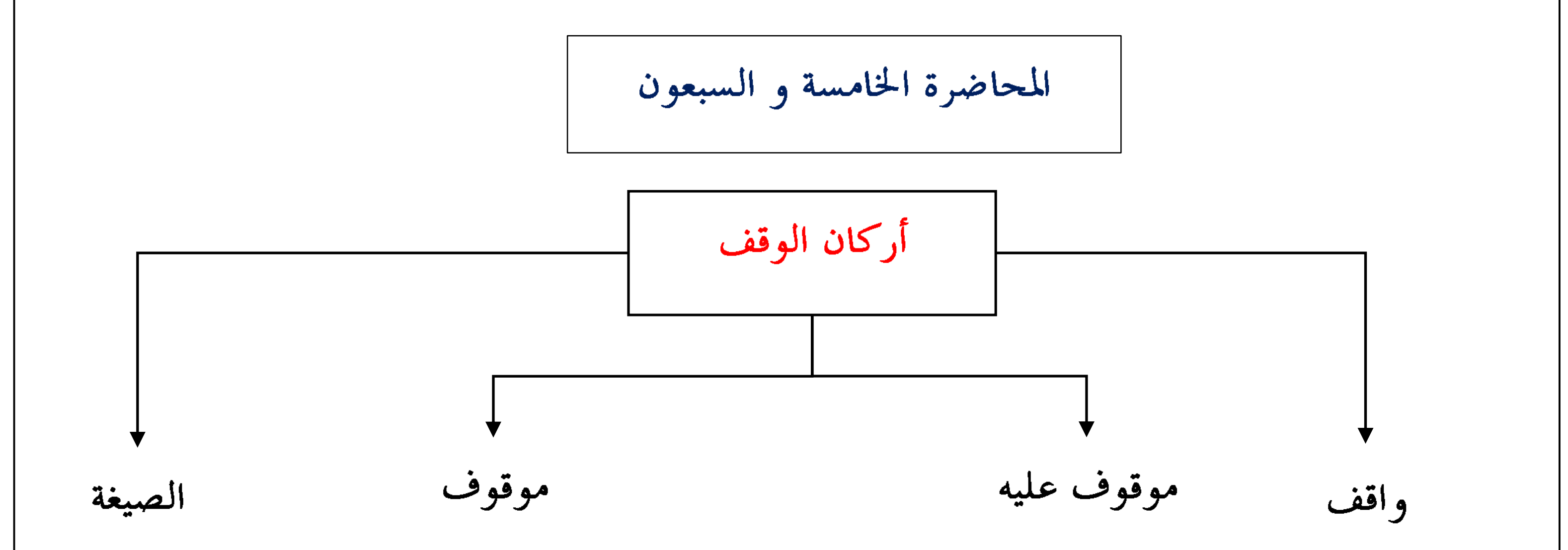
- تصح الجعالة في الشئ المجهول إن عَسُر علمه،لكن ما كان ممكنا علمه فيجب تحديده.
- عقد الجعالة عقد جائز من الطرفين،لكن إن بدأ العامل بالعمل فتكون لازمة من جهة الجاعل.
- إن كان الجُعل مجهولا أو فاسدا يُقصد فإن العامل يستحق جُعل المثل،وإن كان الجُعل فاسدا لا يُقصد فلا يستحق العامل شيئا؛لأنه عمل غير طامع.



- في المزارعة: إن لم يكن المالك والعامل يعلمون بحرمة وعدم صحة العقد منفردا_عن المساقاة_ وكان الزرع قد خرج =فإن الزرع يكون لصاحب البذر(المالك)،وللعامل أجرة المثل يدفعها المالك.
- في المخابرة: إن لم يكن المالك والعامل يعلمون بحرمة وعدم صحة العقد =فإن الزرع يكون لصاحب البذر (العامل)،وللمالك أجرة مثل الأرض يدفعها العامل.

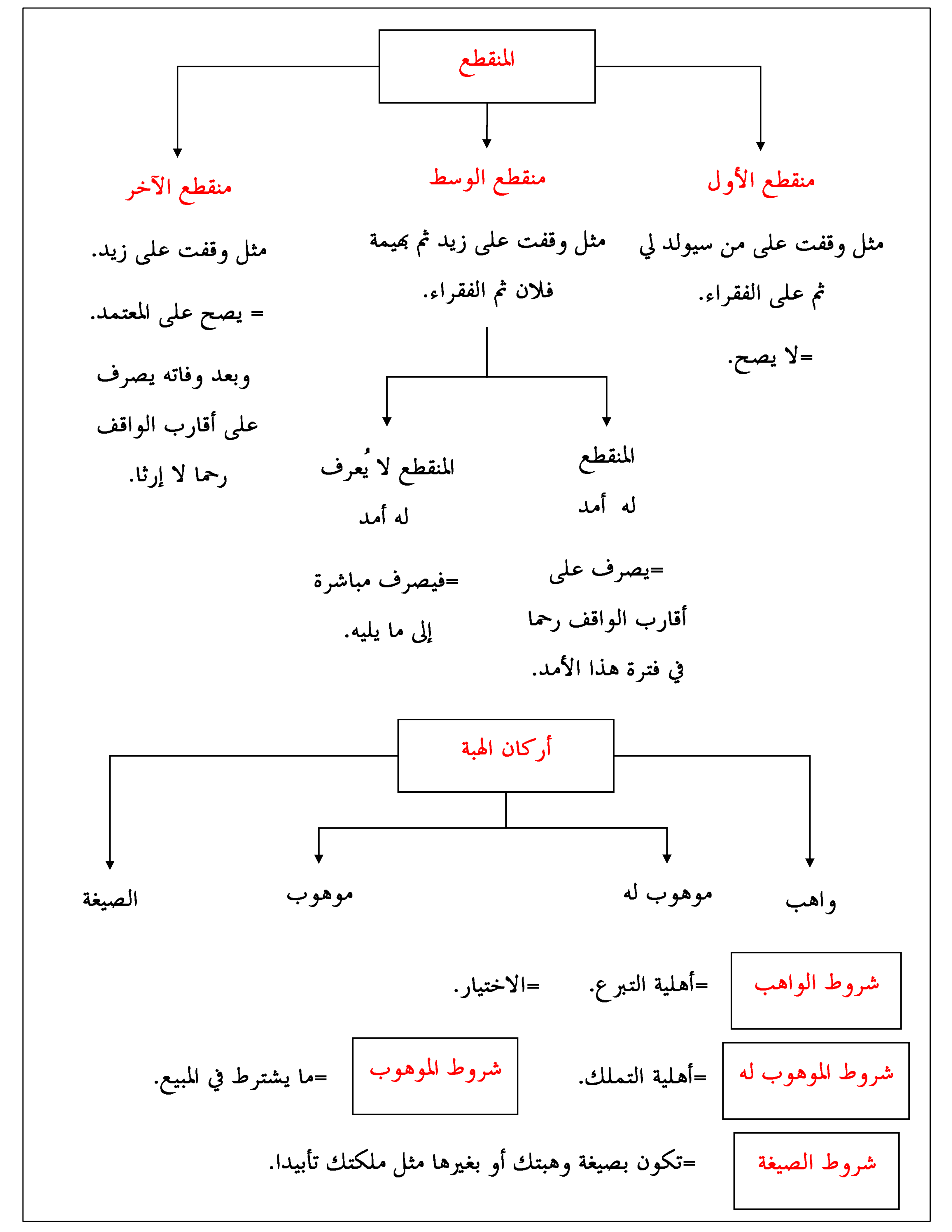

المحاضرة الرابعة و السبعون
الأرض
المسلم
الكافر
معروف
=فهي له
غير معروف
=حكم اللقطة
معروف
=فهي له
غير معروف ومن
قبل الإسلام
=موات
شروط إحياء الموات
أن تكون الأرض مواتا
أن يكون المحيي مسلما
إذن ولي الأمر(مذهب الحنفية)


شروط بذل المال بلا مقابل
أن يكون زائدا عن حاجتك
وحاجة بهائمك ومزرعتك.
أن يحتاجه لنفسه
أو لبهائمه لا لمزرعته.
أن يكون الماء مما يُستخلف
كالبئر أو النهر
وجود كلأ مباح
أن لا يوجد ماء مباح
أن لا يتضرر صاحب الماء في شجره



شروط الواقف	=أهلية التبرع. =الاختيار.
شروط الموقوف عليه	=ألا يكون معصية. =القبول،إن كان الموقوف عليه معينا.
شروط الموقوف	=أن يكون عينا لا منفعة. =أن يكون قابل للبذل(النقل). =مباحا. =أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. =أن تكون المنفعة مقصودة. =مملوكا.
شروط الصيغة	=لفظ يُشعر بالمراد تصريحا أو كناية. =أن يبيّن مصرف الوقف.

- يُشترط في الموقوف أن يكون مملوكا (فيصح وقف المغصوب)،ويُستثنى من ذلك الإمام إن رأى مصلحة.
- يصح الوقف من كافر فلا يُشترط فيه الإسلام.
- الوقف يكون على معيّن (فيُشترط قبوله)،ويكون على جهة (فلا يُشترط قبوله).
- الوقف على ما شرطه واقفه.
- لا يصح التأقيت في الوقف،فإن قال وقفت بيتي هذا مسجدا لمدة سنة =يبطل الشرط ويبقى الوقف.


المنقطع
منقطع الأول
منقطع الوسط
منقطع الآخر
مثل وقفت على من سيولد لي
ثم على الفقراء.
=لا يصح.
مثل وقفت على زيد ثم بهيمة
فلان ثم الفقراء.
مثل وقفت على زيد.
= يصح على المعتمد.
وبعد وفاته يصرف
على أقارب الواقف
رحما لا إرثا.
المنقطع
له أمد
=يصرف على
أقارب الواقف رحما
في فترة هذا الأمد.
المنقطع لا يُعرف
له أمد
=فيصرف مباشرة
إلى ما يليه.
أركان الهبة
واهب
موهوب له
موهوب
الصيغة
شروط الواهب
=أهلية التبرع.
=الاختيار.
شروط الموهوب له
=أهلية التملك.
شروط الموهوب
=ما يشترط في المبيع.
شروط الصيغة
=تكون بصيغة وهبتك أو بغيرها مثل ملكتك تأبيدا.

- المعتمد في المذهب صحة هبة المنافع.
- الهبة تكون لازمة بالقبض.
- يجوز للوالد الرجوع في هبته لولده مع الكراهة،إلا لمصلحة فقد يندب.
- هبة الدّين كقوله =وهبتك الدين الذي عليك.
- عقدان لا يلزمان إلا بالقبض: =عقد الهبة =عقد الرهن.

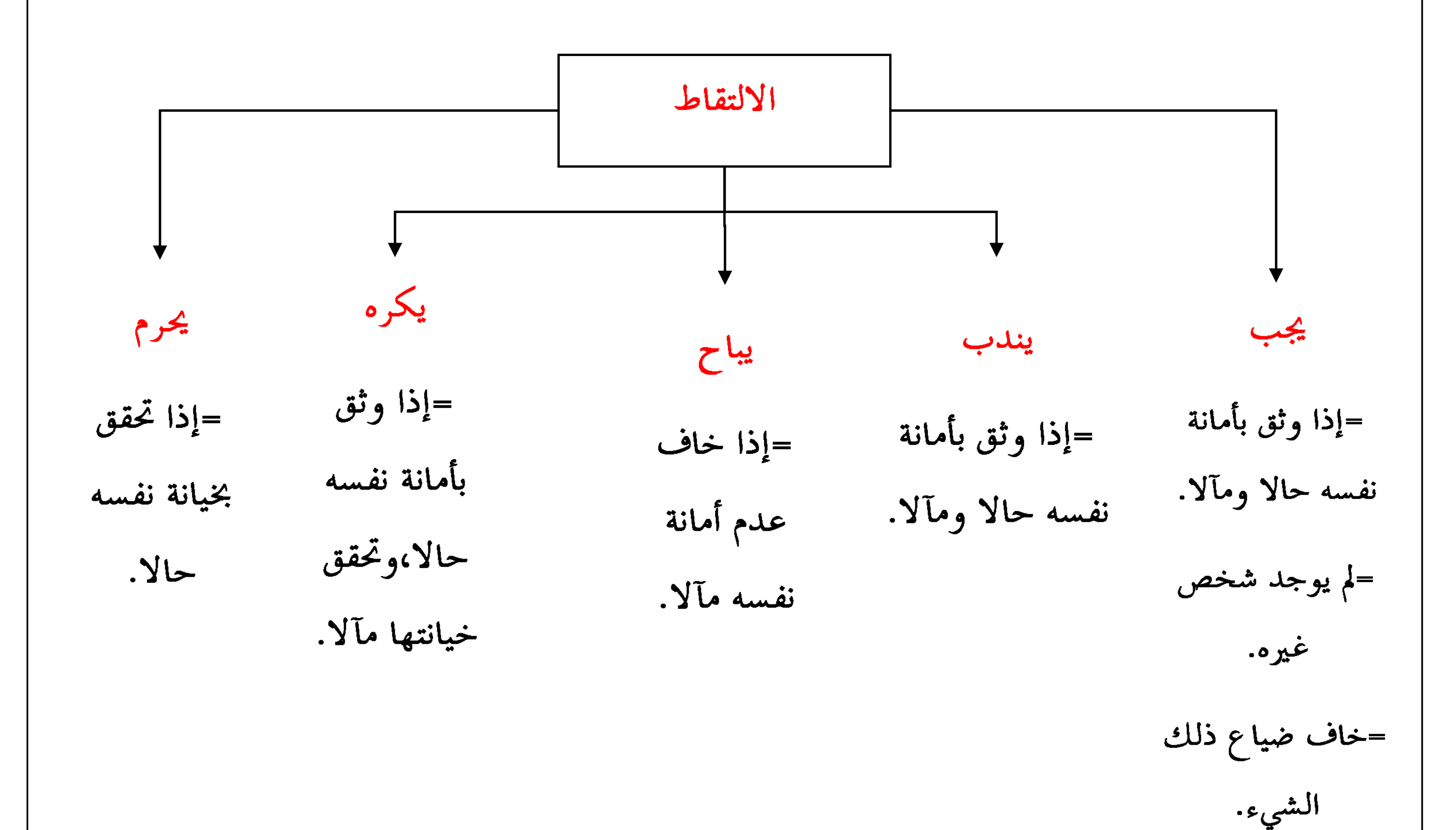
يجوز للوالد الرجوع في هبته

=أن يكون الولد حرا.

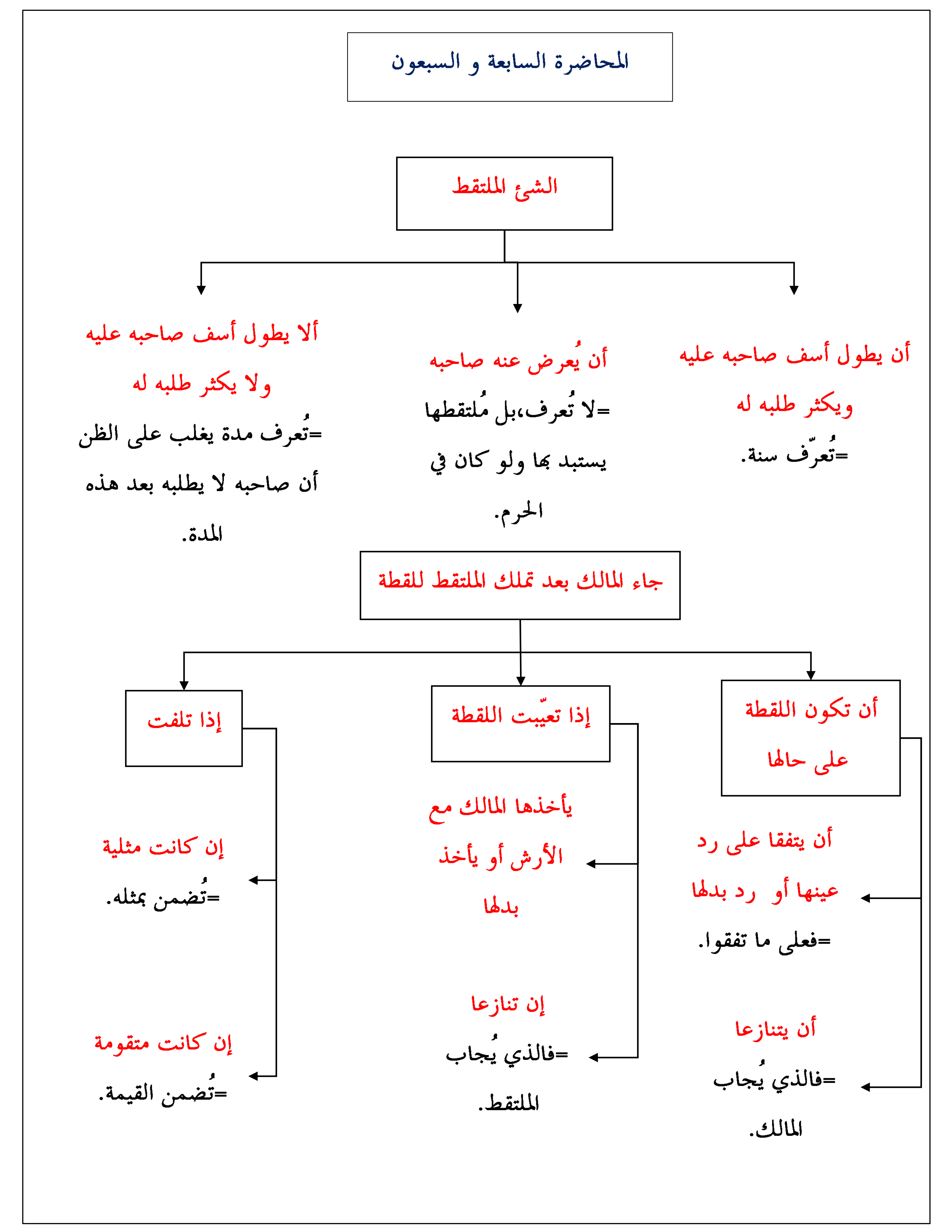
=أن تكون هبة عين لا هبة دين لأن هبة الدين إبراء (إسقاط)والساقط لا يعود.

=أن يكون سلطان الولد على هذه الهبة (بسلطان الهبة)ما زال موجودا،فلو باع الولد الهبة ثم اشتراها فلا يحق للوالد الرجوع.

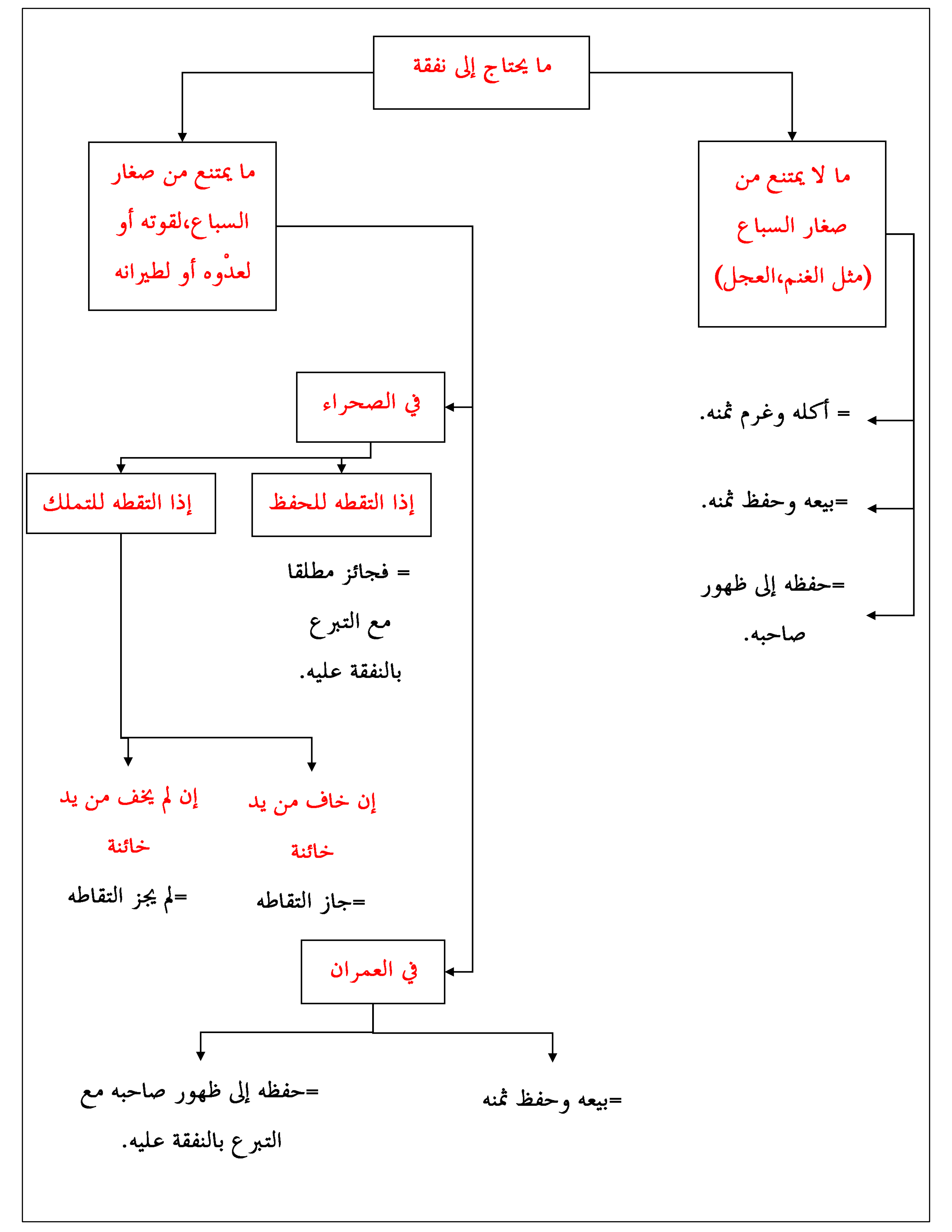
المحاضرة السادسة و السبعون



- وجوب التعريف باللقطة عند إرادة التملك أو الحفظ لصاحبها،أما عند الالتقاط فيندب.

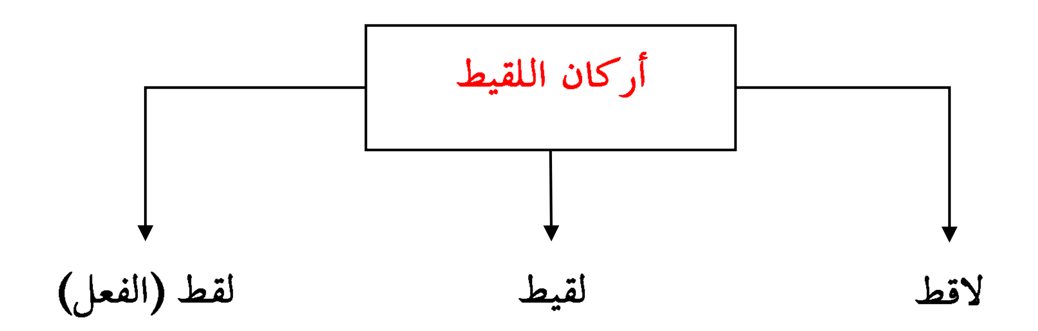


المحاضرة السابعة و السبعون
الشئ الملتقط
أن يطول أسف صاحبه عليه ويكثر طلبه له
=تُعرّف سنة.
أن يُعرض عنه صاحبه
=لا تُعرف،بل مُلتقطها يستبد بها ولو كان في الحرم.
ألا يطول أسف صاحبه عليه ولا يكثر طلبه له
=تُعرف مدة يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه بعد هذه المدة.
جاء المالك بعد تملك الملتقط للقطة
أن تكون اللقطة على حالها
أن يتفقا على رد عينها أو رد بدلها
=فعلى ما تفقوا.
أن يتنازعا
=فالذي يُجاب المالك.
إذا تعيّبت اللقطة
يأخذها المالك مع الأرش أو يأخذ بدلها
إن تنازعا
=فالذي يُجاب الملتقط.
إذا تلفت
إن كانت مثلية
=تُضمن بمثله.
إن كانت متقومة
=تُضمن القيمة.



ما يحتاج إلى نفقة
ما لا يمتنع من صغار السباع (مثل الغنم،العجل)
ما يمتنع من صغار السباع،لقوته أو لعدْوه أو لطيرانه
= أكله وغرم ثمنه.
=بيعه وحفظ ثمنه.
=حفظه إلى ظهور صاحبه.
في الصحراء
إذا التقطه للحفظ
إذا التقطه للتملك
= فجائز مطلقا مع التبرع بالنفقة عليه.
إن خاف من يد خائنة
إن لم يخف من يد خائنة
=جاز التقاطه
=لم يجز التقاطه
في العمران
=بيعه وحفظ ثمنه
=حفظه إلى ظهور صاحبه مع التبرع بالنفقة عليه.

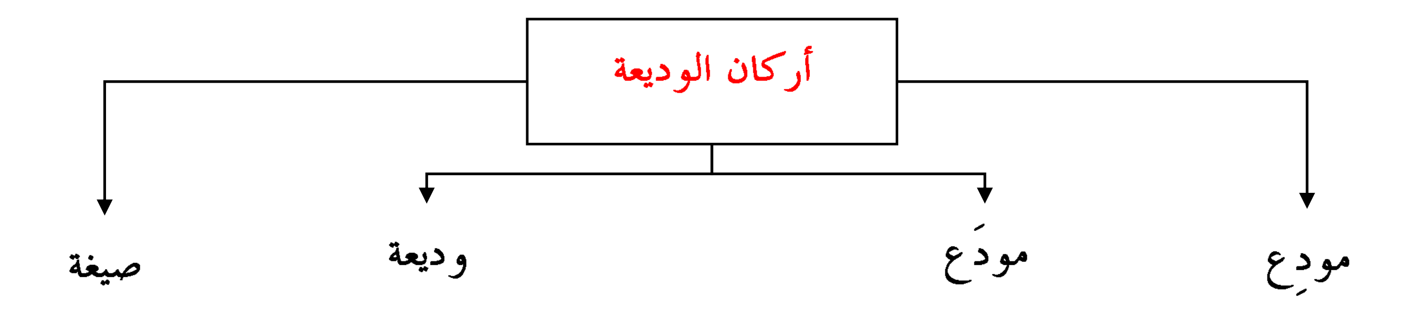
المحاضرة الثامنة و السبعون



اللاقط	=العدالة. =الحرية. =الرشد.
اللقيط	= صبي أو مجنون لا كافل له معلوم.
حكم اللقط	=فرض كفاية،فإن لم يعلم به إلا واحد ففرض عين.

- بعد بلوغ اللقيط يُنفق عليه من مال الزكاة.
- العدالة المشروطة في اللاقط هي عدالة الرواية؛فيصح بذلك التقاط المرأة.
- يحرم التعدي على نسب اللقيط بالتبني أو بغيره،فلا يُدعى إلى غير والده.
- يُحكم له بالإسلام إذا التقط في = بلد مسلم =أو بلد كافر بها ولو مسلم واحد.
- يحكم له بالكفر إذا وجد ببلد لا يوجد بها أي مسلم.
- إذا استلحق مسلم هذا اللقيط فيلحق به نسبا ودينا.
- إذا تنازع في اللقيط اثنان: يُعرض على القائف (رجل ينظر في الأقدام فيعرف هل هذه من بعض أم لا) أو يمكن فحصه اليوم بفحص الحمض النووي (DNA).

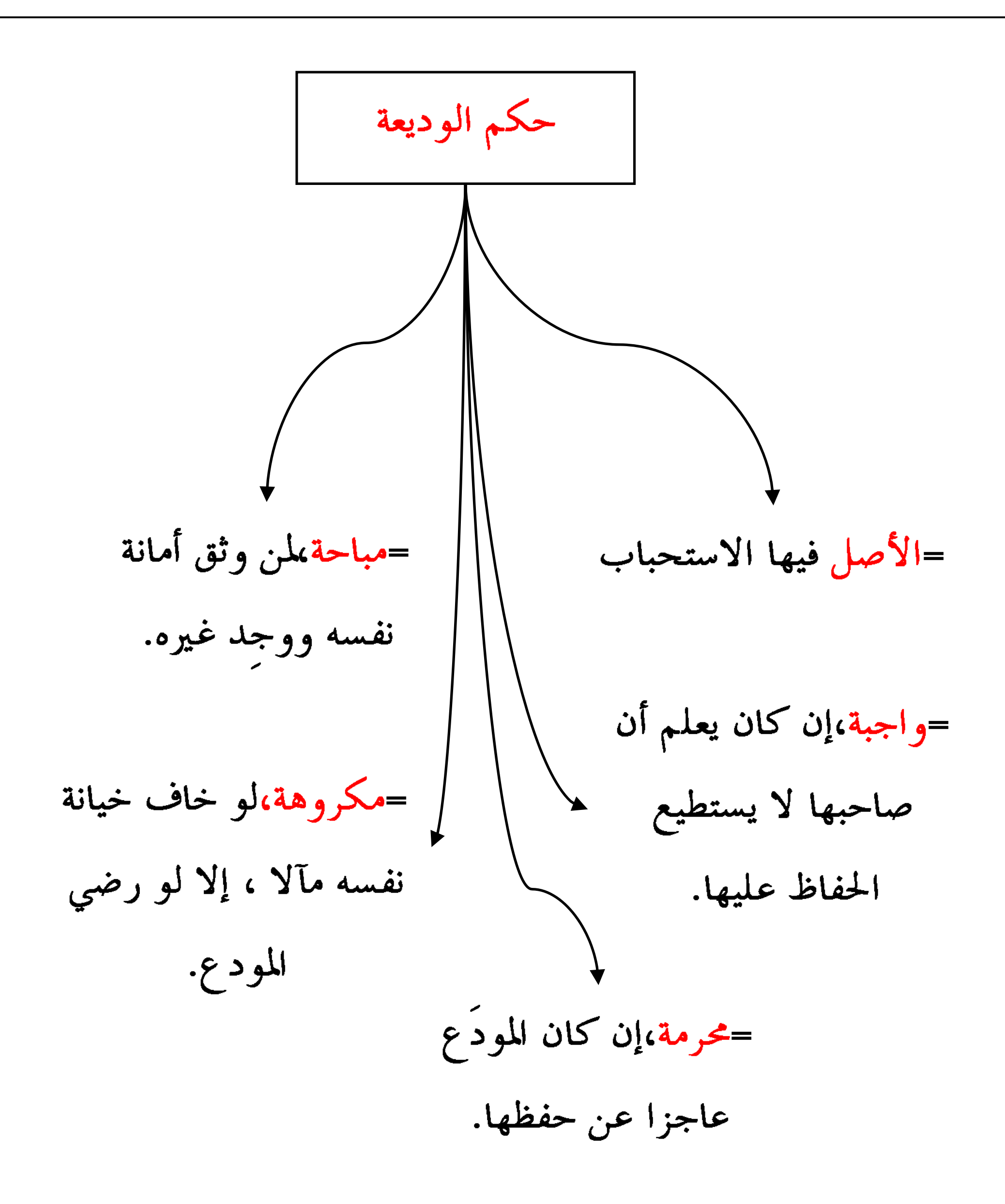
اللقيط	اللقطة
=فرض الكفاية. =لا يعتد بأخذ الفاسق والعبد والسفيه. =الإشهاد واجب.	=التقاطها مستحب في الأصل. =يصح التقاط الفاسق والمجنون والصبي وتترع منهم وتوضع عند عدل. =الإشهاد مستحب.



شروط المودِع والمودَع =إطلاق التصرف.

شروط الوديعة =محترمة وإن لم تكن متمولة.

شروط الصيغة =لفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر.



- يجوز أخذ الأجرة على الوديعة.
- عقد الوديعة عقد جائز من الطرفين.
- من صور الإيداع المحرم =إيداع مصحف عند كافر.
- لا يصح اشتراط الضمان في الوديعة.
- لا يجوز المودع أن ينتفع بالوديعة إطلاقا ولو أذن له المودع (هذا عقد آخر)،فإن تلفت الوديعة بعد الاستعمال يضمن المودَع.
- العقود الفاسدة كالعقود الصحيحة في الضمان وعدمه.
- لو لم تجد صاحب الوديعة وغاب كثيرا فيجب أن تصرف الوديعة في أهم المصالح(مثل الثغور لا في نحو مسجد).

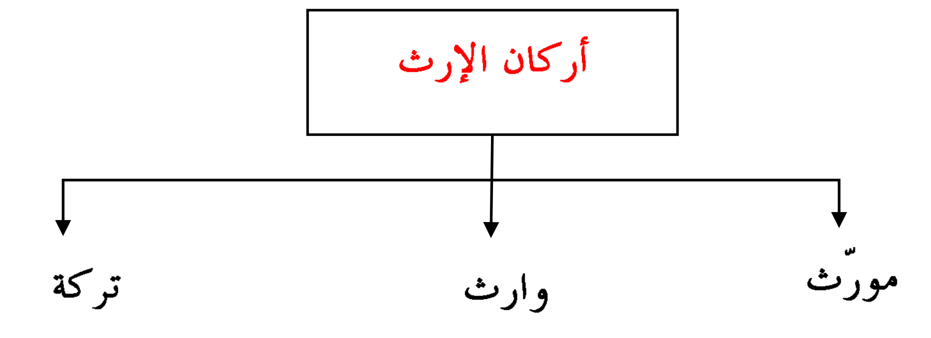
كتاب الفرائض والوصايا

أسباب الإرث

=القرابة. =الزوجية. =الولاء(المعتق يرث العتيق).

موانع الإرث

=القتل_أي قتل_. =اختلاف الدين. =الرّق.



شروط الإرث

- تحقق موت المورّث.
- تحقق حياة الوارث.
- العلم بالجهة المقتضية للتوارث.

الوارثون من الرجال

=الابن =وابنه

=الأب =وأبوه

=الأخ =وابنه

=العم =وابنه

=الزوج =والمعتق

الوارثات من النساء

=البنت =بنت الابن

=الأم =الجدة

=الأخت =الزوجة

=المعتقة

المحاضرة التاسعة و السبعون

الوارثون من الرجال

=الابن =وابنه

=الأب =وأبوه

=الأخ =وابنه

=العم =وابنه

=الزوج =والمعتق

الوارثات من النساء

=البنت =بنت الابن

=الأم =الجدة

=الأخت =الزوجة

=المعتقة

تفصيل

=الأخ (الشقيق ،والأخ لأب ،الأخ لأم)

=ابن الأخ (الشقيق،لأب)

=العم (الشقيق،لأب)

=ابن العم (الشقيق،لأب)

تفصيل

=الجدة (جدة أم الأم،وجدة أم الأب)

=الأخت (الشقيقة،والأخت لأب،والأخت لأم)

= قاعدة(1) إذااجتمع 1/4 و 1/6 فأصل المسألة 12.

= قاعدة(2) إذا اجتمع 1/8 و 1/6 فأصل المسألة 24.

(1) في حالة اجتماع جميع الذكور،فيرث:

الزوج	الأب	الابن
1/4	1/6	الباقي

(2) في حالة اجتماع جميع الإناث،فيرثن:

الأخت الشقيقة والأخت لأب

الزوجة	البنت	بنت الابن	الأم	الأخت
1/8	1/2	1/6	1/6	الباقي

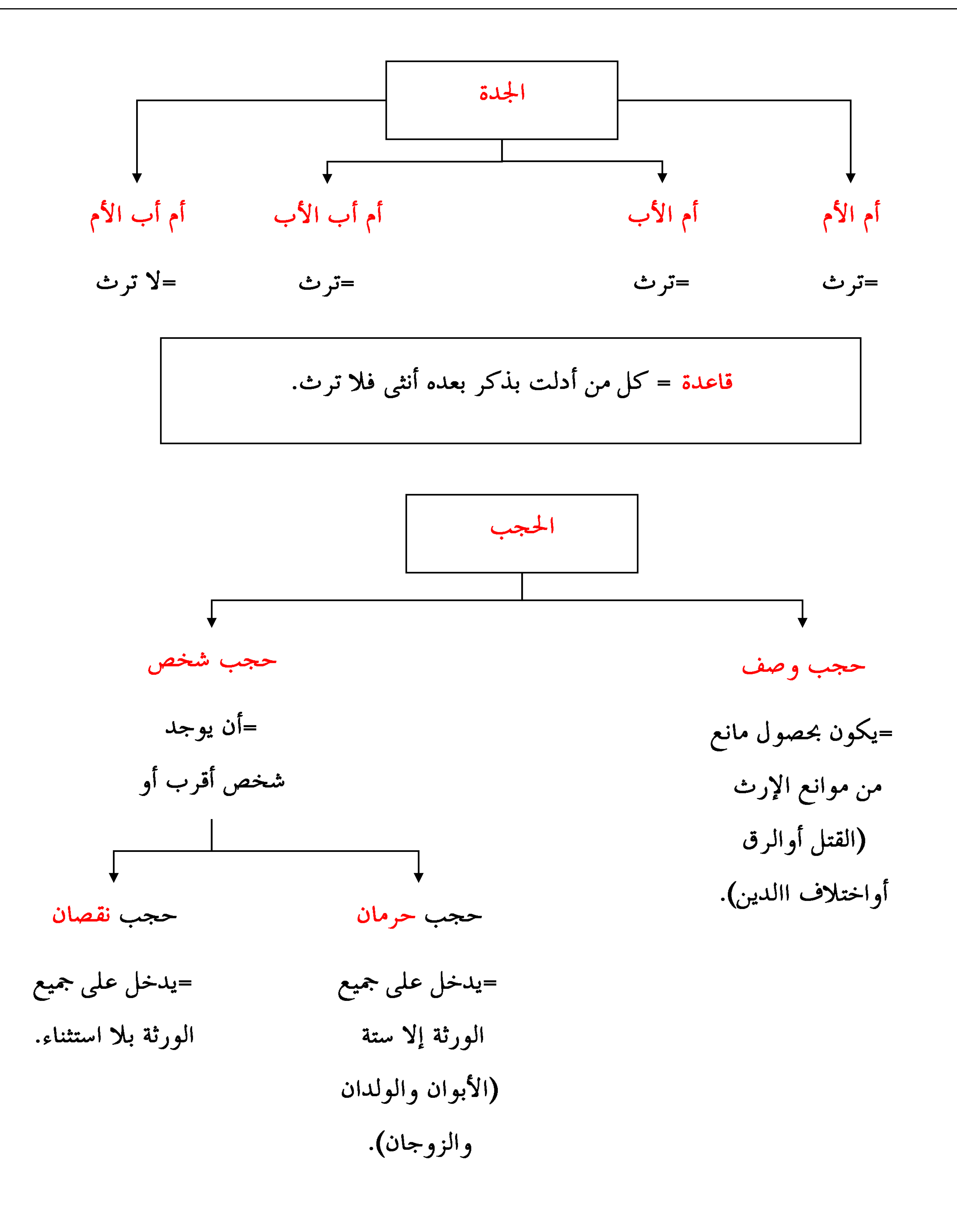
(3) في حالة اجتماع جميع الذكور والإناث،فيرث:

الميت ذكر

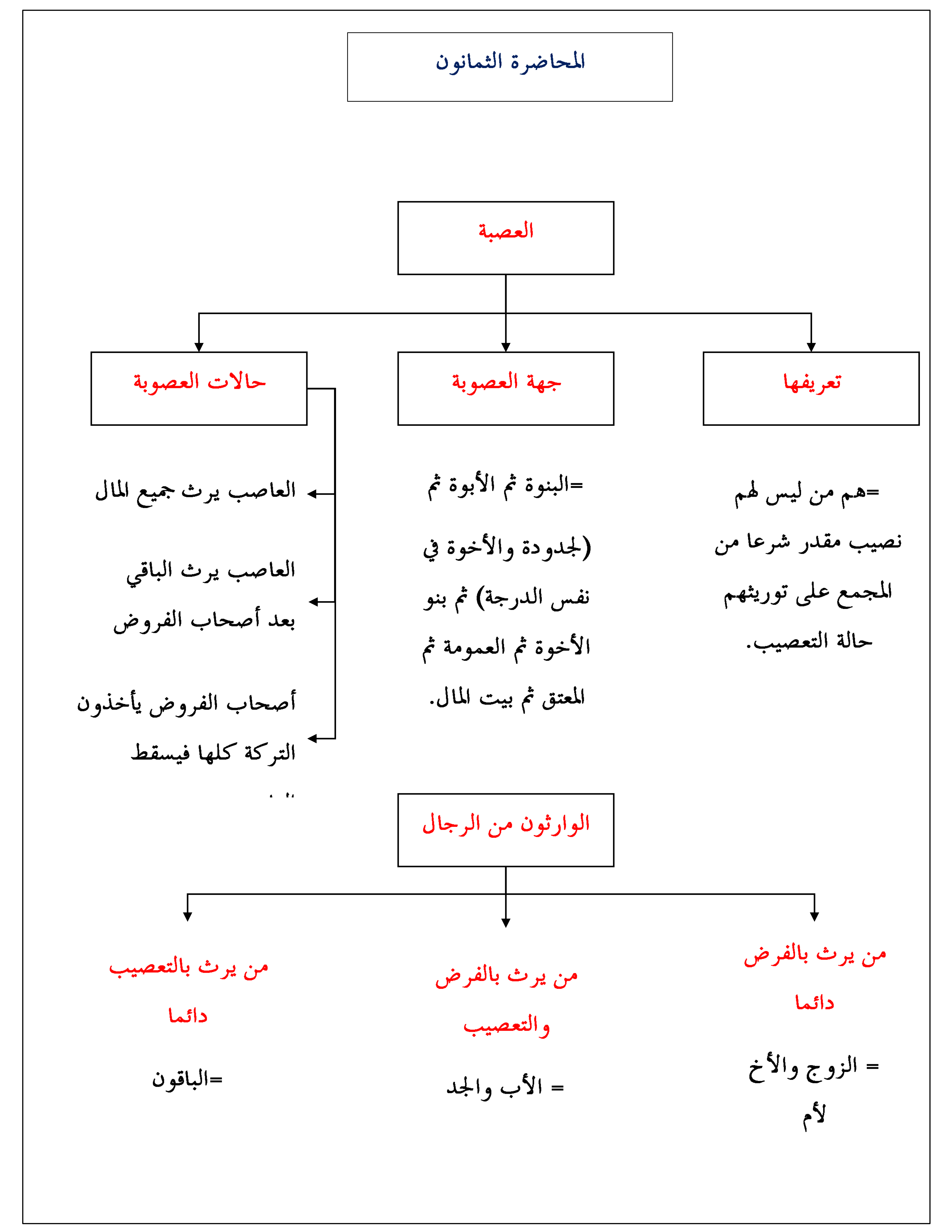
الأب	الأم	الابن والبنت	الزوجة
1/6	1/6	الباقي	1/8

الميت أنثى

الأب	الأم	الابن والبنت	الزوج
1/6	1/6	الباقي	1/4



الجدة
أم الأم
=ترث
أم الأب
=ترث
أم أب الأب
=ترث
أم أب الأم
=لا ترث
قاعدة = كل من أدلت بذكر بعده أنثى فلا ترث.
الحجب
حجب وصف
=يكون بحصول مانع
من موانع الإرث
(القتل أوالرق
أواختلاف االدين).
حجب شخص
=أن يوجد
شخص أقرب أو
حجب حرمان
=يدخل على جميع
الورثة إلا ستة
(الأبوان والولدان
والزوجان).
حجب نقصان
=يدخل على جميع
الورثة بلا استثناء.


المحاضرة الثمانون
العصبة
تعريفها
جهة العصوبة
حالات العصوبة
=هم من ليس لهم نصيب مقدر شرعا من المجمع على توريثهم حالة التعصيب.
=البنوة ثم الأبوة ثم (الجدودة والأخوة في نفس الدرجة) ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم المعتق ثم بيت المال.
العاصب يرث جميع المال
العاصب يرث الباقي بعد أصحاب الفروض
أصحاب الفروض يأخذون التركة كلها فيسقط
الوارثون من الرجال
من يرث بالفرض دائما
من يرث بالفرض والتعصيب
من يرث بالتعصيب دائما
= الزوج والأخ لأم
= الأب والجد
=الباقون

الوارثون من النساء

من يرث بالفرض فقط

=الأم والزوجة

والأخت لأم والجدة

تارة ترث بالفرض

وتارة ترث بالتعصيب

=البنت وبنت البنت

والأخت الشقيقة

والأخت لأب

من يرث بالتعصيب

فقط

=المعتقة

تنبيه :

=البنت وبنت البنت والأخت الشقيقة والأخت لأب يرثون بالفرض (أو) التعصيب،أي لا يجتمع لهم الأمران.

= الأب والجد قد يجتمع الفرض والتعصيب.

أنواع العصوبة

عصبة بالنفس

=أي أنه بنفسه

عصبه مثل الابن.

عصبة بالغير

= أي بغيره يكون عصبة

كالبنت أو بنت الابن مع الابن

والأخت (الشقيقة أو لأب)

مع الأخ.

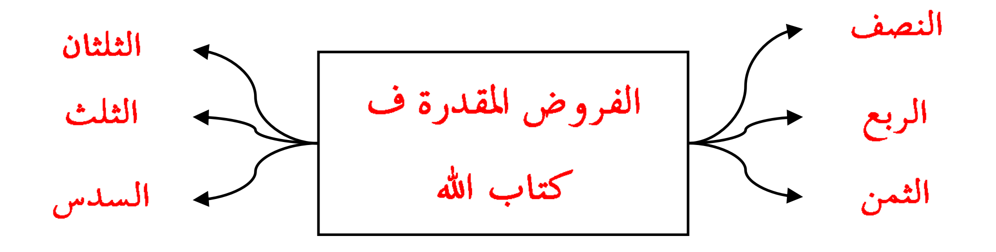
عصبة مع الغير

= كالأخت الشقيقة أو

الأخت لأب مع البنت

أو بنت الابن.

المحاضرة الواحدة والثمانون



النصف

- الزوج = عند عدم وجود الفرع الوارث
- البنت =عند الانفراد = وعدم التعصيب
- بنت الابن =عند الانفراد = وعدم التعصيب =وعدم فرع وارث أعلى
- الأخت الشقيقة =عند الانفراد = وعدم التعصيب =وعدم فرع وارث =وعدم آصل وارث ذكر
- الأخت لأب =عند الانفراد = وعدم التعصيب =وعدم فرع وارث =وعدم أصل وارث ذكر =وعدم وجود الأشقاء

الربع

- الزوج = عند وجود الفرع
- الزوجات = عند عدم وجود الفرع الوارث

الثمن

- الزوجات = عند وجود الفرع

الثلثان

أصحاب النصف إذا تعددوا(الزوج لا يتعدد فتنبه ☺)

الثلث

الأم = عند عدم وجود الفرع =وعدم وجود لجمع من الإخوة

الإخوة لأم =إذا تعددوا =وإذا لم يحجبوا

والذي يحجبهم أصل ذكر أو فرع

السدس

الأب = عند وجود الفرع

إن كان ذكرا فله السدس فقط،وإ كانت أنثى فله السدس والباقي تعصيبا.

الأم = عند وجود الفرع = عند وجود جمع من الإخوة ولو محجوبين.

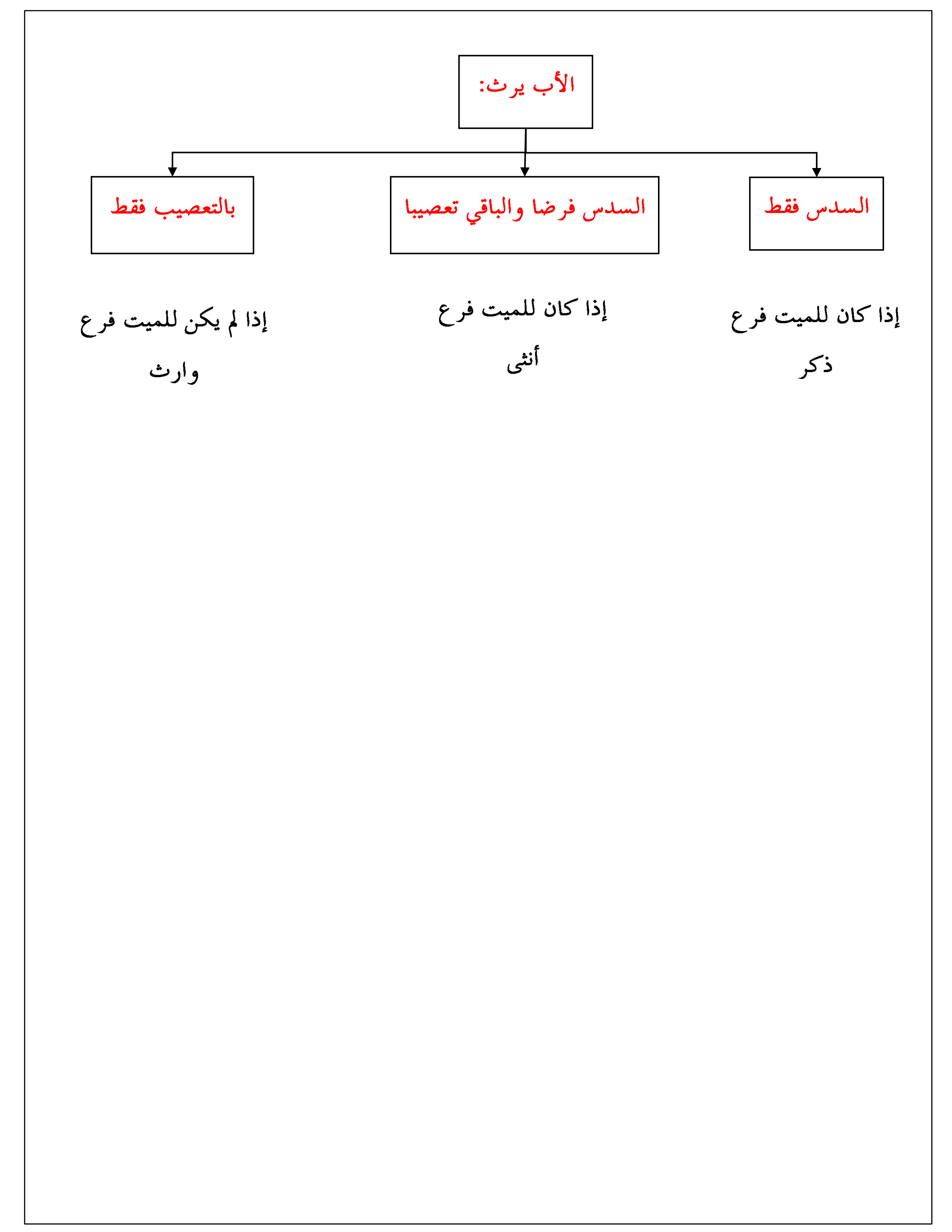
الجد = عند وجود الفرع =وعند عدم وجود الأب

الجدة = عند وجود الفرع =وعند عدم وجود الأم

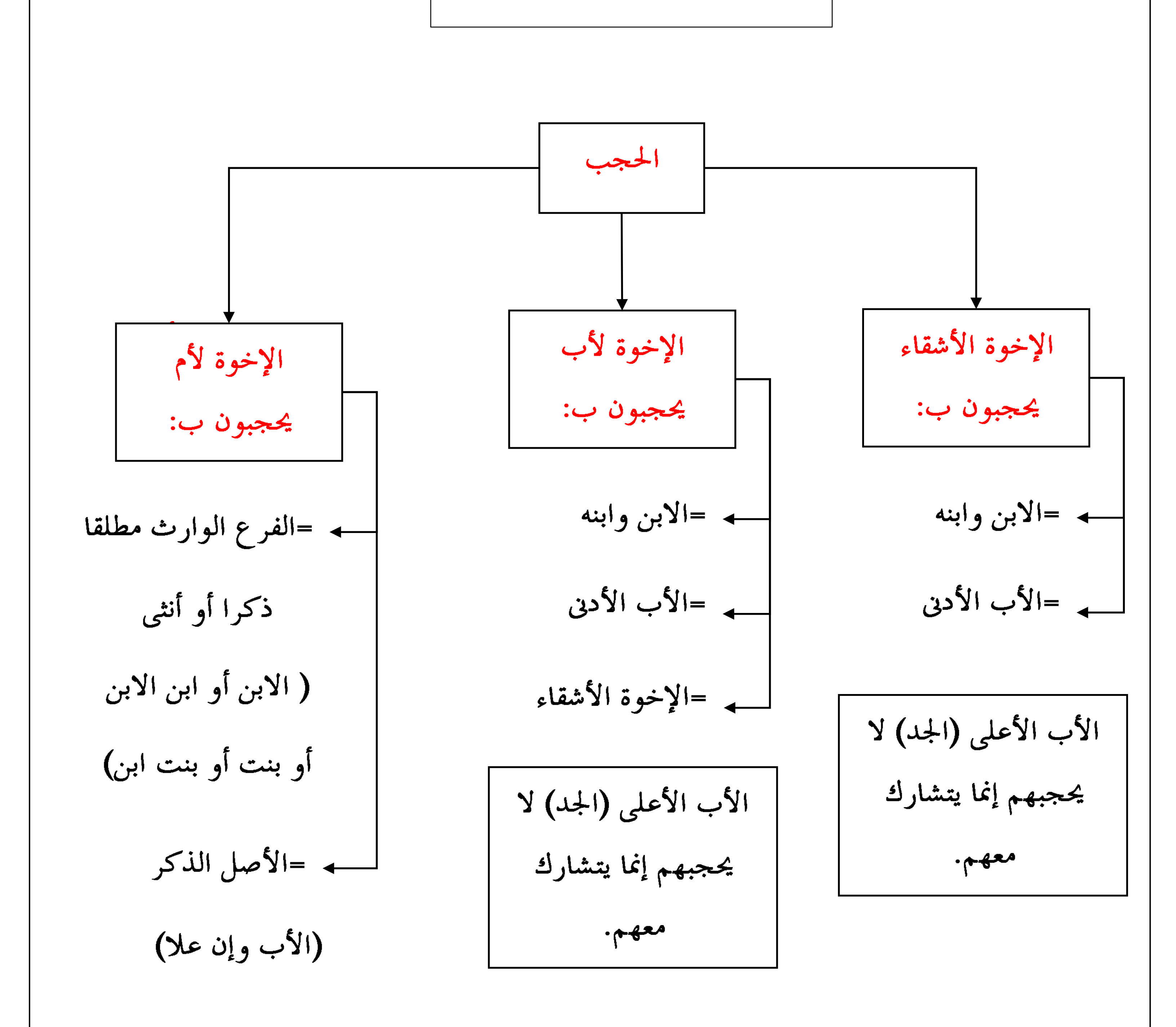
بنت الابن =ترث السدس مع البنت تكملة الثلثين بشرط انفراد البنت

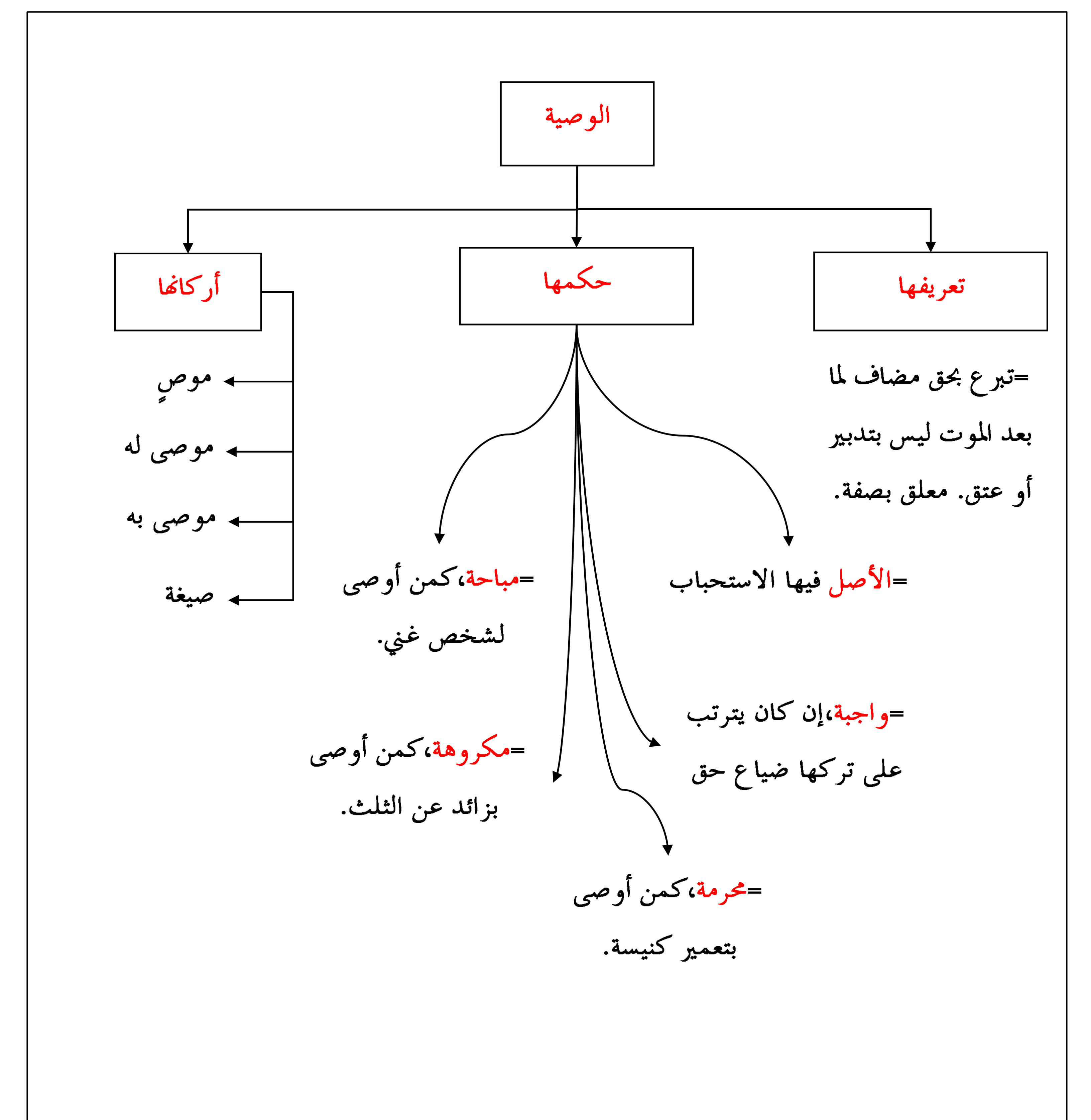
الأخت لأب =ترث السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين بشرط انفراد الأخت الشقيقة

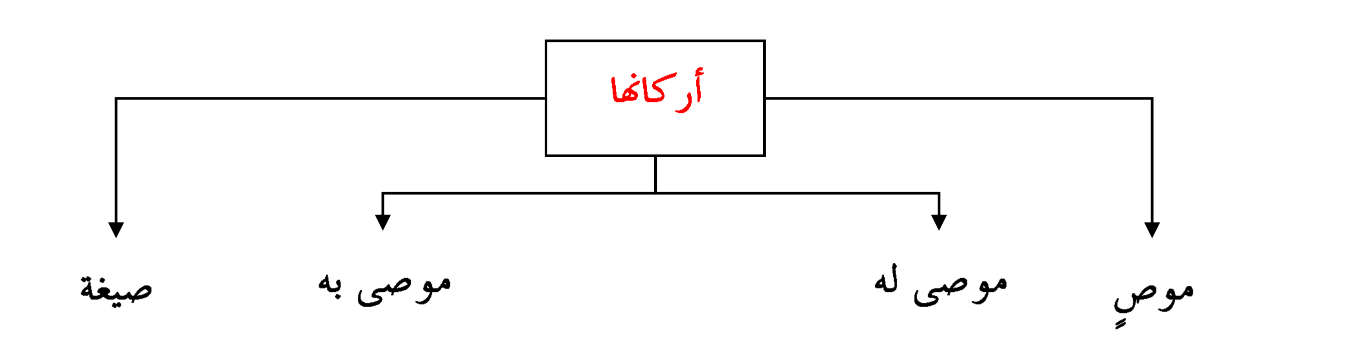
الأخ لأم =عدم الحجب =الانفراد


الأب يرث:
السدس فقط
السدس فرضا والباقي تعصيبا
بالتعصيب فقط
إذا كان للميت فرع ذكر
إذا كان للميت فرع أنثى
إذا لم يكن للميت فرع وارث

المحاضرة الثانية والثمانون




الوصية
تعريفها
حكمها
أركانها
=تبرع بحق مضاف لما
بعد الموت ليس بتدبير
أو عتق. معلق بصفة.
=الأصل فيها الاستحباب
=مباحة،كمن أوصى
لشخص غني.
=واجبة،إن كان يترتب
على تركها ضياع حق
=مكروهة،كمن أوصى
بزائد عن الثلث.
=محرمة،كمن أوصى
بتعمير كنيسة.
موصٍ
موصى له
موصى به
صيغة



شروط الموصِي

=التكليف =الحرية =الاختيار

شروط الموصَى له

لِجِهَة =عدم المعصية

لمعين =عدم المعصية =أن يكون موجودا

=أهلا للتملك =أن يكون معينا

شروط الموصى به

=أن يكون مقصودا =أن يكون مباحا =قابل للنقل

تلزم الوصية باجتماع الوصية:

- موت الموصي.
- قبول الموصى له بعده.

المحاضرة الثالثة والثمانون

حكم الزواج ل:

تائق(يرغب في الزواج)

- واجد (قادر) =مستحب
- غير واجد (غير قادر) =يستحب تركه (خلاف الأولى)

غير تائق

- واجد (قادر)
  - به علة (كالهرم) =مكروه
  - ليس به علة
    - متعبدا فالعبادة أفضل له.
    - غير متعبد فالنكاح أفضل له.
- غير واجد (غير قادر) =مكروه

يستحب للمرأة الزواج في ثلاث حالات:

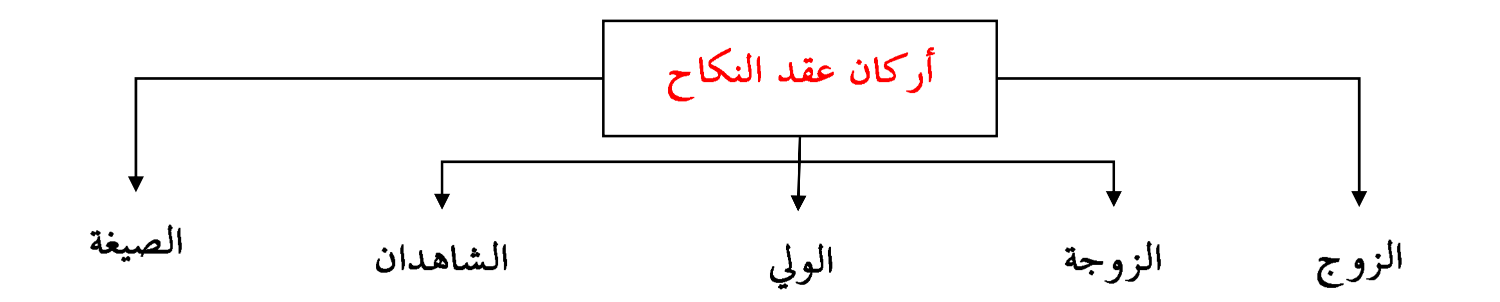
- عند الرغبة فيه.
- إذا احتاجت إلى النفقة.
- إذا خافت إيذاء الفجرة.

يكون واجدا ب:

- المهر الحال(المهر المؤجل لا يشترط أن يكون واجدا له).
- نفقة يوم النكاح وليلته.
- كسوة فصل أي {نفقة ثوب التمكين(ثوب واحد للصيف إن كان في الصيف وثوب واحد للشتاء إن كان شتاء)}.

شروط في المداواة (الرجل للمرأة)

- ألا توجد طبيبة لا مسلمة ولا كافرة.
- أن يكون الطبيب مسلما.
- أن يكون مأمونا في دينه.
- ألا يحصل بذلك افتتان.
- ألا يوجد خلوة.
- إذا كان الطبيب
  - يغض بصره=يجوز لها كشف زيادة عن الحاجة.
  - لا يغض بصره=لا يجوز لها كشف زيادة عن الحاجة.



شروط الزوج

=ألا يكون محرما. =أن يكون معينا. =أن يكون مختارا.

=أن يكون ذكرا يقينا. =أن يكون عالما بالمرأة ونسبها.

=ألا يكون هناك محرمية بين الزوجين. =أن يعلم بحلّها.

شروط الزوجة

=أن تكون غير محرمة. =أن تكون معينة.

=أن تكون خالية من نكاح وعدّة. =أن تكون أنثى يقينا.

شروط الشهود وتكون:

=ذكرين =بالغين =حُرّين =عاقلين =باصرين =سامعين

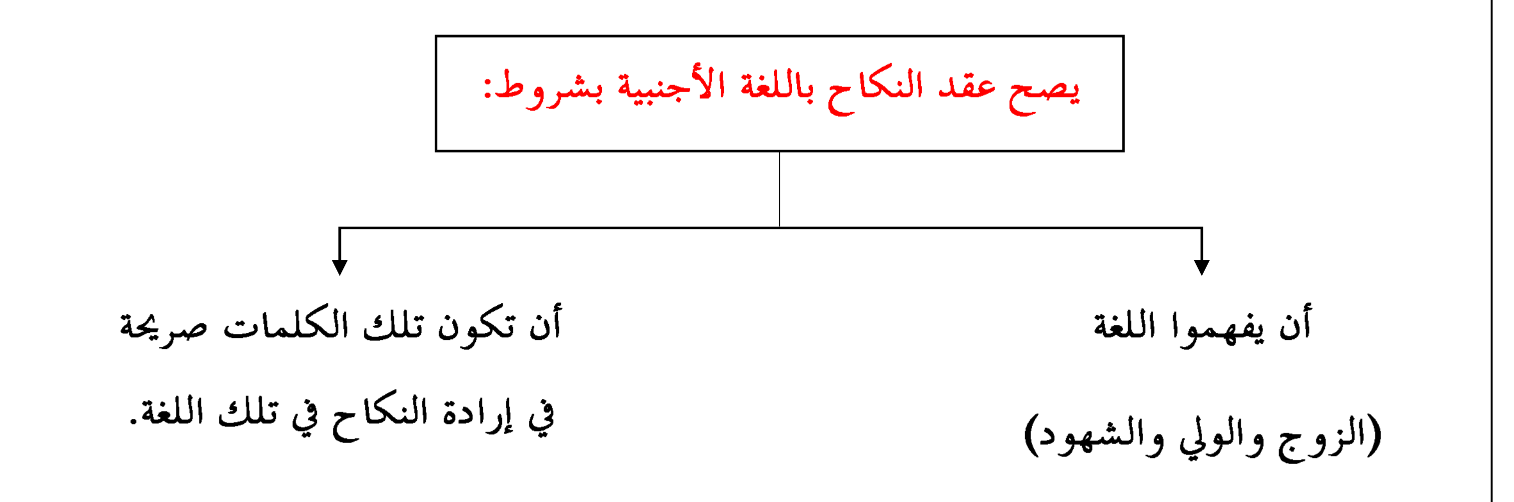
=ناطقين =عدلين =عدم التعيّن للولاية =عارفين باللغة

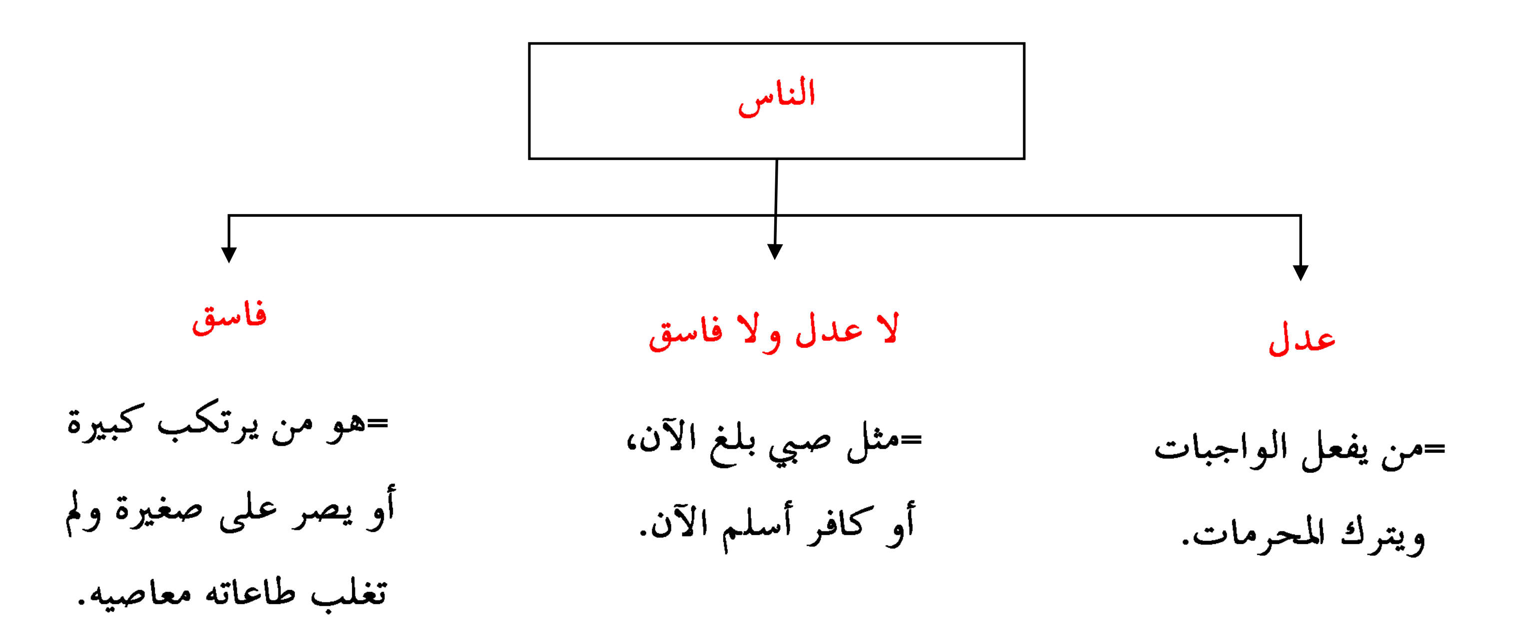
شروط الولي

=عدم الفسق. =غير ذلك مذكورة في الكتاب.

شروط الصيغة

=نفس شروط البيع. =ألفاظ مخصصة(زوجتك أو أنكحتك) .





=من يفعل الواجبات
ويترك المحرمات.

=مثل صبي بلغ الآن،
أو كافر أسلم الآن.

=هو من يرتكب كبيرة
أو يصر على صغيرة ولم
تغلب طاعاته معاصيه.

المحاضرة الرابعة والثمانون

- صفات تمنع الولاية فتنتقل للأبعد:

وعشرة سوالب الولاية ** كفر ، وفسق ، والصبا لغاية

رق ، جنون مطبق ، أو الخبل ** وأخرس جوابه قد اقتفل

ذو عته ، نظيره مبرسم ** وأبله لا يهتدي ، وأبكم

أسباب الولاية (بالترتيب)

- =الأبوة
- =العصوبة (الإخوان الأشقاء أو لأب،والأعمام الأشقاء أو لأب)
- =الإعتاق (في العبيد).
- =السلطنة.

- البنوّة ليست من أسباب الولاية.
- البنوة ليست موجبة للولاية،وليست مانعة (أي لو كان الابن قاضيا ولم تجد الأم وليا لها فهو يزوجها_لأنه قاضي ليس لأنه ابن_)

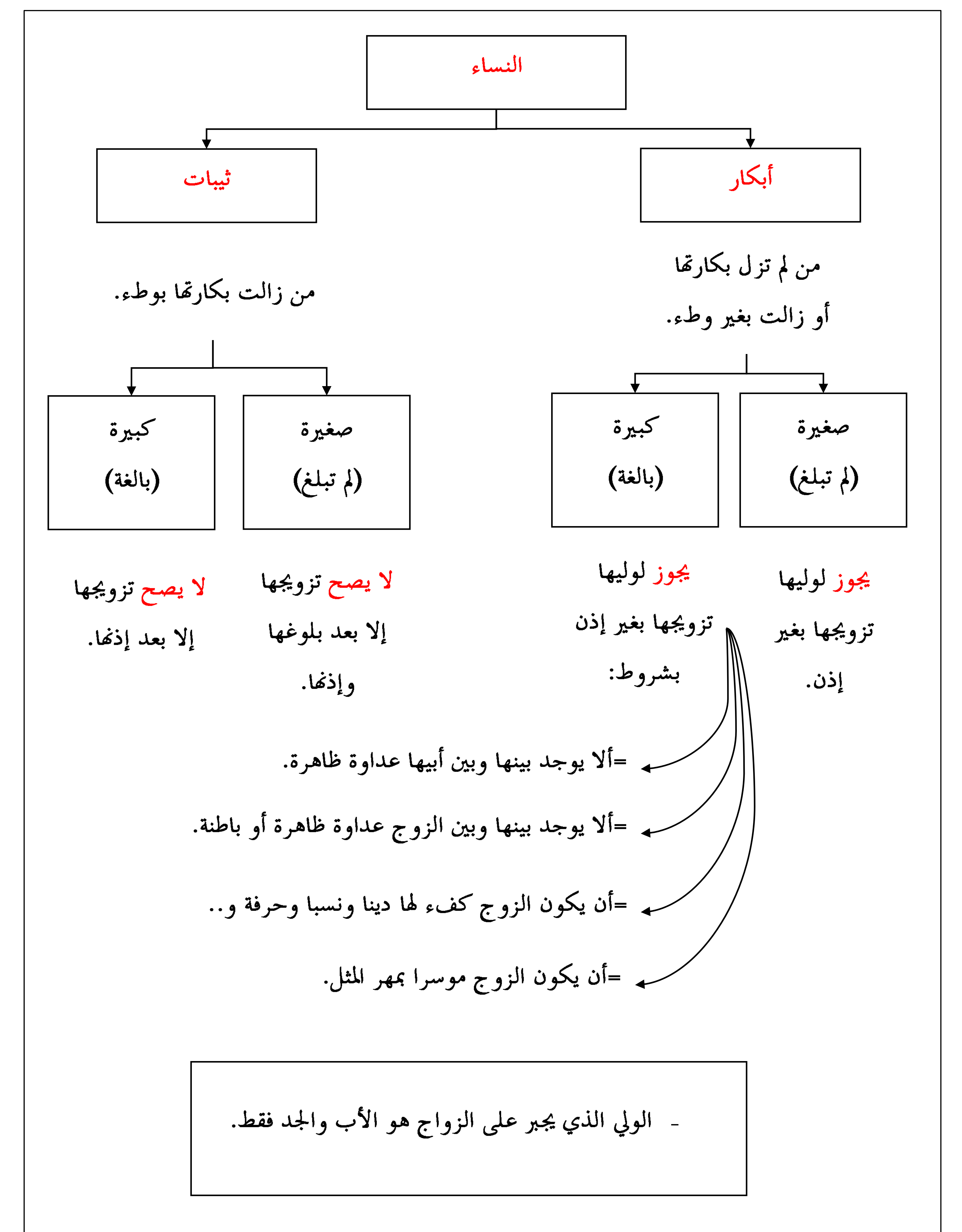
	خالية عن نكاح وعدّة	معتدّة في طلاق رجعي	معتدّة من طلاق بائن أو وفاة أو خلع
التعريض	جائز	حرام	جائز
التصريح	جائز	حرام	حرام

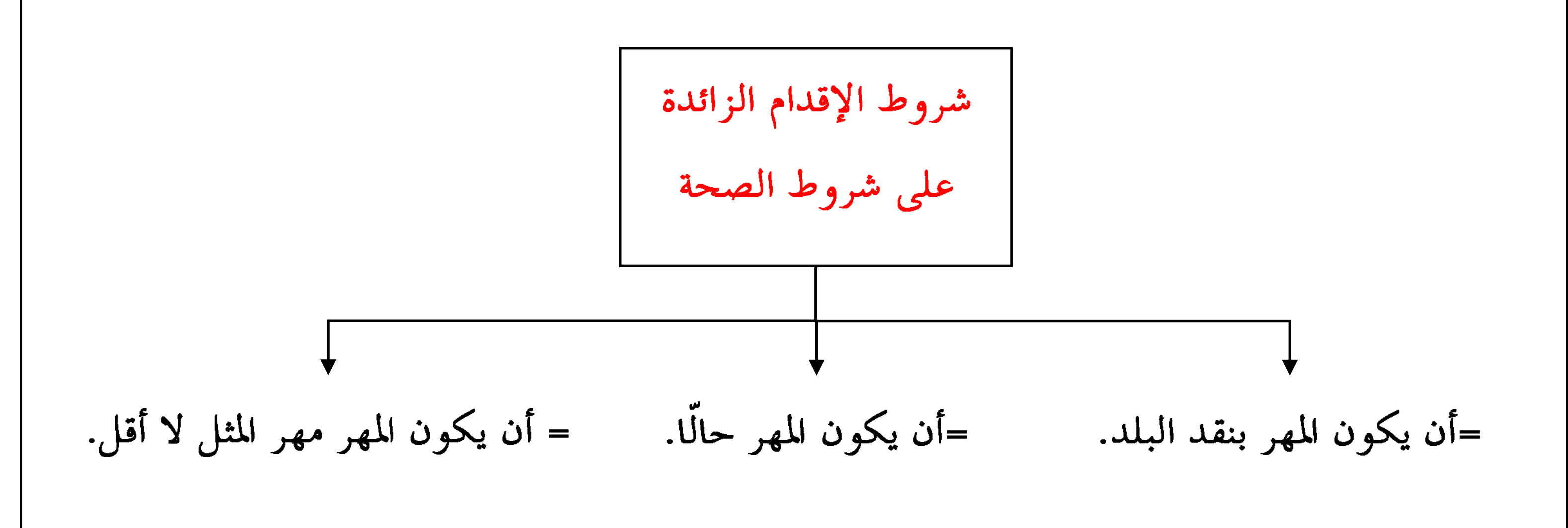
- النفقة في زمن العدّة كالتصريح.
- الجواب (جواب المرأة على الرجل بالتصريح أو التعريض) حكمه حكم الخِطبة.
- يُستثنى من هذه الأحكام صاحب العدّة فيجوز له التصريح.

المحاضرة الخامسة والثمانون

يحرم أن يخطب أحد على خطبة أخيه بشروط:

- **أن يكون خطبة الأول خطبة جائزة (ليست في أيام العدّة مثلا).**
- **أن يُجاب الأول جوابا صريحا.**
- **أن الخاطب الأول لا يأذن للخاطب الثاني.**
- **ألا يحصل إعراض من الأول.**
- **أن يكون الثاني عالما بخطبة الأول وعالما بأنه أجيب.**

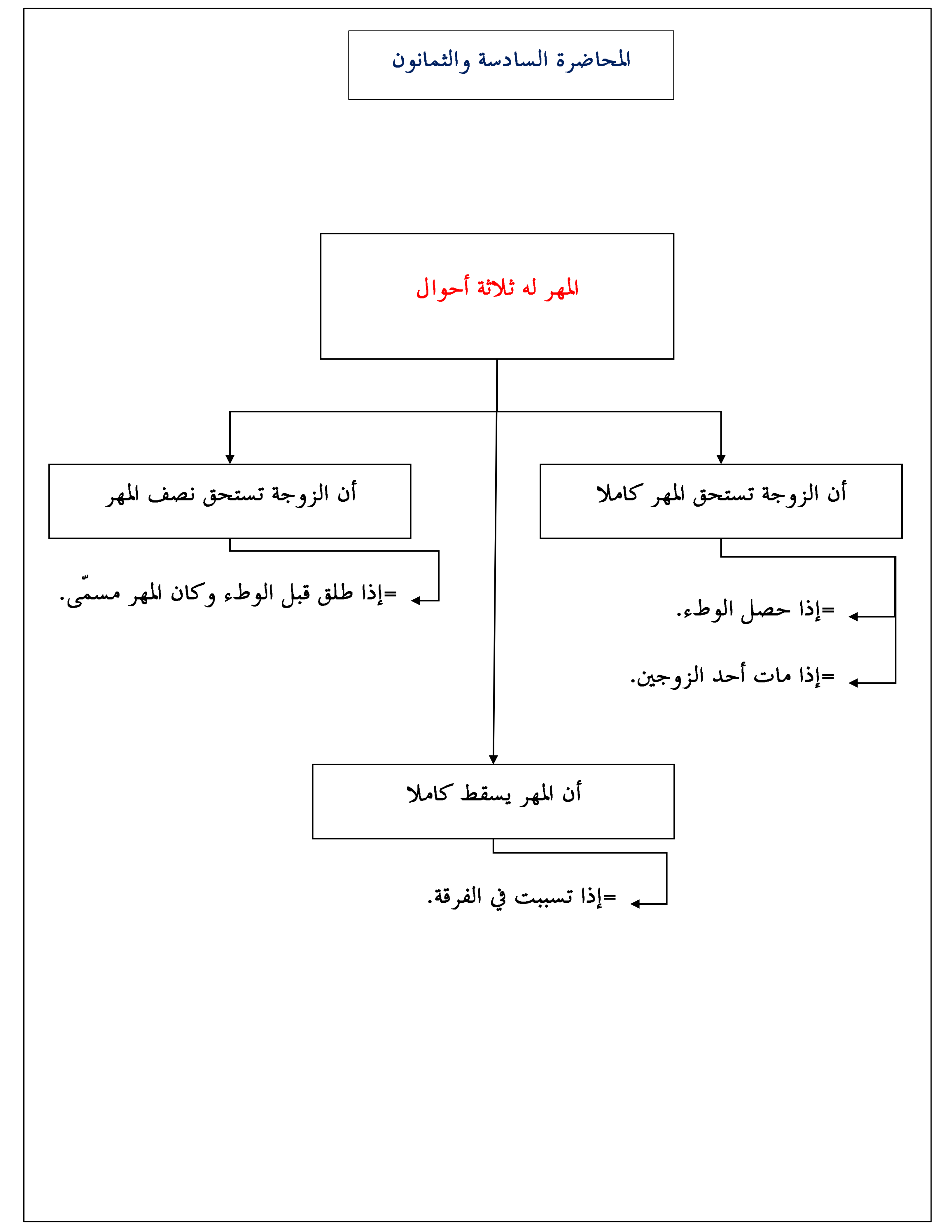

النساء
أبكار
ثيبات
من لم تزل بكارتها
أو زالت بغير وطء.
من زالت بكارتها بوطء.
صغيرة
(لم تبلغ)
كبيرة
(بالغة)
صغيرة
(لم تبلغ)
كبيرة
(بالغة)
يجوز لوليها
تزويجها بغير
إذن.
يجوز لوليها
تزويجها بغير إذن
بشروط:
لا يصح تزويجها
إلا بعد بلوغها
وإذنها.
لا يصح تزويجها
إلا بعد إذنها.
=ألا يوجد بينها وبين أبيها عداوة ظاهرة.
=ألا يوجد بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة أو باطنة.
=أن يكون الزوج كفء لها دينا ونسبا وحرفة و..
=أن يكون الزوج موسرا بمهر المثل.
- الولي الذي يجبر على الزواج هو الأب والجد فقط.

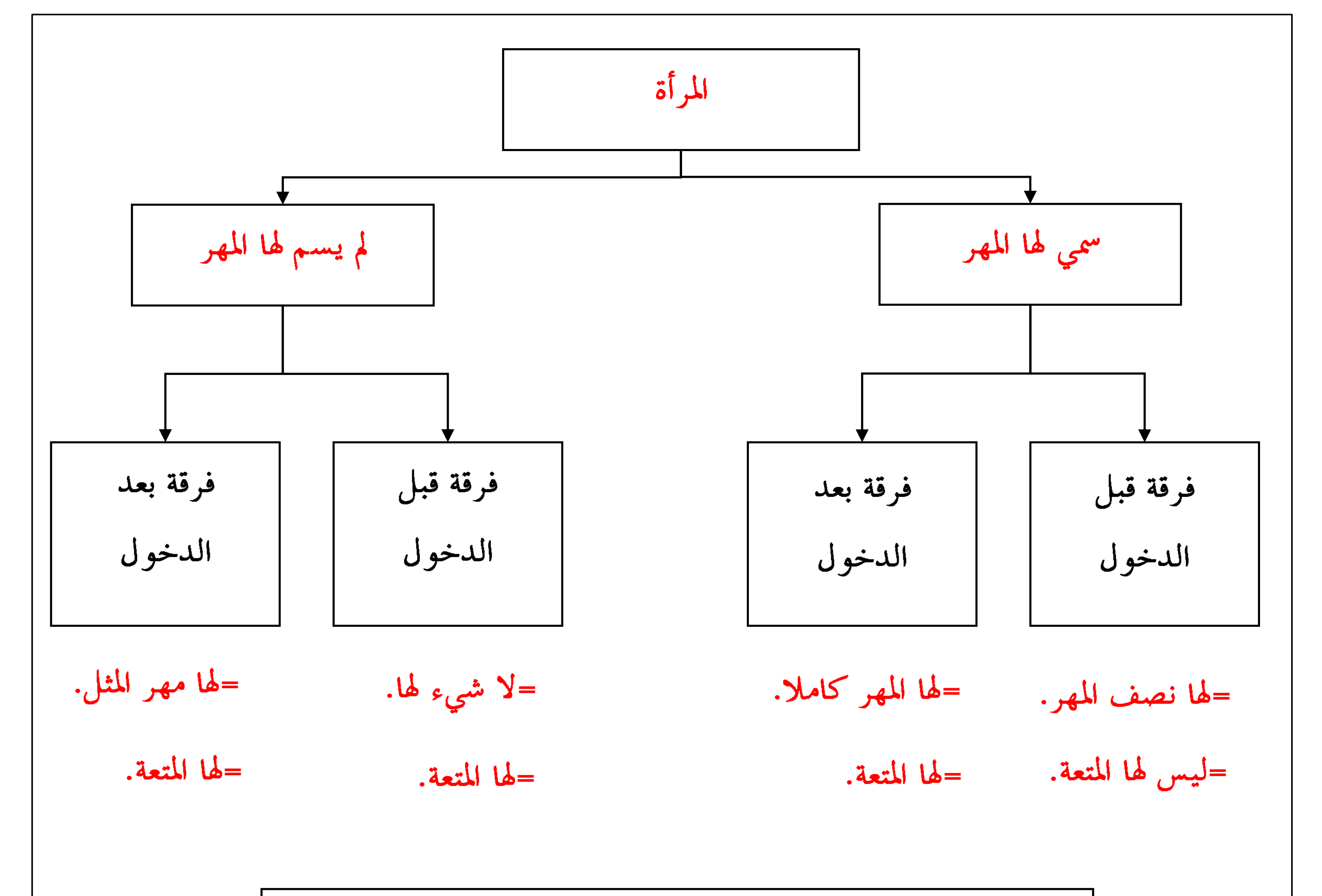


- إذا تخلّف شرط من شروط الإقدام يصح العقد لكن بمهر المثل.

ضابط التحريم بالجمع:

- كل امرأتين بينهما نسب أورضاع (وليس مصاهرة) لو قُدّر أحدهما ذكرا حرم الجمع بينهما.


المحاضرة السادسة والثمانون
المهر له ثلاثة أحوال
أن الزوجة تستحق المهر كاملا
أن الزوجة تستحق نصف المهر
=إذا طلق قبل الوطء وكان المهر مسمّى.
=إذا حصل الوطء.
=إذا مات أحد الزوجين.
أن المهر يسقط كاملا
=إذا تسببت في الفرقة.



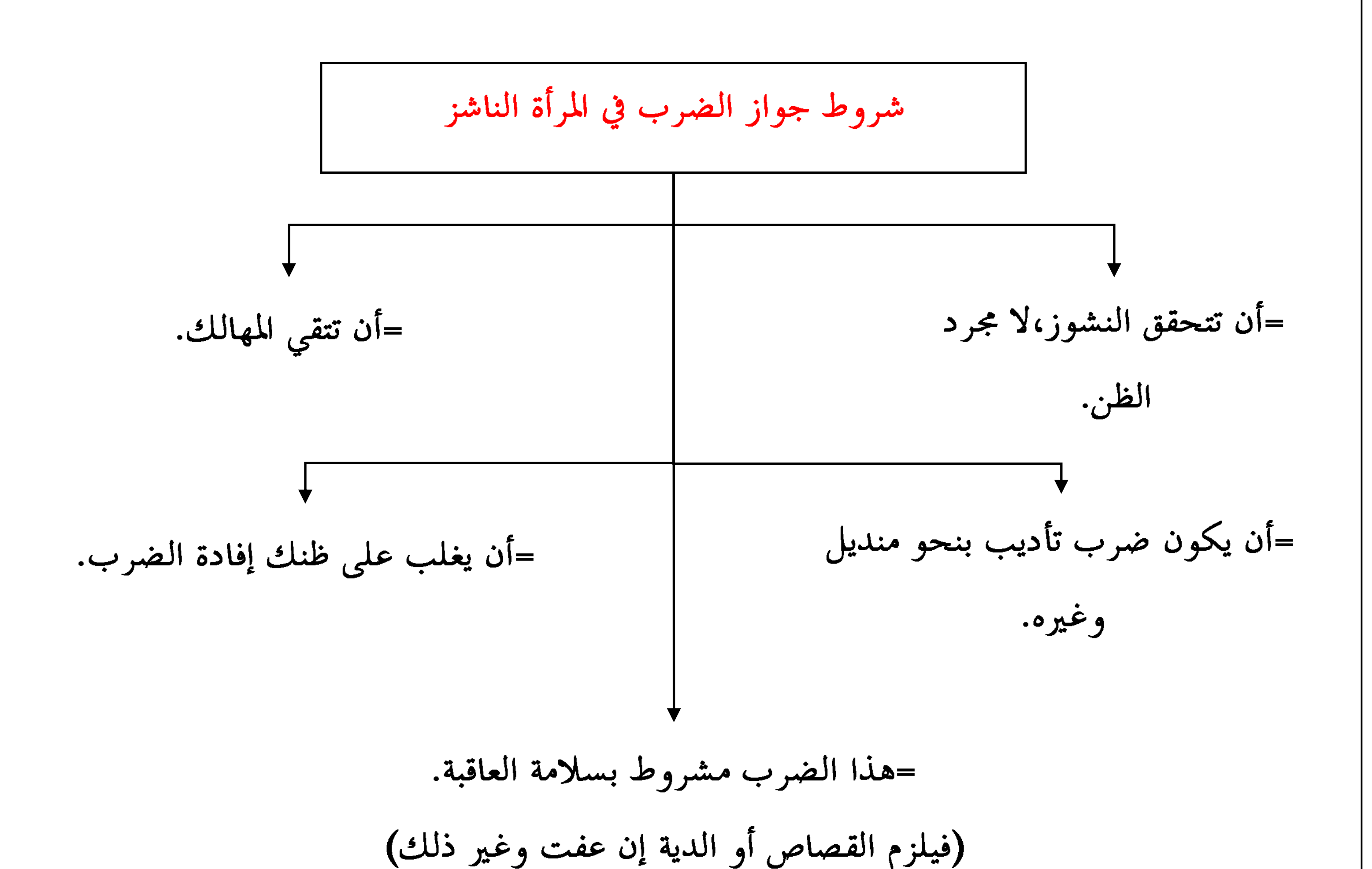
- المتعة هي مال واجب على الزوج للمرأة التي فارقها،بشرطين:

= أنها لا تكون مفارقة قبل الدخول وقد سمي لها المهر.

=أن الفرقة ليست بسبب الزوجة.

المحاضرة السابعة والثمانون

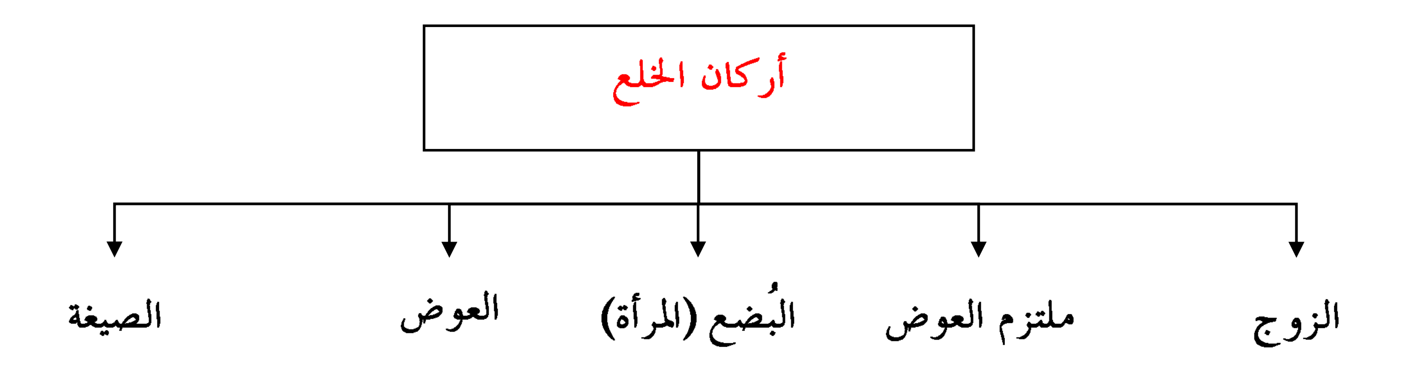
- لا يجوز أن يدخل بالليل (على غير المقسوم لها) إلا لضرورة كأن اشتد بها مرض،ولا يكفي مجرد الحاجة كأن أراد أن يعطيها متاعا مثلا للدخول بالليل.
- ولا يدخل بالنهار على غير المقسوم لها إلا لحاجة.



- إذا كانت المرأة تُخل بأمر ديني:

=إن كانت صغيرة فالزوج يقوم مقام الأب والأم.

=إن كانت كبيرة فيستحب الضرب إن كان ذلك لا يأدي إلى نشوز منها.



شروط الزوج

=بالغ =عاقل =مختار

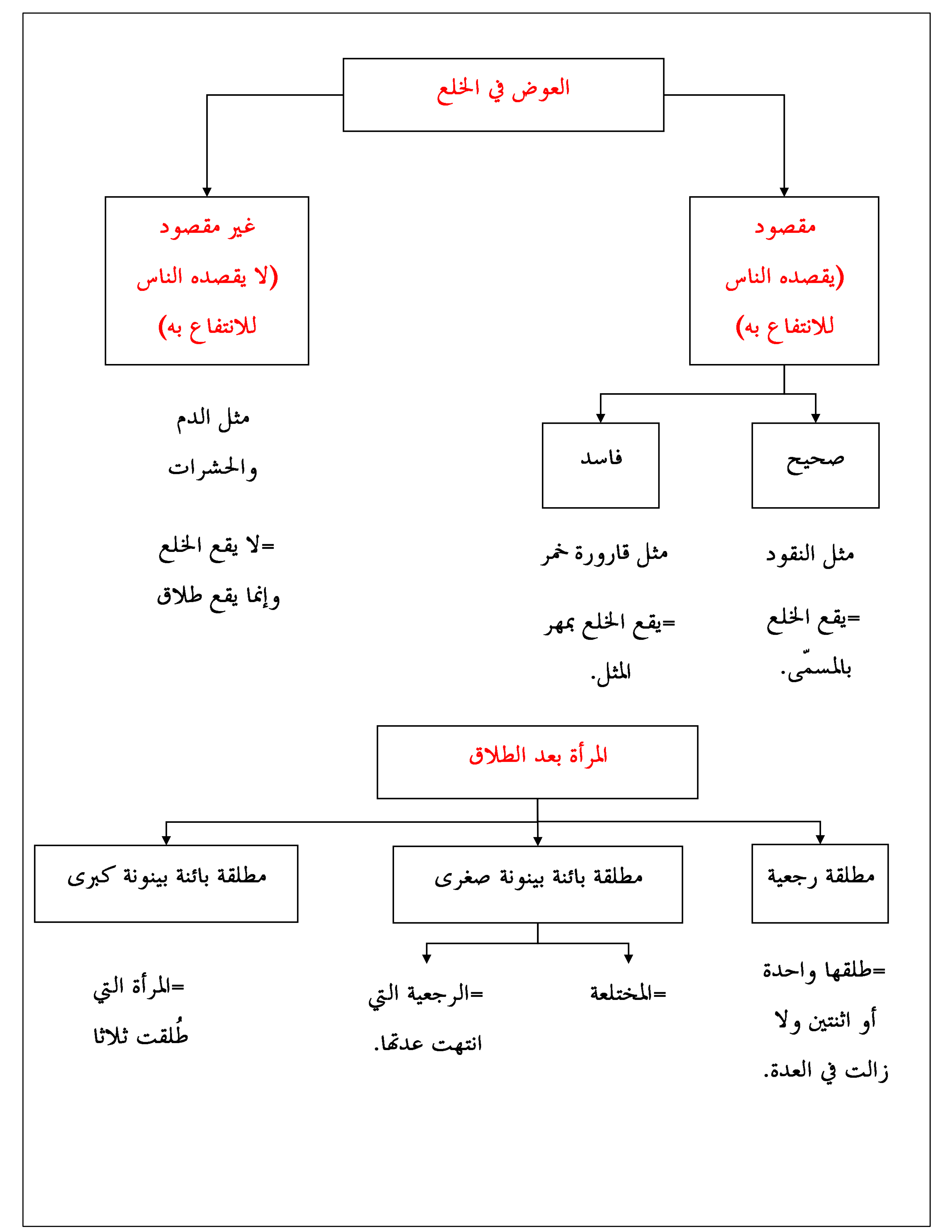
شروط ملتزم العوض

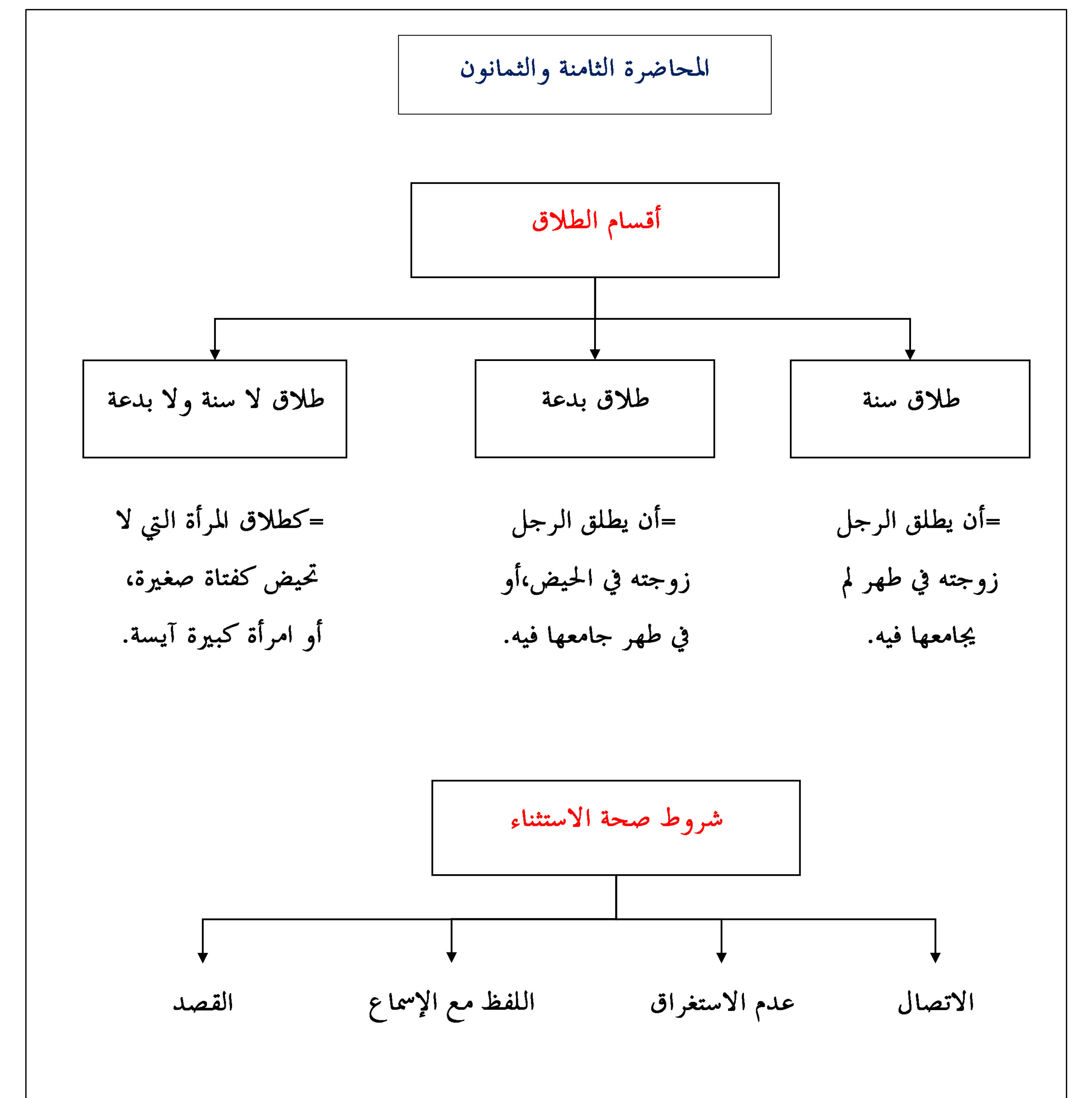
=مطلق التصرف

شروط العوض

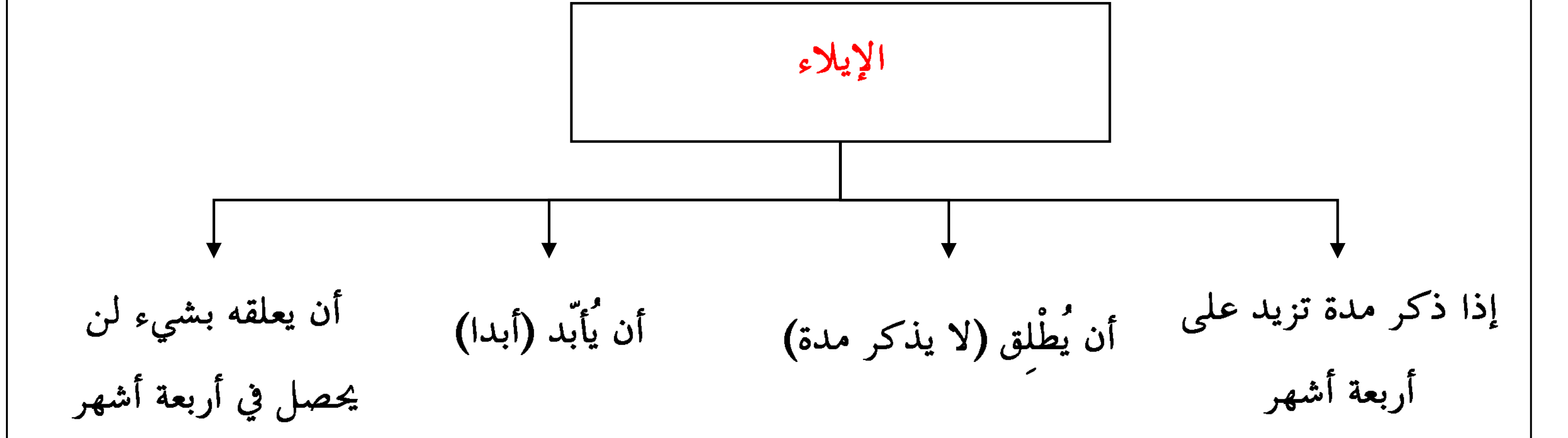
=مقصود (صحيحا أو فاسدا) =معلوم =راجع إلى جهة الزوج

- إذا تم الخلع على عوض مجهول فإنه يقع بمهر المثل.


العوض في الخلع
مقصود
(يقصده الناس
للانتفاع به)
غير مقصود
(لا يقصده الناس
للانتفاع به)
صحيح
فاسد
مثل النقود
=يقع الخلع
بالمسمّى.
مثل قارورة خمر
=يقع الخلع بمهر
المثل.
مثل الدم
والحشرات
=لا يقع الخلع
وإنما يقع طلاق
المرأة بعد الطلاق
مطلقة رجعية
مطلقة بائنة بينونة صغرى
مطلقة بائنة بينونة كبرى
=طلقها واحدة
أو اثنتين ولا
زالت في العدة.
=المختلعة
=الرجعية التي
انتهت عدتها.
=المرأة التي
طُلقت ثلاثا


المحاضرة الثامنة والثمانون
أقسام الطلاق
طلاق سنة
طلاق بدعة
طلاق لا سنة ولا بدعة
=أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه.
=أن يطلق الرجل زوجته في الحيض،أو في طهر جامعها فيه.
=كطلاق المرأة التي لا تحيض كفتاة صغيرة، أو امرأة كبيرة آيسة.
شروط صحة الاستثناء
الاتصال
عدم الاستغراق
اللفظ مع الإسماع
القصد

المحاضرة التاسعة والثمانون



- الحلف بأقل من أربعة أشهر ليس إيلاء بالمعنى الشرعي،ولكن الزوج يأثم للإيذاء.
- إذا حصل مانع للمرأة في أثناء المدة فإن هذا المانع يقطع المدة ثم بعد زوال المانع تستأنف مدة جديدة.
- المانع يكون حسيا (كجنون)،أو شرعيا (كصوم أو إحرام) ويستثنى من المانع الشرعي الحيض والنفاس فإن هذا لا تخلو منه المرأة.

- الظهار كالطلاق فيصح فيه التعليق والتوقيت.
- في الصيام الذي هو كفارة الظهار: الأعذار التي تنافي الصيام لا تقطع التتابع كالجنون والإغماء المطبق المستغرق.

المحاضرة التسعون

القذف

واجب،إذا كان يعتقد أن هذا الولد ليس منه.

جائز،إن ظن زناها ظنا مأكدا أو رآها.

حرام،إذا لم يعلم ولم يغلب على ظنه زناها.

- المحصن في باب القذف =مسلم =بالغ =عاقل =حر =عفيف.

شخص عمره ثمان سنوات متزوج من امرأة كبيرة،توفى الزوج فعدتها:

ليست حاملا =أربعة أشهر وعشرة أيام.

حامل (وحملها لا يمكن نسبته إلى الزوج لصغره)

- حملها حمل زنى =تعتد من وقت الموت أربعة أشهر وعشرة أيام.
- حملها حمل شبهة =تنتظر حتى تضع الحمل،ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام.

المحاضرة الواحدة التسعون

	متوفى عنها		غير متوفى عنها			
	حامل	غير حامل (حائل)	ذوات الحيض	آيسة أو صغيرة	غير مدخول بها	حامل
الحرة	وضع الحمل	أربعة أشهر وعشرا	ثلاثة أقراء (أطهار)	ثلاثة أشهر	لا عدة لها	وضع الحمل
الأمة	وضع الحمل	شهران وخمسة ليال	قرءين	أقوال: =شهر ونصف =شهران =ثلاثة أشهر	لا عدة لها	وضع الحمل

- الحرة والأمة الحامل عدتها وضع الحمل بشرط أن يكون منسوبا لصاحب العدة.

	مطلقة بائن		مطلقة رجعية	معتدة وفاة	
	حامل	حائل		حامل	حائل
السكنى	واجبة	واجبة	واجبة	واجبة	واجبة
النفقة	واجبة	لا تجب	واجبة	لا تجب	لا تجب

- للرضيع : أصول وحواشي وفروع.
- للمرضعة أصول وحواشي وفروع.
- زواج أصول الرضيع بأيٍ من أصول أو حواشي أو فروع المرضعة لا حرمة فيه.
- زواج حواشي الرضيع بأيٍ من أصول أو حواشي أو فروع المرضعة لا حرمة فيه.
- ويحرم زواج الرضيع وفروعه بأيٍ من أصول أو حواشي أو فروع المرضعة.

المحاضرة الثانية التسعون

- قدمت نفقة الزوجة على الولد الصغير والأم والأب؛وذلك لأن نفقة الزوجة مبنية على المعاوضة (نفقة في مقابل الاستمتاع)،لذلك إن نشزت الزوجة تسقط حقها.
- في زكاة الفطر قُدم الأب على الأم،وفي النفقة تقدم الأم على الأب.

	عاجز	قادر لا يتكسب	غني بمال أو بكسب
الأصول	وجبت نفقته	تجب على المعتمد	لا تجب
الفروع	وجبت نفقته	لا تجب	لا تجب

- وتجب إذا:

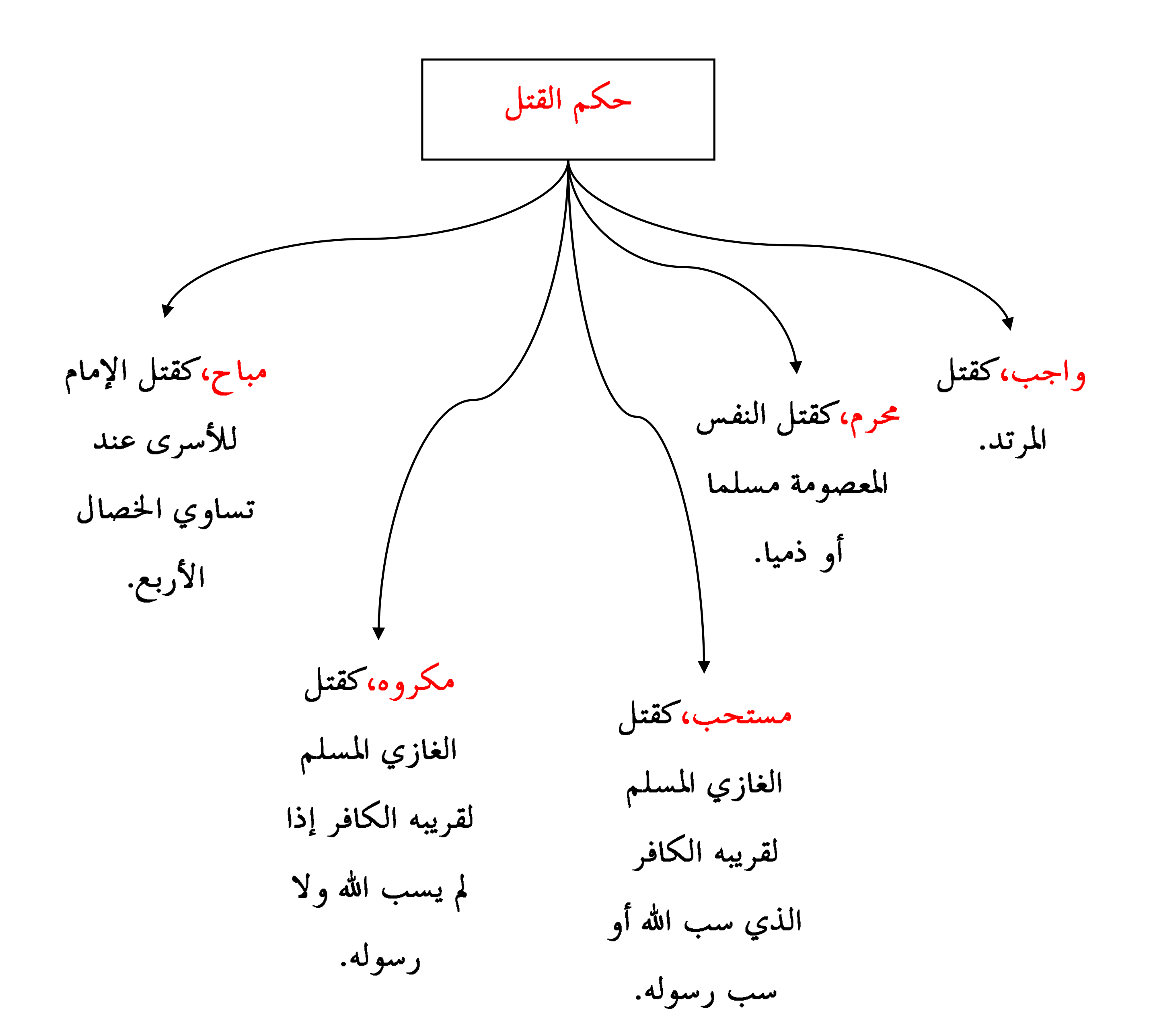
=كان يشتغل بالعلم الشرعي.

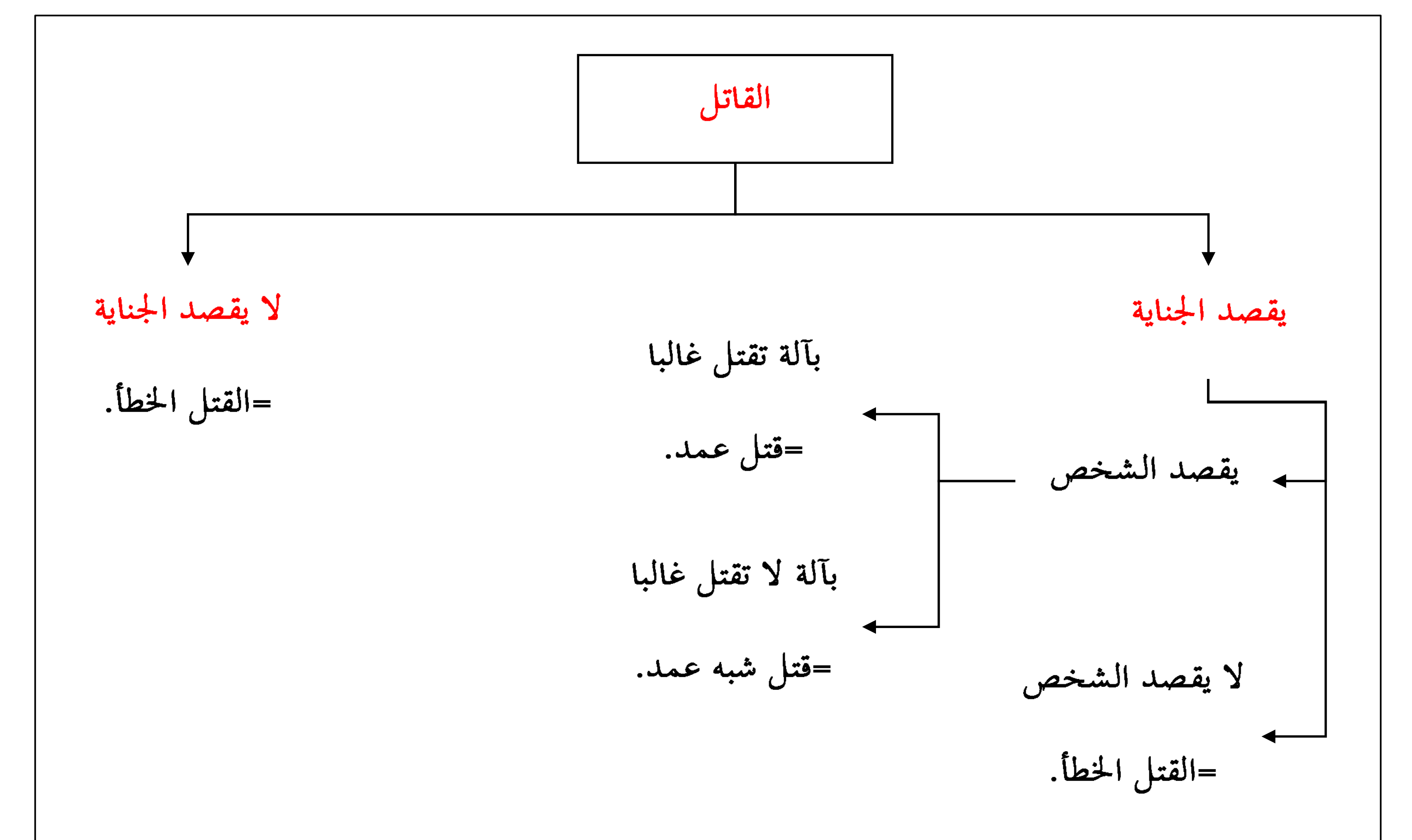
=ورُجي منه نجابة.

=وكان التكسب يشغله.

- ما كان من باب الإمتاع فيراعى فيه الزوجة،وما كان من باب التمليك فيراعى فيه الزوج.
- النفقة على الزوجة لا تسقط،وتبقى دينا عليه،فمثلا إن عجز عن الإنفاق شهرا فهي دين عليه.
- النفقة على الأقارب (كأب) تسقط؛لأنها مبنية على الكفاية.

المحاضرة الثالثة والتسعون

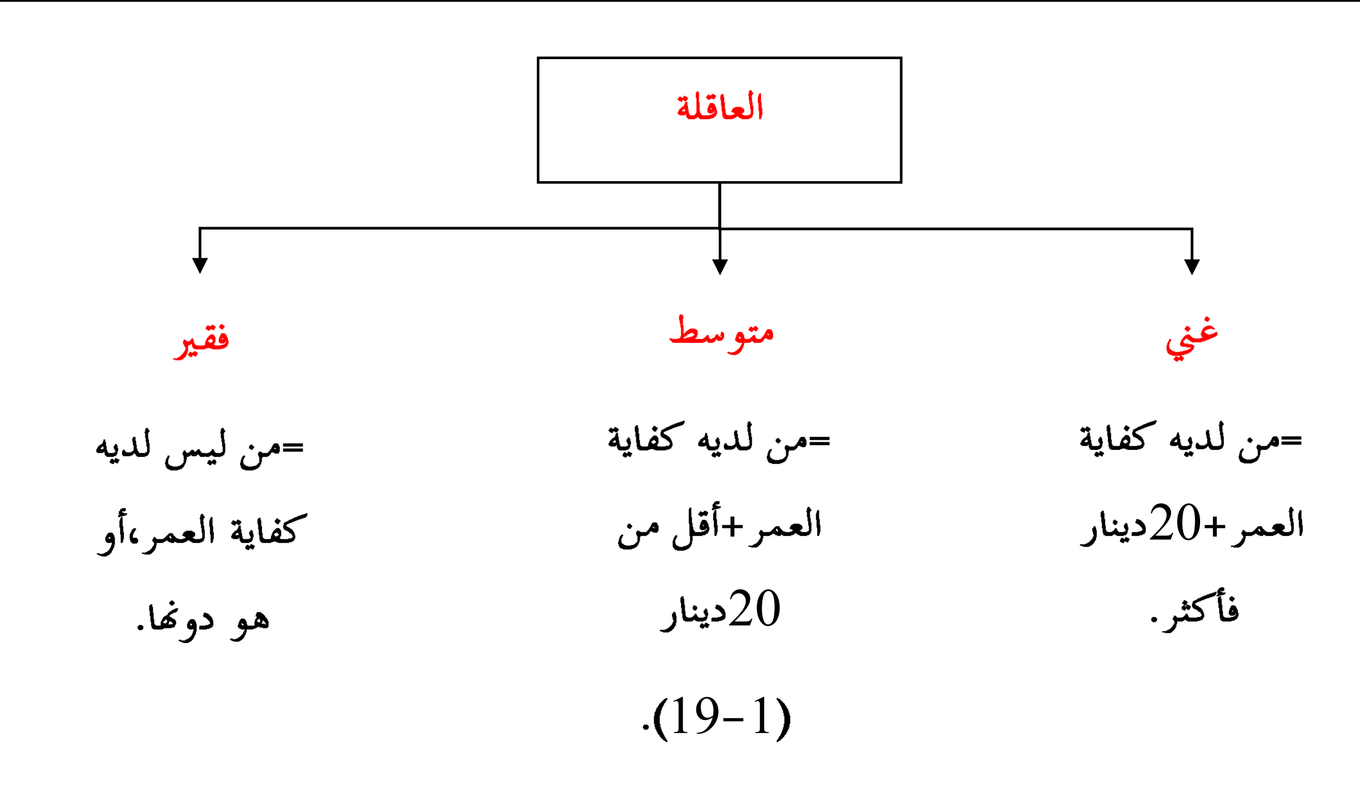




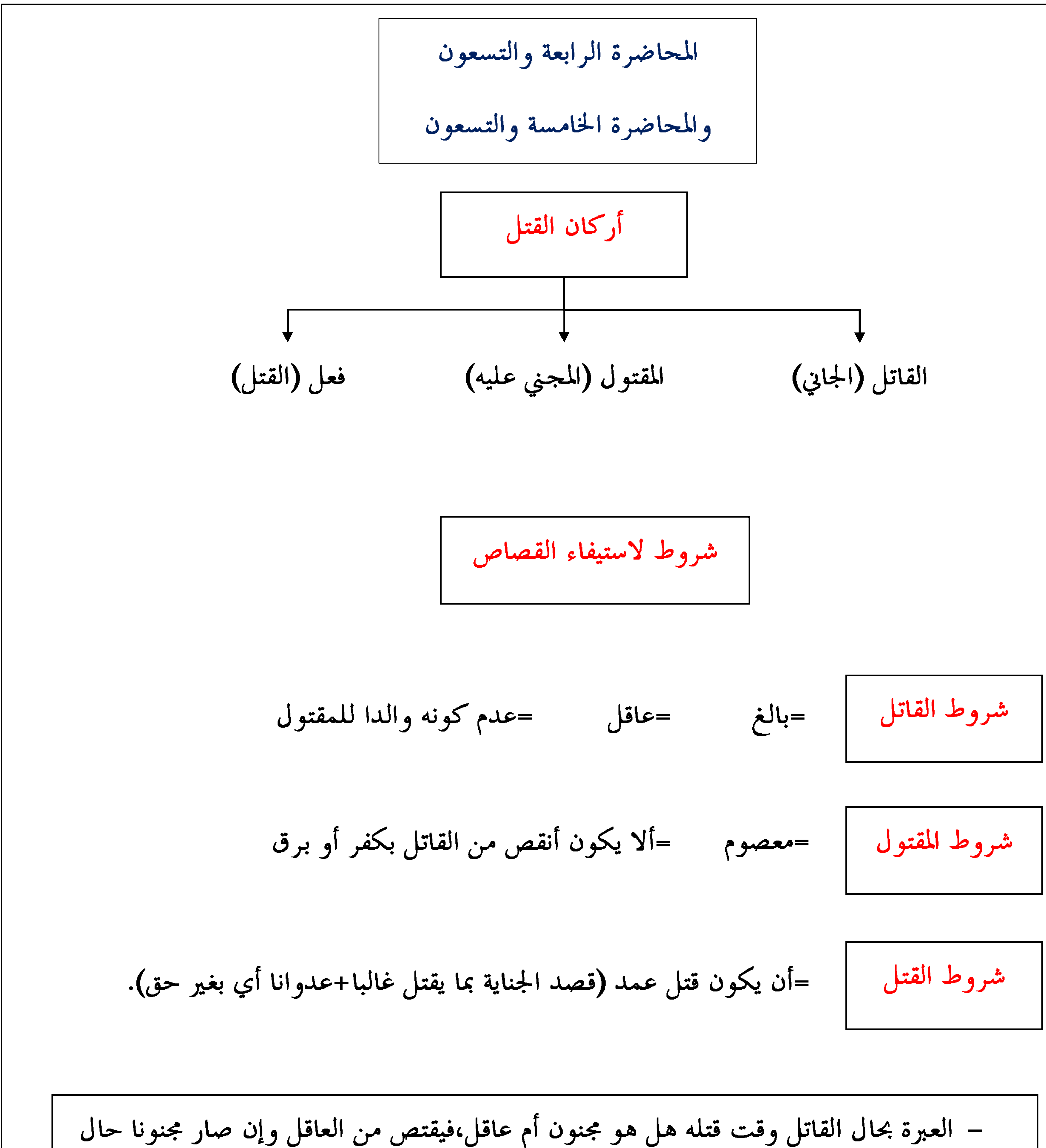
- نفرق بين قصد الفعل (الجناية) وبين قصد القتل.
- يكفي في سقوط القصاص عفو أحد الورثة،فما لا يتبعض= ذكر بعضه كذكر كله.

	القتل العمد	القتل شبه العمد	القتل الخطأ
القصاص	يثبت القصاص	لا يوجد قصاص	لايوجد قصاص
الدية	مائة من الإبل – مثلثة – حالة – على القاتل	مائة من الإبل – مثلثة – مؤجلة – على العاقلة	مائة من الإبل –مخمسة – مؤجلة – على العاقلة

- مثلثة = ثلاثين حقة =ثلاثين جذعة =ثلاثين خلفة.
- مخمسة =عشرين جذعة =عشرين حقة =عشرين ابن لبون =عشرين بنت لبون =عشرون بنت مخاض.
- العاقلة= هم العصبة ما عدا الأصول والفروع (الإخوان الأشقاء والإخوان لأب،وأبناؤهم، والأعمام الأشقاء ولأب،وأبناؤهم).
- في العصبة يقدم الأشقاء.



.(19-1)



- العبرة بحال القاتل وقت قتله هل هو مجنون أم عاقل،فيقتص من العاقل وإن صار مجنونا حال القصاص منه.

- القصاص في الأطراف نفس القصاص في النفس،ولكن بزيادة شرطين :

= التساوي في الاسم الخاص (اليد اليمنى باليد اليمنى).

= ألا تقطع صحيحة بشلاء (وهي حالة وحيدة =أن يكون طرف الجاني صحيح وطرف المجني عليه مشلول).

	القتل العمد	القتل شبه العمد	القتل الخطأ
القصاص	يثبت القصاص	لا يوجد قصاص	لايوجد قصاص
الدية	مائة من الإبل – مثلثة – حالة – على القاتل	مائة من الإبل – مثلثة – مؤجلة – على العاقلة	مائة من الإبل –مخمسة – مؤجلة – على العاقلة

المحاضرة السادسة والتسعون

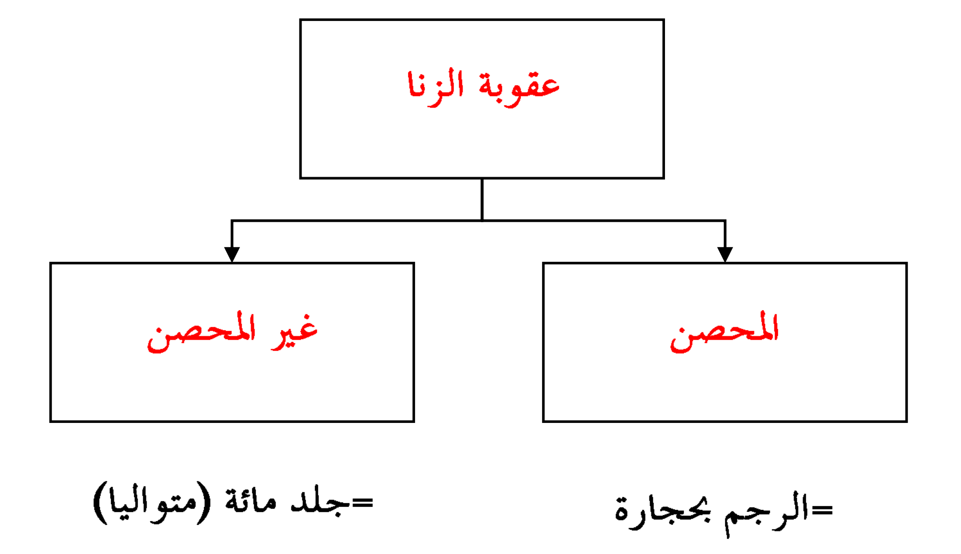
لا يوجد

المحاضرة السابعة والتسعون

حد الزنا

تعريف الزنا

=هو إيلاج مكلف حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج محرم لعينه في نفس الأمر مشتها طبعا مع الخلو عن الشبهة.



المحصن: =الرجم بحجارة معتدلة (لا صغيرة ولا كبيرة).

غير المحصن: =جلد مائة (متواليا) ،وتغريب عام (مسافة القصر على الأقل).

المحصن

=البلوغ =العقل =الحرية

=وطء بنكاح صحيح

=حال كونه بالغا عاقلا حرا

غير المحصن

=من لم تتوفر فيه هذه الشروط

- من وطء بنكاح صحيح حال كونه بالغا عاقلا حرا فهو محصن وإن فارق زوجته بطلاق أو ماتت زوجته (ليس كما يظن العوام فتنبه).

من يستحق التعزير

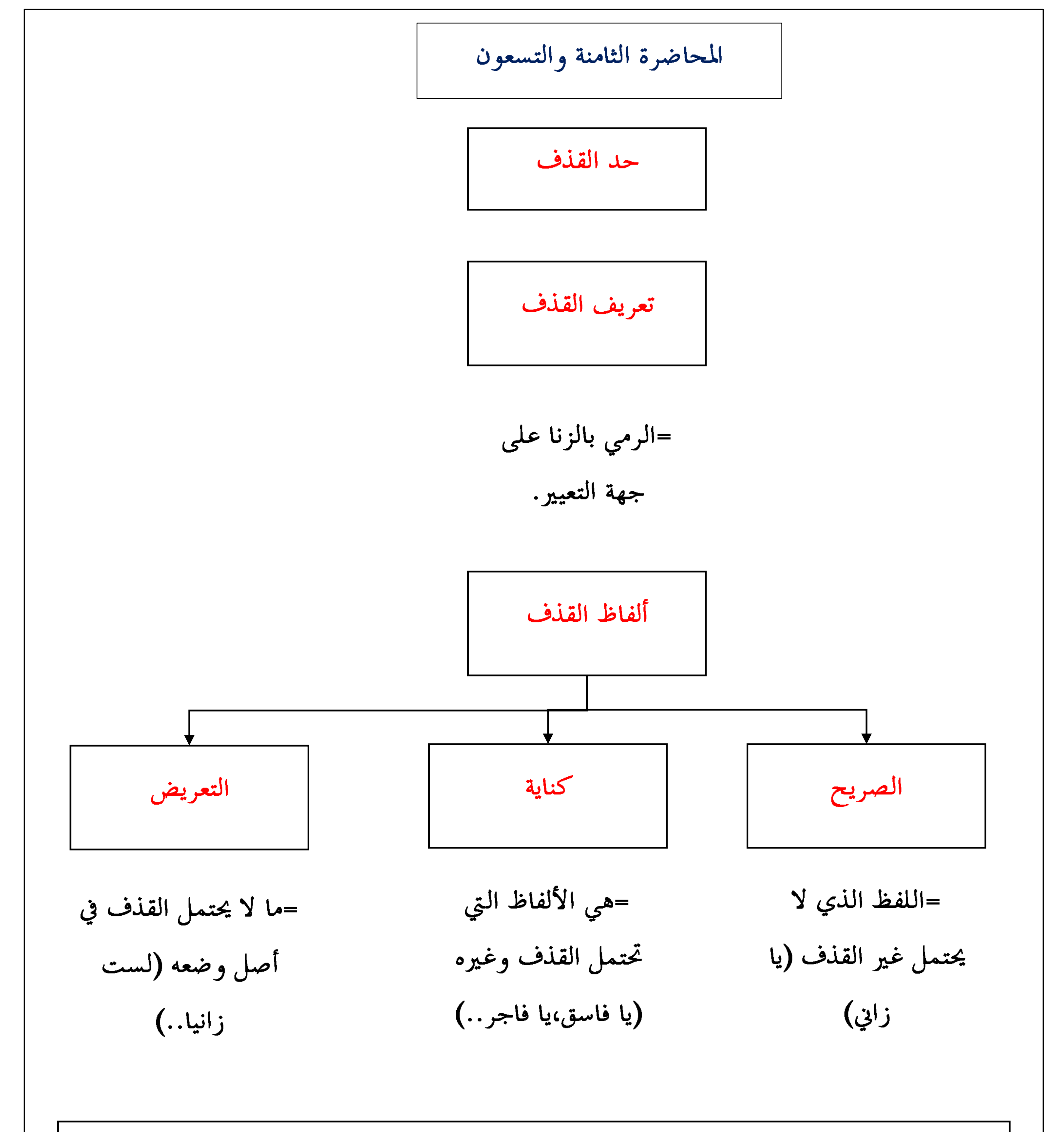
=من وطء الميتة.

=من وطء دبر زوجته.

=من وطء بهيمة.

=من باشر من امرأة محرّمة دون وطء.

- مجرد الحمل ليس إثباتا لحد الزنا.
- الوسائل المعاصرة (كالتصوير وغيره) ليست كافية لإثبات حد الزنا.



- يصدق المتلفظ بألفاظ الكناية إذا حلف أنه لم يقصد معنى القذف،ولكن يعزر إذا خرج كلامه مخرج السب.
- المتلفظ بألفاظ التعريض لا يعزر حتى وإن قصد القذف.

شروط القاذف

=بالغ =مختار =عاقل =ألا يكون مأذونا له بالقذف

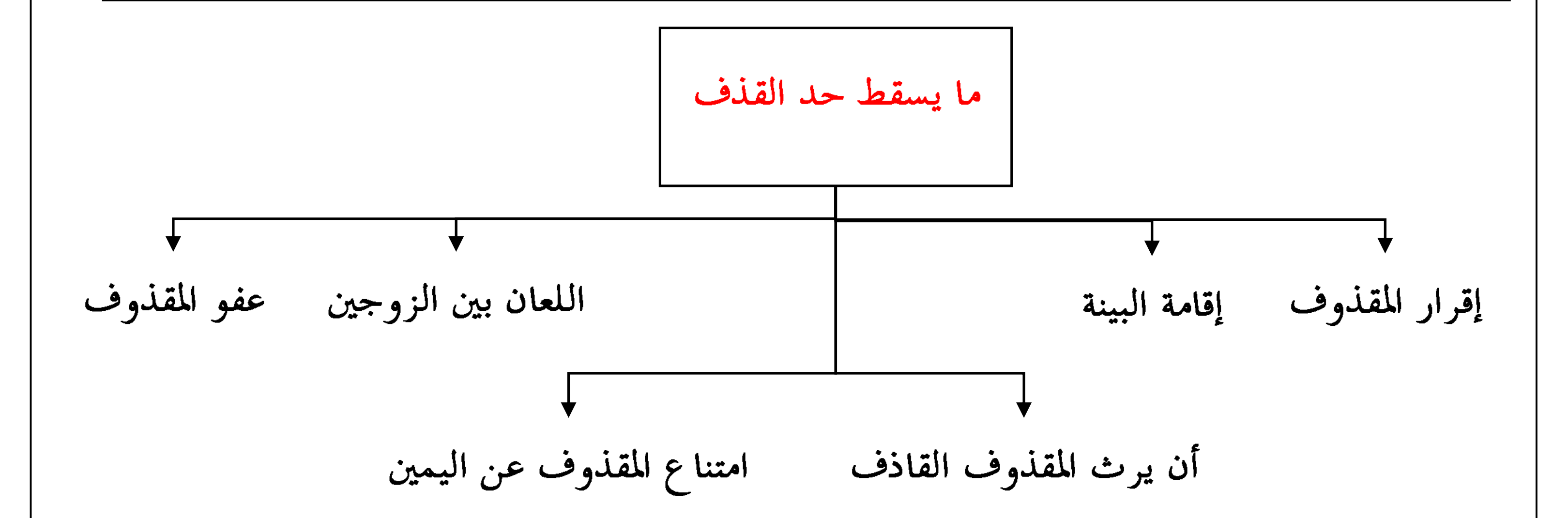
=ملتزم بالأحكام (مسلما أو ذميا) =ألا يكون القاذف والدا للمقذوف

شروط المقذوف

=مسلم =بالغ =حر

=عاقل =عفيف

- العفيف يكون في أمور: =الزنا =وطء زوجته في دبرها =وطء محرمه المملوكة له،ومن فعل شيء من هذا يسقط عنه العفة ولو تاب وصار وليا.
- من جمع بين الشروط الواجبة في المقذوف يسمى المحصن،وهو غير "المحصن" في باب الزنا.



- إقامة البينة تكون بشهادة أربعة،وتكون على التفصيل.
- قذف زيد عمرا،وعفا عمر،فإن حصانة عمر تسقط بالنسبة لزيد،فإن قذف زيد عمرا مرة أخرى بعد ذلك =لا يقام عليه الحد إنما يعذر فقط.

المحصن في باب الزنا

=بالغ

=عاقل

=حر

=قد وطء في نكاح صحيح

المحصن في باب القذف

=مسلم

=بالغ

=عاقل =حر

=العفة

حد شرب المسكر

تعريف الشراب المسكر

=كل شراب فيه شدة مطربة إذا أزبد وأرغى.

- الشراب إذا كان فيه شدة مطربة،يترتب على ذلك:

=النجاسة =التحريم للشرب =الحد بشربه ولو قليلا بشرط كونه خالصا.

	النجاسة	التحريم	الحد
الشراب المسكر	نجس	حرام	يترتب الحد
النبات المسكر	طاهر	حرام إن غيب العقل	لا حد فيه

شروط إقامة حد شرب المسكر

=مسلم =بالغ =حر =عالم بالتحريم

=عاقل =ألا يشربه لضرورة =كونه يعلم أنه يشرب خمرا

حد شارب الخمر

=أربعون جلدة،وللإمام أن يزيدها لثمانين جلدة،وللعبد النصف.

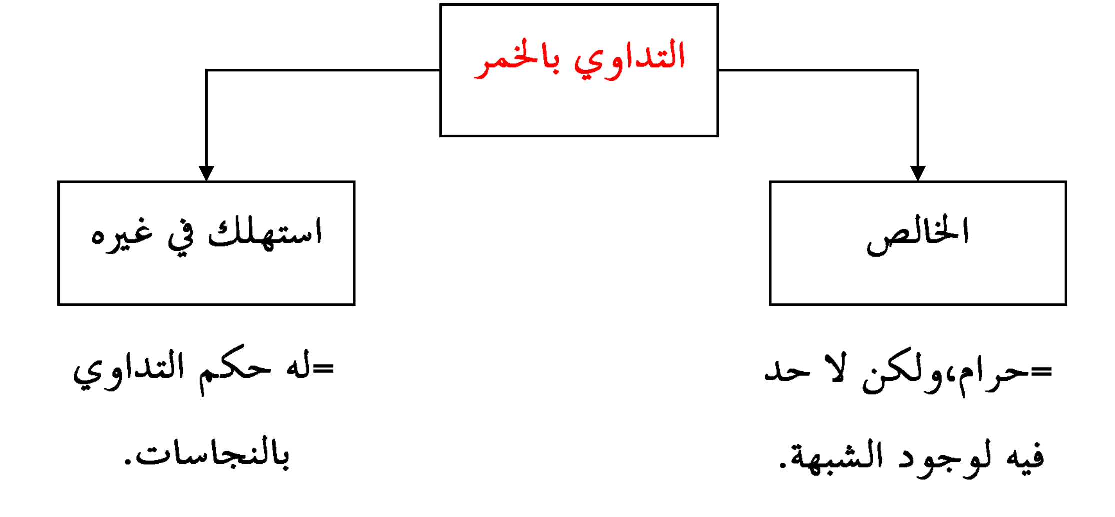
- الأربعون الزائدة في حد شرب الخمر هي للتعزير وليست من الحد.

طرق إثبات شرب الخمر

=الإقرار

=شهادة رجلين عدلين

- في الحدود لا تقبل شهادة النساء ولو تعددن،ولا شهادة الصبيان،ولا العبيد،ولا الفساق.



- حكم التداوي بالنجاسات =يجوز بشرط ألا يجد من الطاهرات ما يقوم مقامه.



حد السرقة

تعريف السرقة

=أخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله.

- الحرز هو المكان الذي تحفظ فيه المال بحسب العرف زمانا ومكانا.

شروط القطع بالسرقة

شروط تتعلق بالسارق

= بالغ

=عاقل أو سكران متعد بسكره

=مختار

=ملتزم بالأحكام (مسلم أو ذمي)

=عالم بتحريم السرقة

=ألا يأذن له مالك المال

شروط تتعلق بالمسروق

=كون المال نصابا (ربع دينار)

=أن يكون في حرز مثله

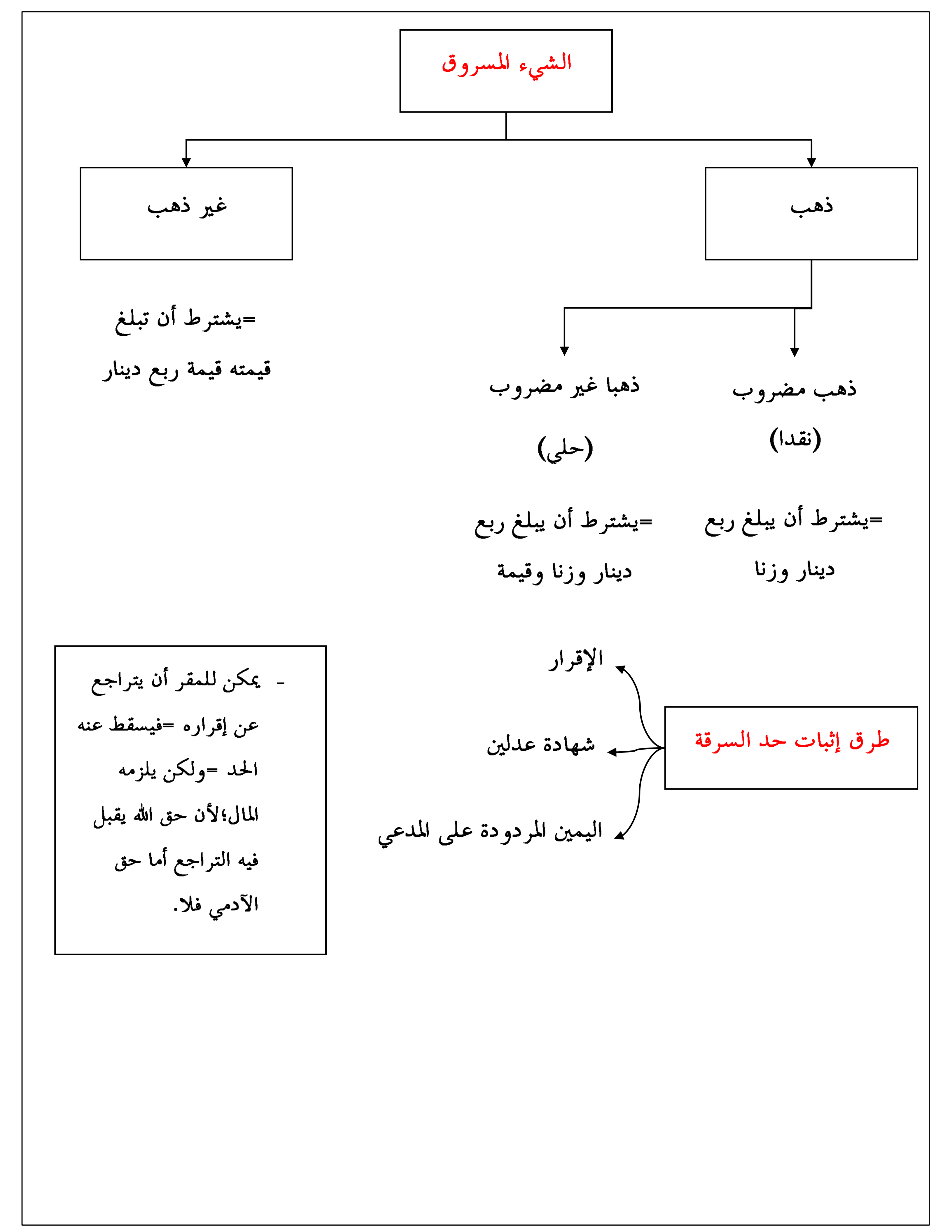
=ألا يكون له فيه ملك

=ألا يكون له في ذلك شبهة

(مال أصله أو مال فرعه)

شروط تتعلق بالمسروق منه

=أن يُطالب بإقامة الحد



الشيء المسروق
ذهب
غير ذهب
=يشترط أن تبلغ
قيمته قيمة ربع دينار
ذهب مضروب
(نقدا)
ذهبا غير مضروب
(حلي)
=يشترط أن يبلغ ربع
دينار وزنا
=يشترط أن يبلغ ربع
دينار وزنا وقيمة
طرق إثبات حد السرقة
الإقرار
شهادة عدلين
اليمين المردودة على المدعي
- يمكن للمقر أن يتراجع
عن إقراره =فيسقط عنه
الحد =ولكن يلزمه
المال؛لأن حق الله يقبل
فيه التراجع أما حق
الآدمي فلا.

شروط قاطع الطريق

=ملتزم بالأحكام =بالغا =عاقل أو سكران متعد بسكره

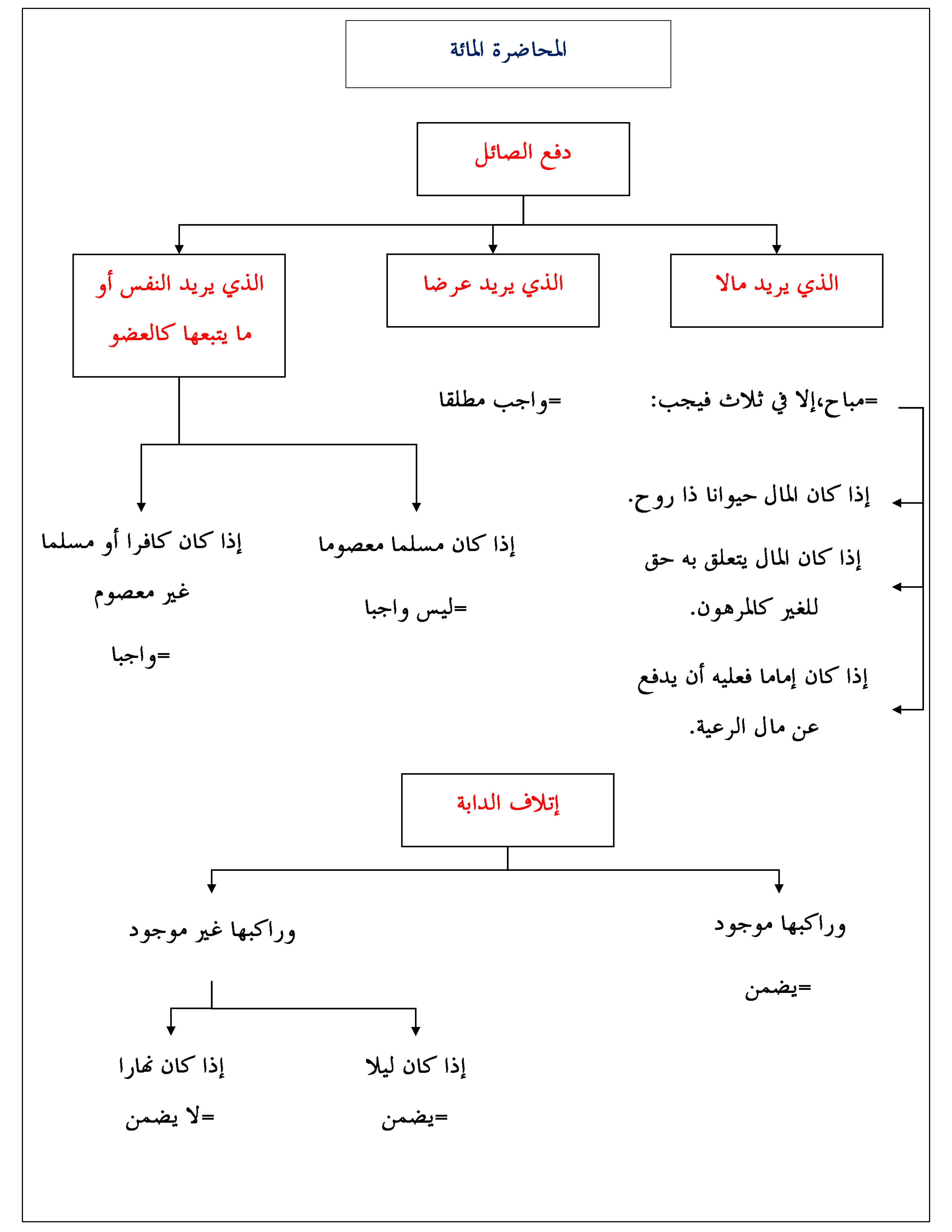
=يخيف الناس =يقاوم من يبرز له

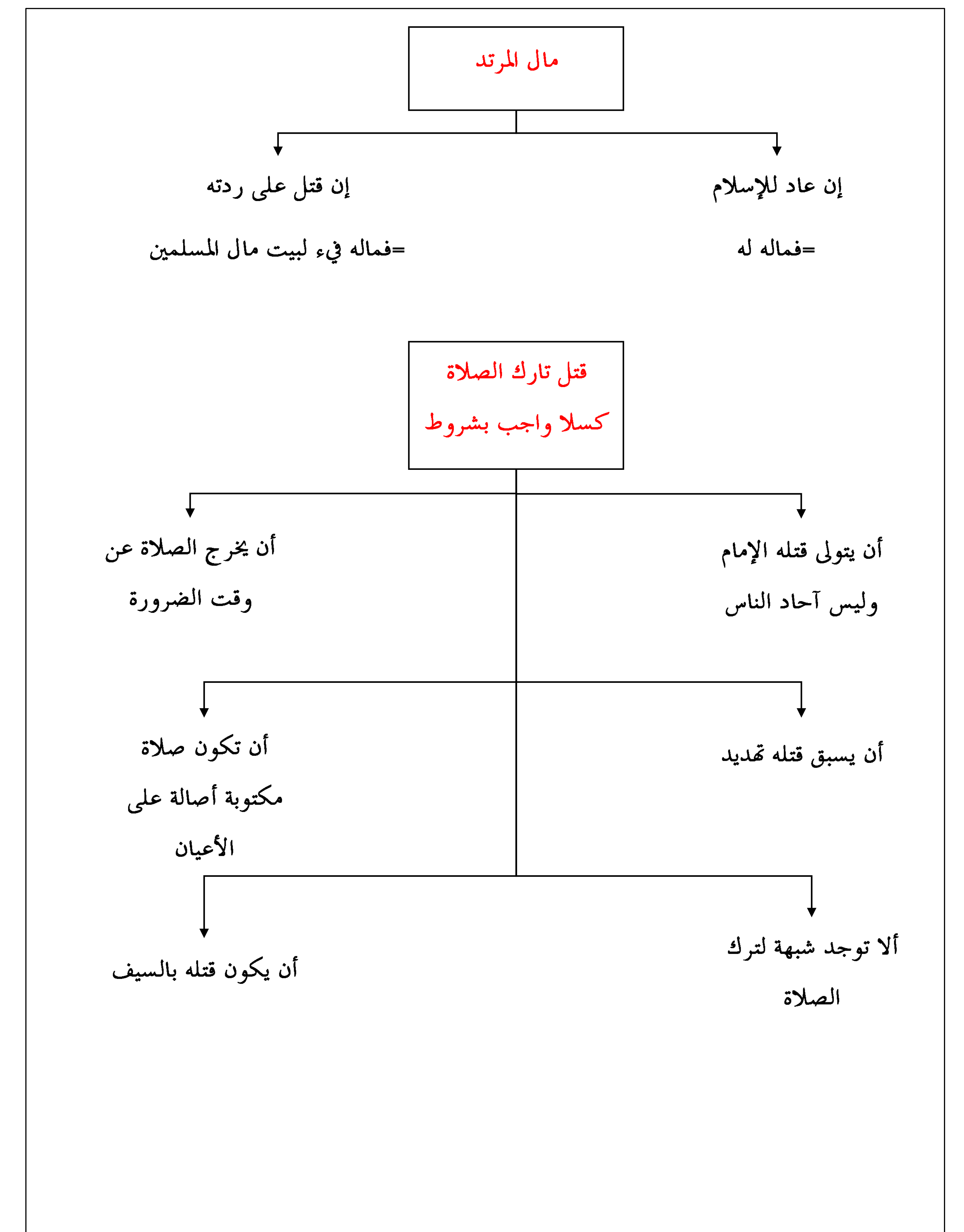
- الحدود لا تسقط بالتوبة إلا في ثلاثة مواضع:

= قطاع الطريق إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام سقطت عنهم العقوبات المتعلقة بقطع الطريق ،وليست المتعلقة الحقوق.

= الكافر إذا ارتكب ما يوجب الحد ثم أسلم.

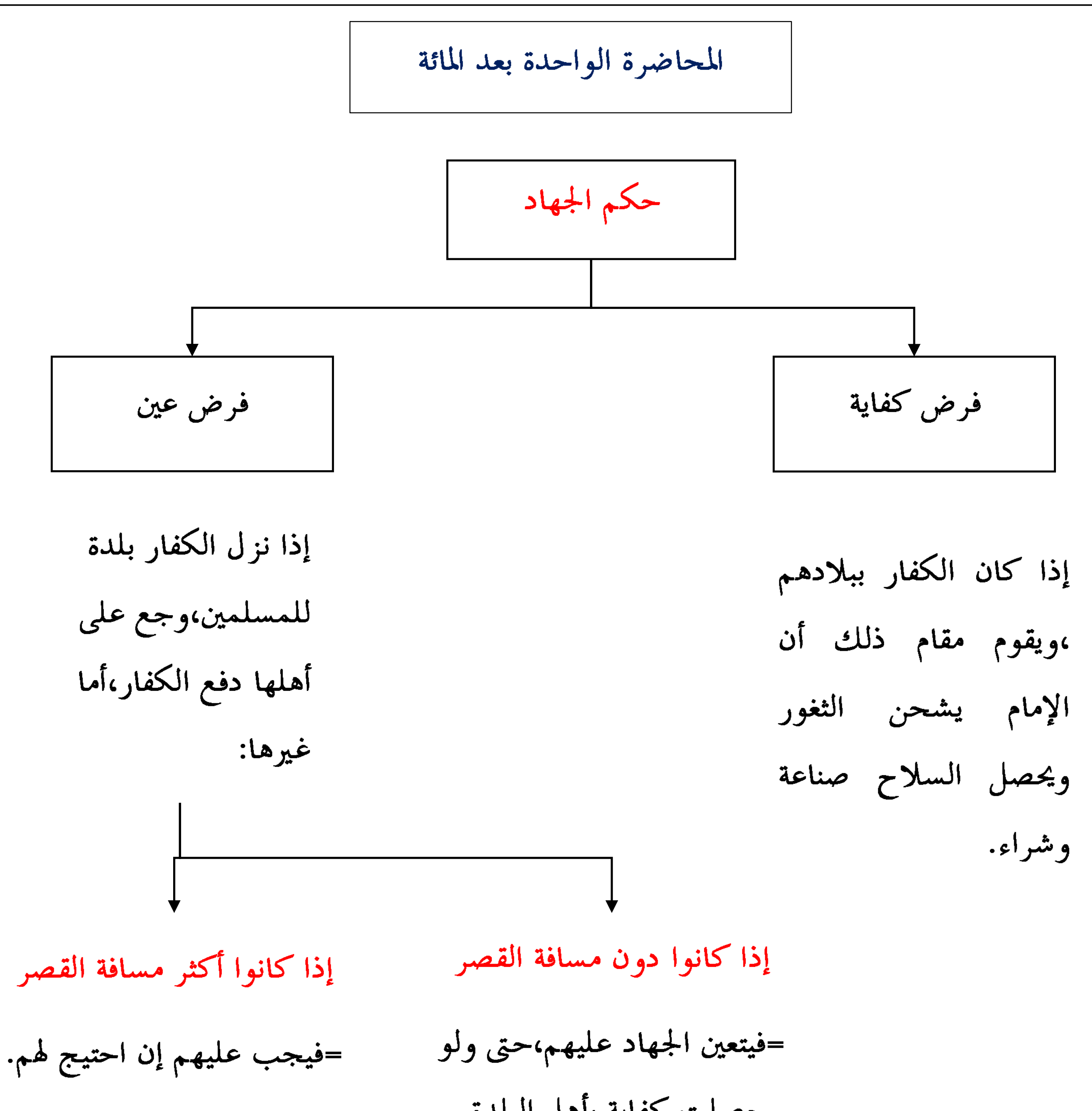
=تارك الصلاة إذا تاب.


المحاضرة المائة
دفع الصائل
الذي يريد مالا
الذي يريد عرضا
الذي يريد النفس أو ما يتبعها كالعضو
=مباح،إلا في ثلاث فيجب:
إذا كان المال حيوانا ذا روح.
إذا كان المال يتعلق به حق للغير كالمرهون.
إذا كان إماما فعليه أن يدفع عن مال الرعية.
=واجب مطلقا
إذا كان مسلما معصوما
=ليس واجبا
إذا كان كافرا أو مسلما غير معصوم
=واجبا
إتلاف الدابة
وراكبها موجود
=يضمن
وراكبها غير موجود
إذا كان ليلا
=يضمن
إذا كان نهارا
=لا يضمن



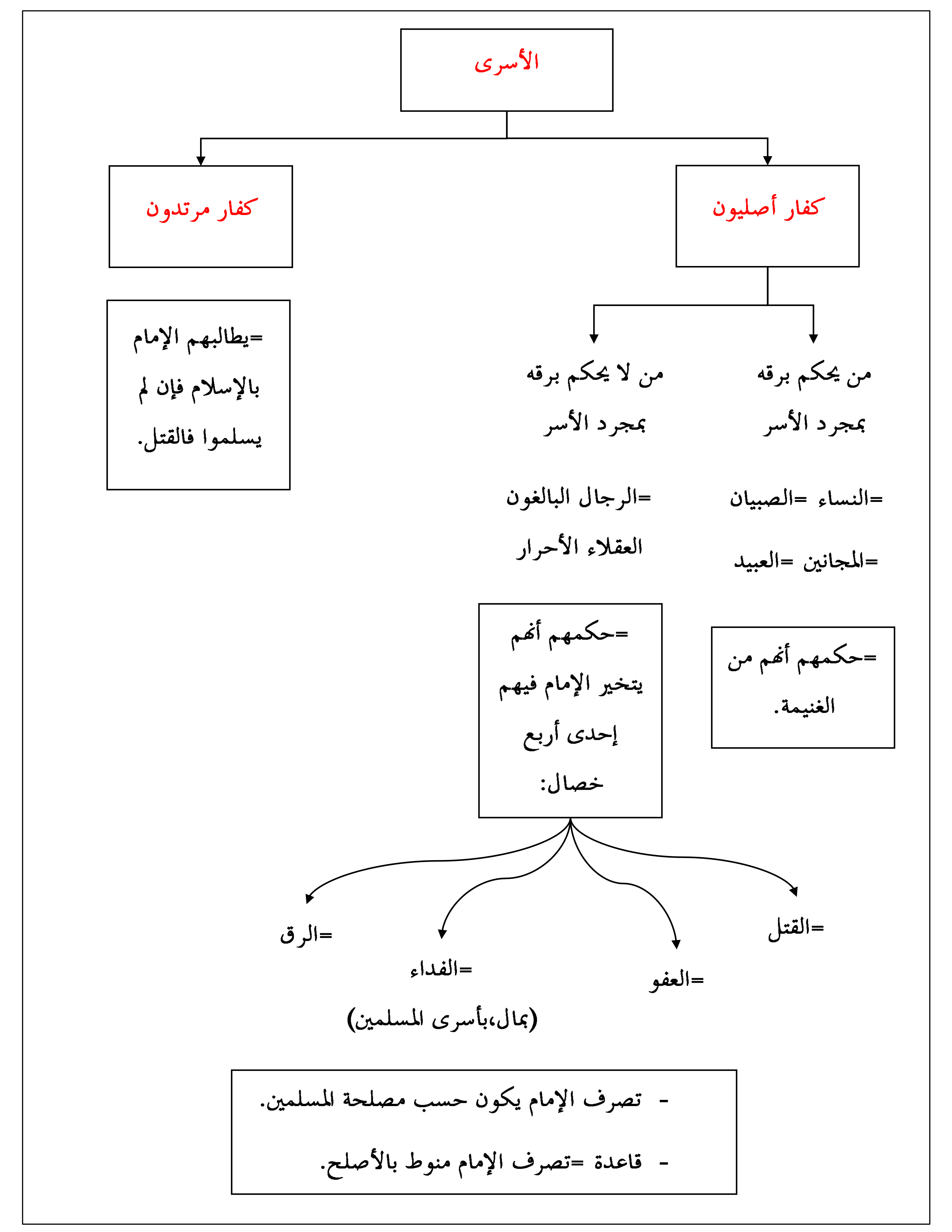
مال المرتد
إن عاد للإسلام
=فماله له
إن قتل على ردته
=فماله فيء لبيت مال المسلمين
قتل تارك الصلاة
كسلا واجب بشروط
أن يتولى قتله الإمام
وليس آحاد الناس
أن يخرج الصلاة عن
وقت الضرورة
أن يسبق قتله تهديد
أن تكون صلاة
مكتوبة أصالة على
الأعيان
ألا توجد شبهة لترك
الصلاة
أن يكون قتله بالسيف

المحاضرة الواحدة بعد المائة



- شرائط الجهاد (الذي هو فرض كفاية) :

=الإسلام =البلوغ =الحرية =الذكورة =الصحة =إطاقة القتال.


الأسرى
كفار أصليون
كفار مرتدون
=يطالبهم الإمام بالإسلام فإن لم يسلموا فالقتل.
من يحكم برقه بمجرد الأسر
من لا يحكم برقه بمجرد الأسر
=النساء =الصبيان =المجانين =العبيد
=الرجال البالغون العقلاء الأحرار
=حكمهم أنهم من الغنيمة.
=حكمهم أنهم يتخير الإمام فيهم إحدى أربع خصال:
=القتل
=العفو
=الفداء (بمال،بأسرى المسلمين)
=الرق
- تصرف الإمام يكون حسب مصلحة المسلمين.
- قاعدة =تصرف الإمام منوط بالأصلح.

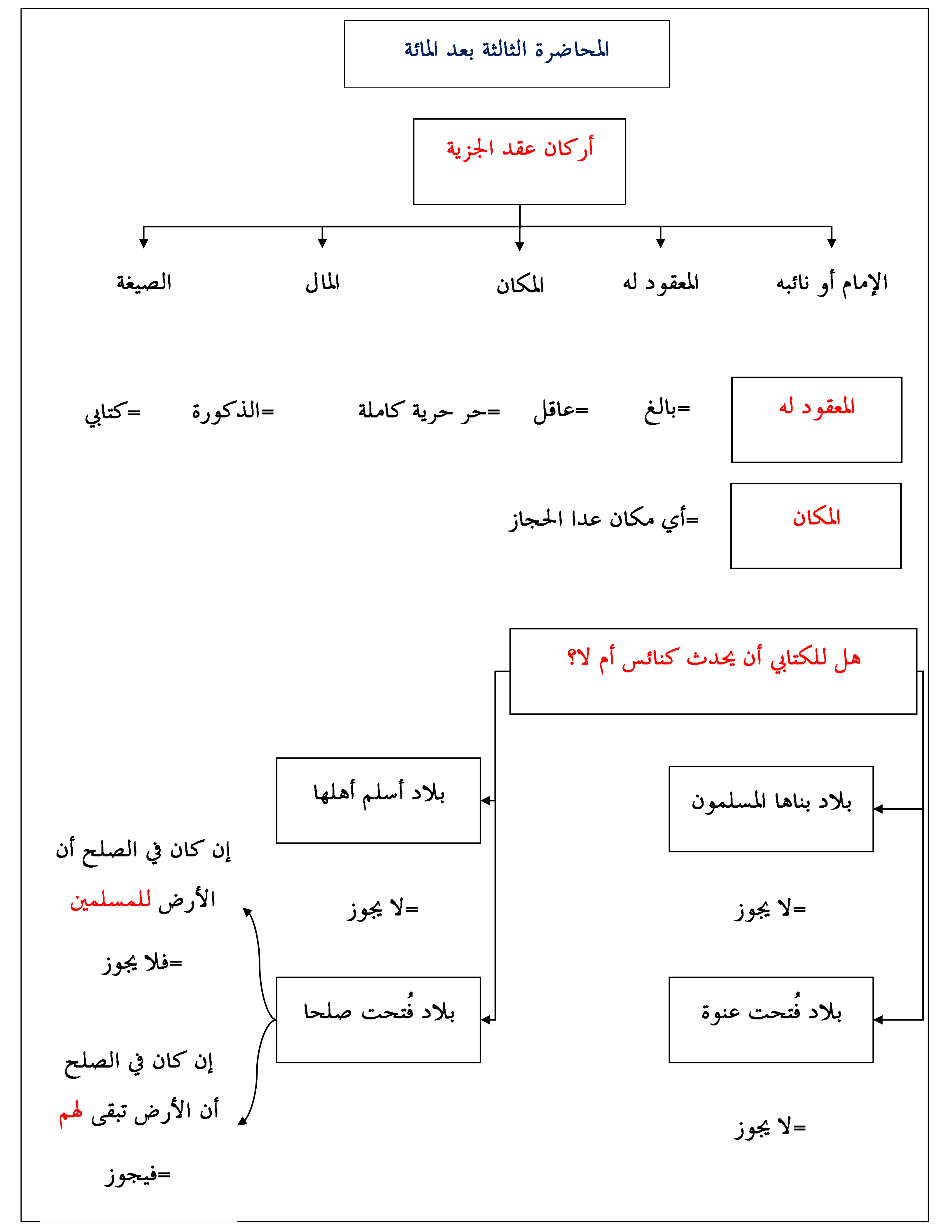
الأسرى

	أسلموا قبل الأسر	أسلم بعد الأسر
عصمة الدم	عصم دمه وصار له حكم المسلمين	عصم دمه فقط
عصمة الولد (الصبي،والمجنون)	عصمهم	إذا أسلموا قبل أسره عصموا،وإلا فلا
عصمة المال	عصمه	لا يعصمه
عصمة الزوجة	لا يعصمها	لا يعصمها

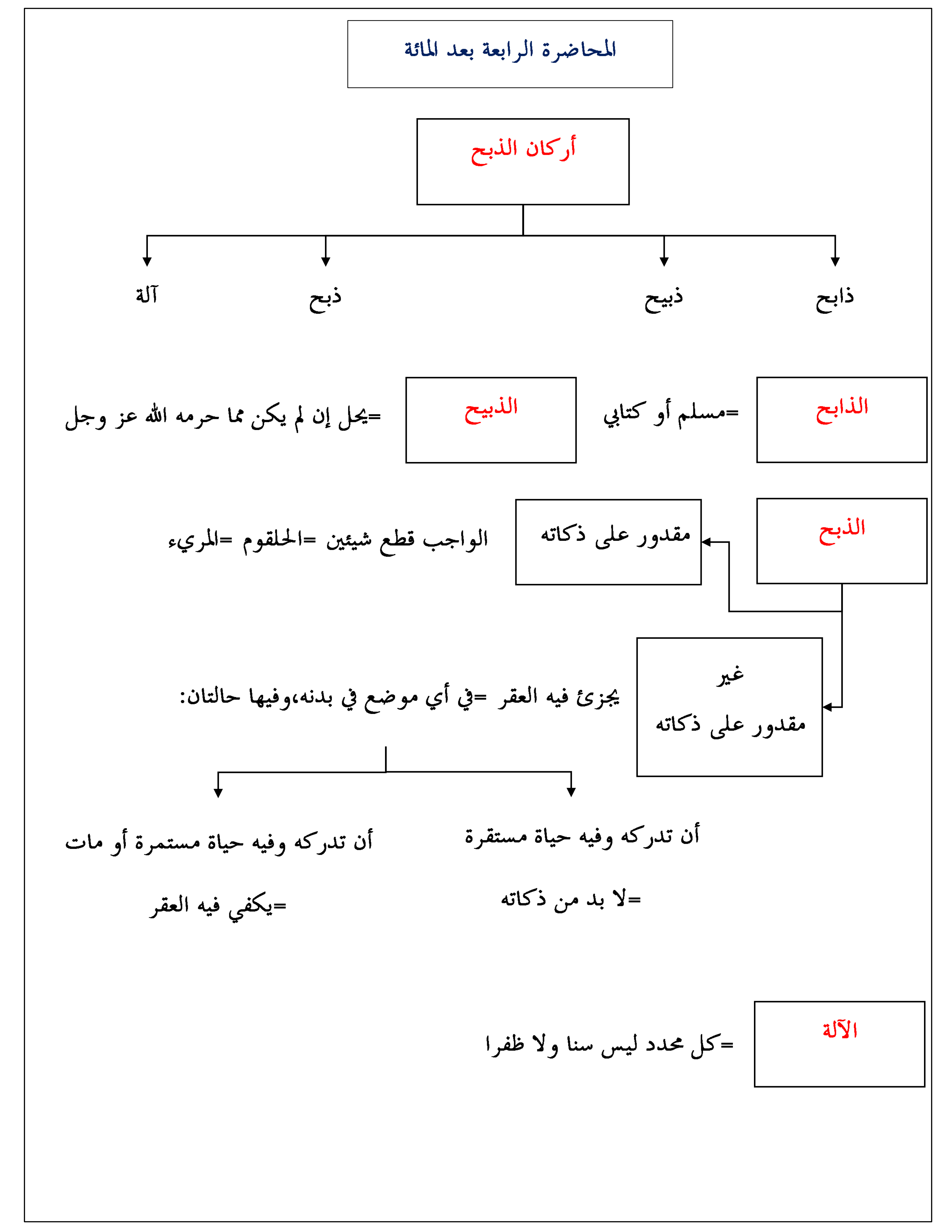
المحاضرة الثانية بعد المائة

شروط استحقاق السلب

- =أن يكون قتلا أو إزالة المنعة
- =أن يكون القاتل مسلما
- =أن يكون المقتول قاتلا لم ننه عن قتله
- =أن يكون قتله للكافر فيه مخاطرة



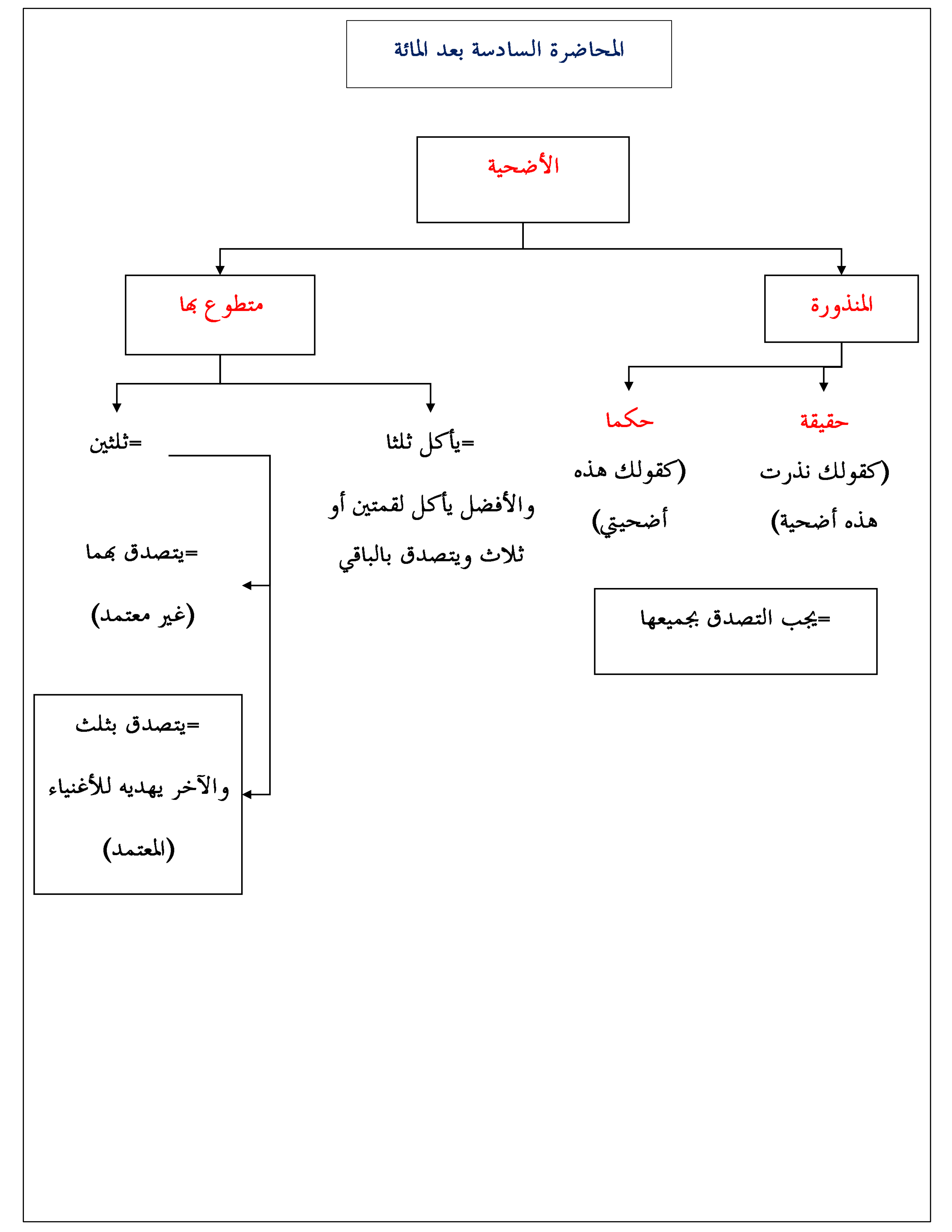
المحاضرة الثالثة بعد المائة
أركان عقد الجزية
الإمام أو نائبه
المعقود له
المكان
المال
الصيغة
المعقود له
=بالغ
=عاقل
=حر حرية كاملة
=الذكورة
=كتابي
المكان
=أي مكان عدا الحجاز
هل للكتابي أن يحدث كنائس أم لا؟
بلاد بناها المسلمون
=لا يجوز
بلاد أسلم أهلها
=لا يجوز
بلاد فُتحت عنوة
=لا يجوز
بلاد فُتحت صلحا
إن كان في الصلح أن
الأرض للمسلمين
=فلا يجوز
إن كان في الصلح
أن الأرض تبقى لهم
=فيجوز



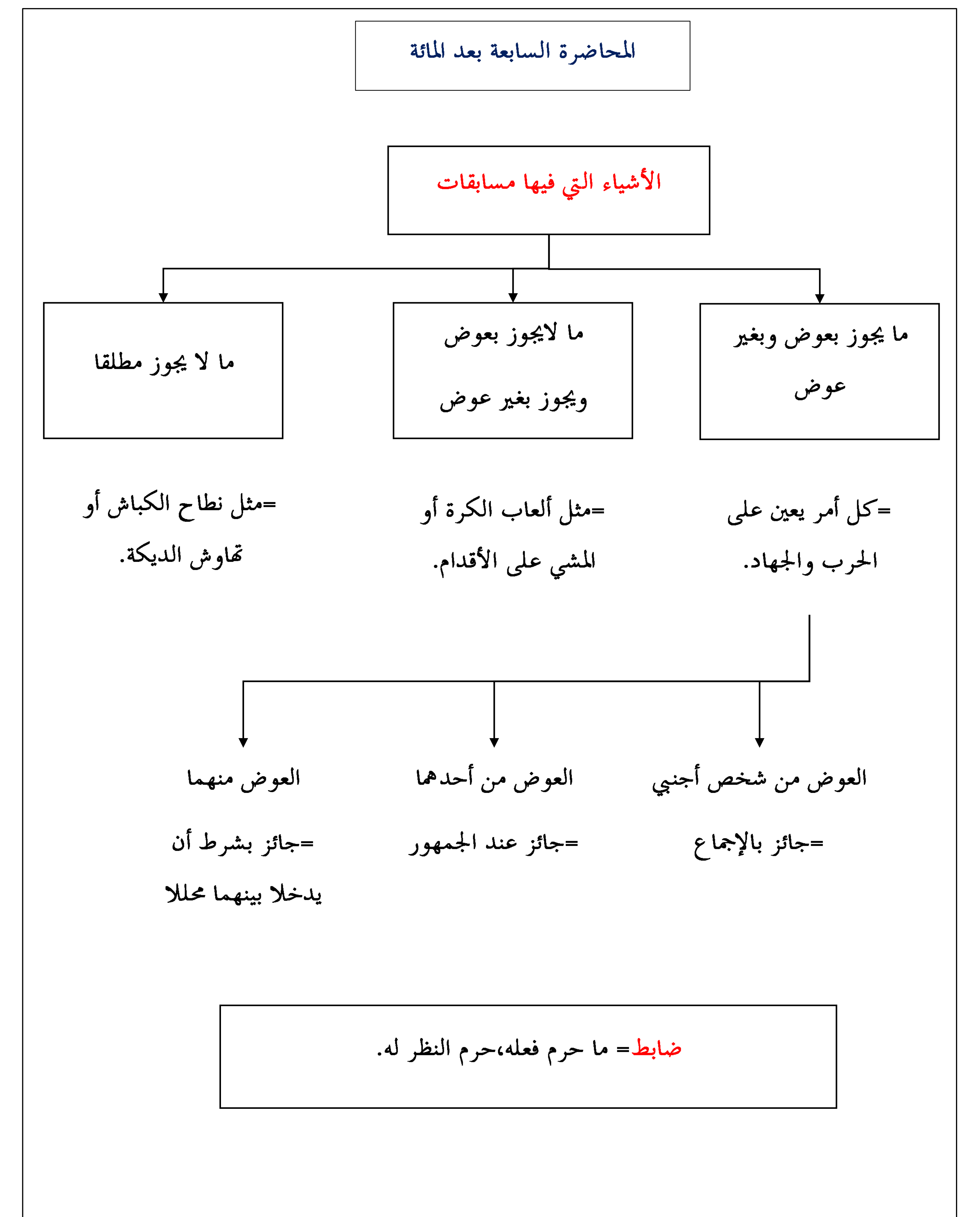
المحاضرة الرابعة بعد المائة
أركان الذبح
ذابح
ذبيح
ذبح
آلة
الذابح
=مسلم أو كتابي
الذبيح
=يحل إن لم يكن مما حرمه الله عز وجل
الذبح
مقدور على ذكاته
الواجب قطع شيئين =الحلقوم =المريء
غير
مقدور على ذكاته
يجزئ فيه العقر =في أي موضع في بدنه،وفيها حالتان:
أن تدركه وفيه حياة مستقرة
=لا بد من ذكاته
أن تدركه وفيه حياة مستمرة أو مات
=يكفي فيه العقر
الآلة
=كل محدد ليس سنا ولا ظفرا

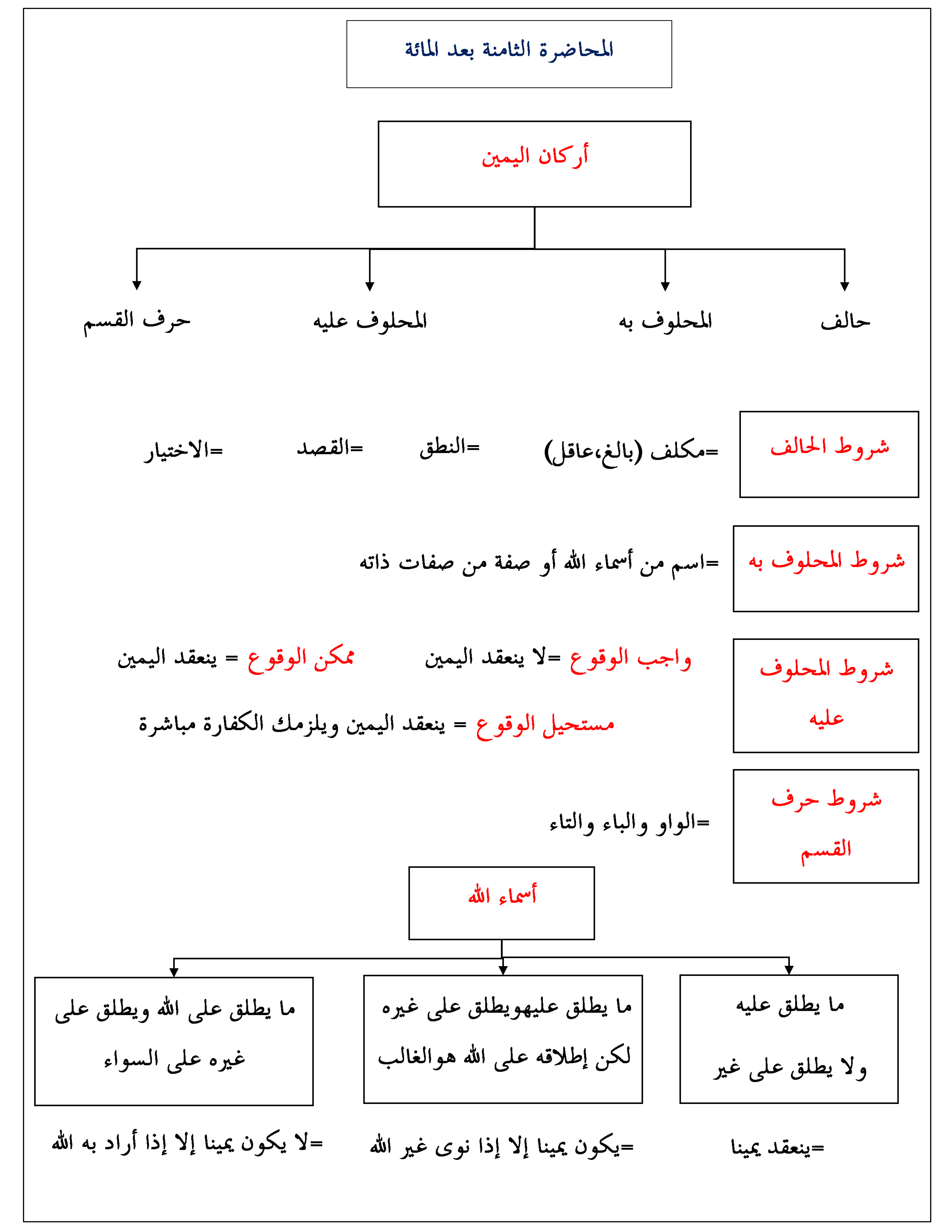
المحاضرة الخامسة بعد المائة

لا يوجد

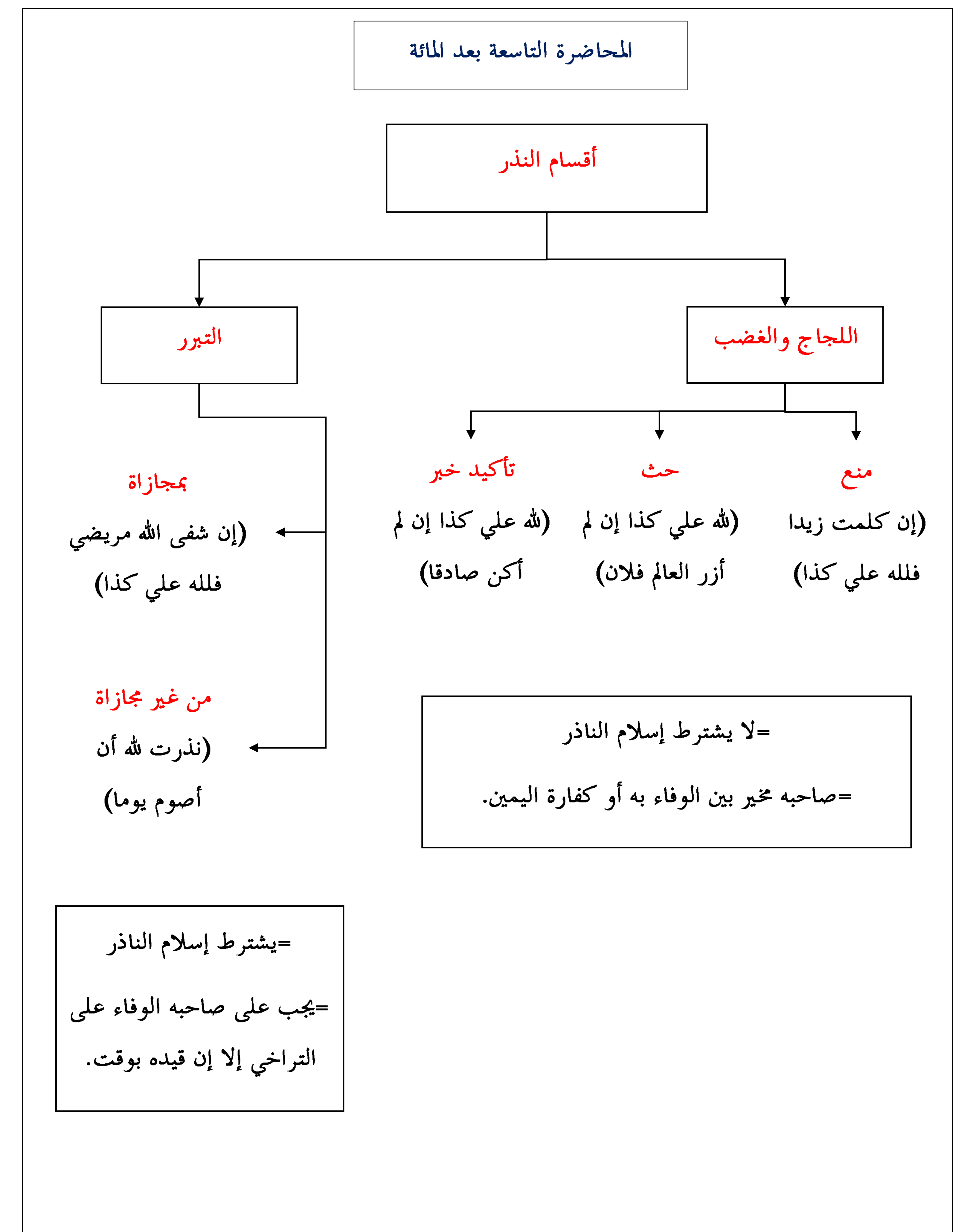


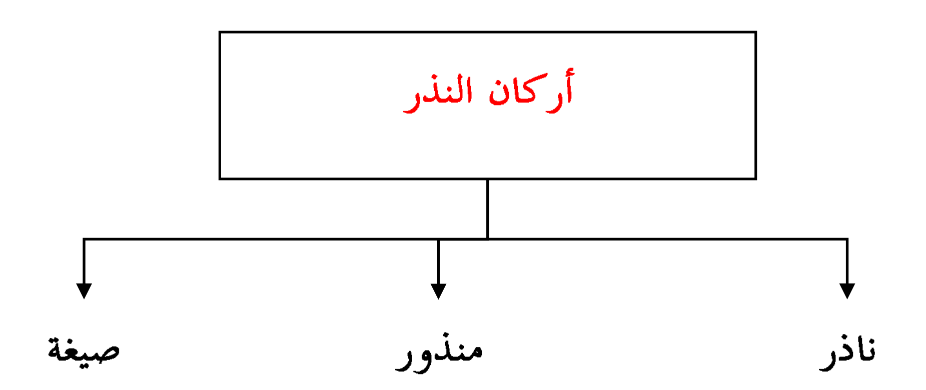
المحاضرة السادسة بعد المائة
الأضحية
المنذورة
متطوع بها
حقيقة
حكما
(كقولك نذرت
هذه أضحية)
(كقولك هذه
أضحيتي)
=يجب التصدق بجميعها
=يأكل ثلثا
والأفضل يأكل لقمتين أو
ثلاث ويتصدق بالباقي
=ثلثين
=يتصدق بهما
(غير معتمد)
=يتصدق بثلث
والآخر يهديه للأغنياء
(المعتمد)


المحاضرة السابعة بعد المائة
الأشياء التي فيها مسابقات
ما يجوز بعوض وبغير عوض
ما لايجوز بعوض ويجوز بغير عوض
ما لا يجوز مطلقا
=كل أمر يعين على الحرب والجهاد.
=مثل ألعاب الكرة أو المشي على الأقدام.
=مثل نطاح الكباش أو تهاوش الديكة.
العوض من شخص أجنبي
=جائز بالإجماع
العوض من أحدهما
=جائز عند الجمهور
العوض منهما
=جائز بشرط أن يدخلا بينهما محللا
ضابط= ما حرم فعله،حرم النظر له.



المحاضرة الثامنة بعد المائة
أركان اليمين
حالف
المحلوف به
المحلوف عليه
حرف القسم
شروط الحالف
=مكلف (بالغ،عاقل)
=النطق
=القصد
=الاختيار
شروط المحلوف به
=اسم من أسماء الله أو صفة من صفات ذاته
شروط المحلوف عليه
واجب الوقوع =لا ينعقد اليمين
ممكن الوقوع = ينعقد اليمين
مستحيل الوقوع = ينعقد اليمين ويلزمك الكفارة مباشرة
شروط حرف القسم
=الواو والباء والتاء
أسماء الله
ما يطلق عليه ولا يطلق على غير
ما يطلق عليهويطلق على غيره لكن إطلاقه على الله هوالغالب
ما يطلق على الله ويطلق على غيره على السواء
=ينعقد يمينا
=يكون يمينا إلا إذا نوى غير الله
=لا يكون يمينا إلا إذا أراد به الله


المحاضرة التاسعة بعد المائة
أقسام النذر
اللجاج والغضب
التبرر
منع
(إن كلمت زيدا
فلله علي كذا)
حث
(لله علي كذا إن لم
أزر العالم فلان)
تأكيد خبر
(لله علي كذا إن لم
أكن صادقا)
=لا يشترط إسلام الناذر
=صاحبه مخير بين الوفاء به أو كفارة اليمين.
بمجازاة
(إن شفى الله مريضي
فلله علي كذا)
من غير مجازاة
(نذرت لله أن
أصوم يوما)
=يشترط إسلام الناذر
=يجب على صاحبه الوفاء على
التراخي إلا إن قيده بوقت.



شروط الناذر

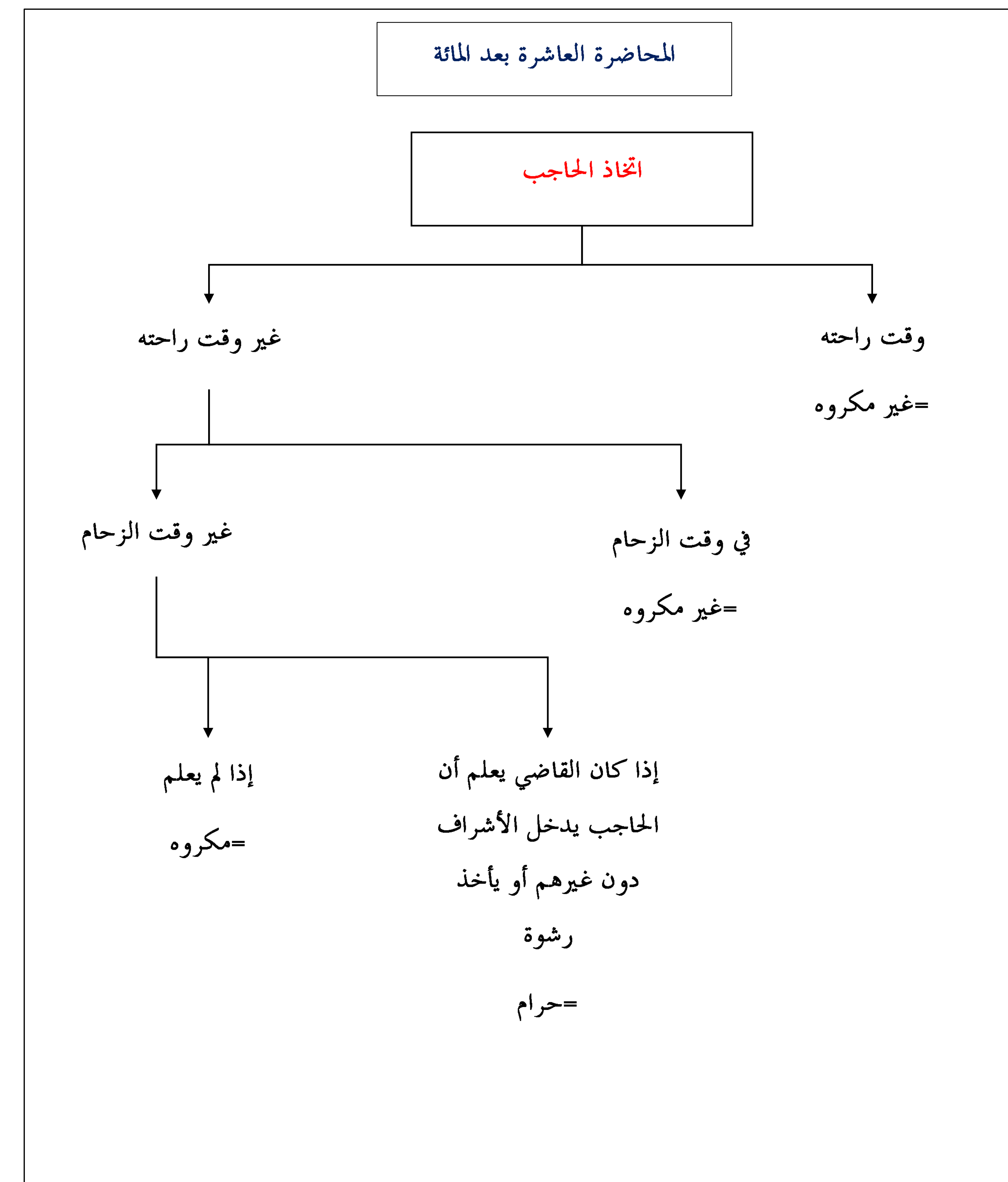
=الإسلام إن كان نذر تبرر =الاختيار =التكليف

=إمكانه أن يفعل ما نذره =أن يملك الوفاء بنذره (له حق التصرف فيه)

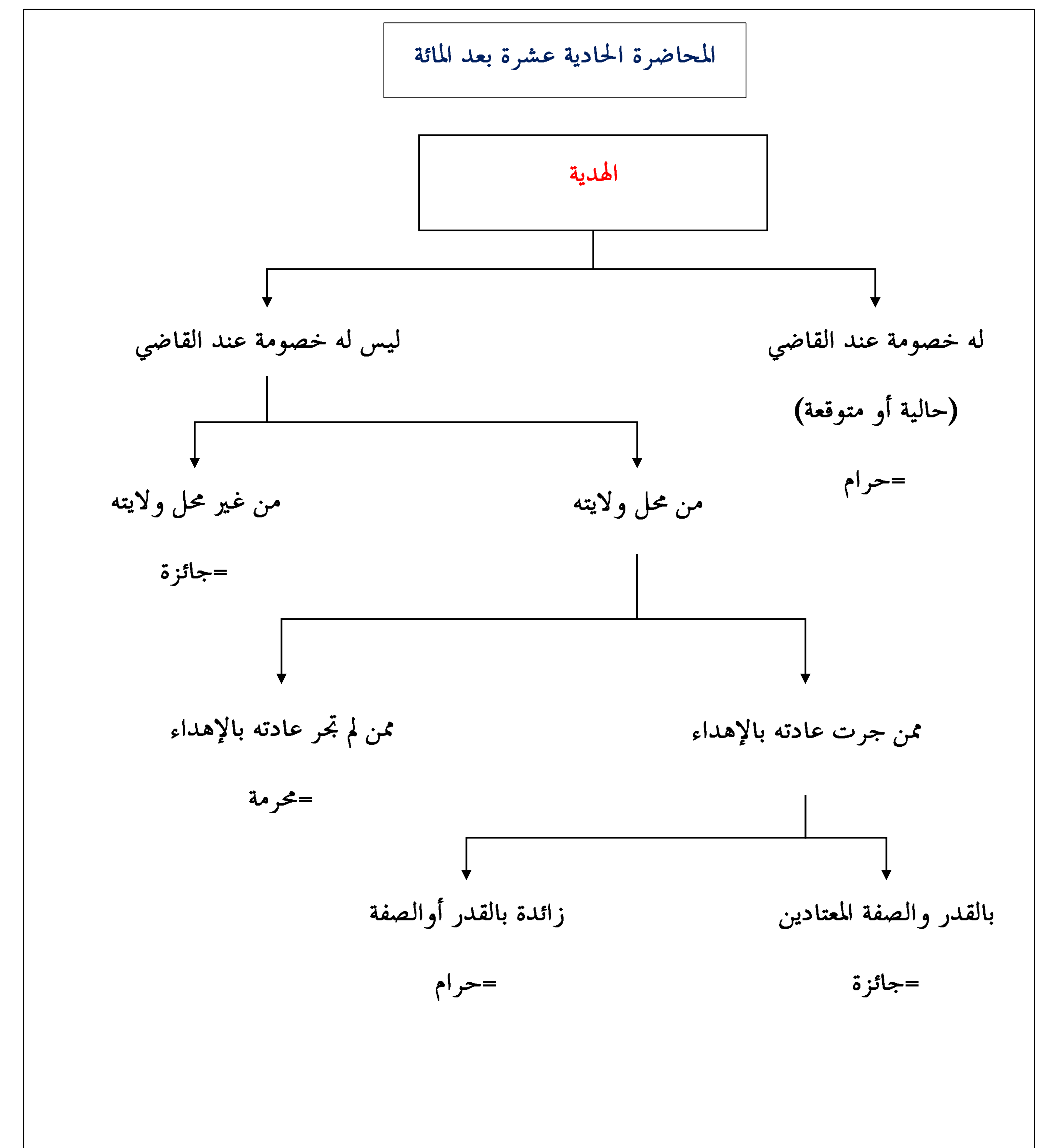
شروط المنذور

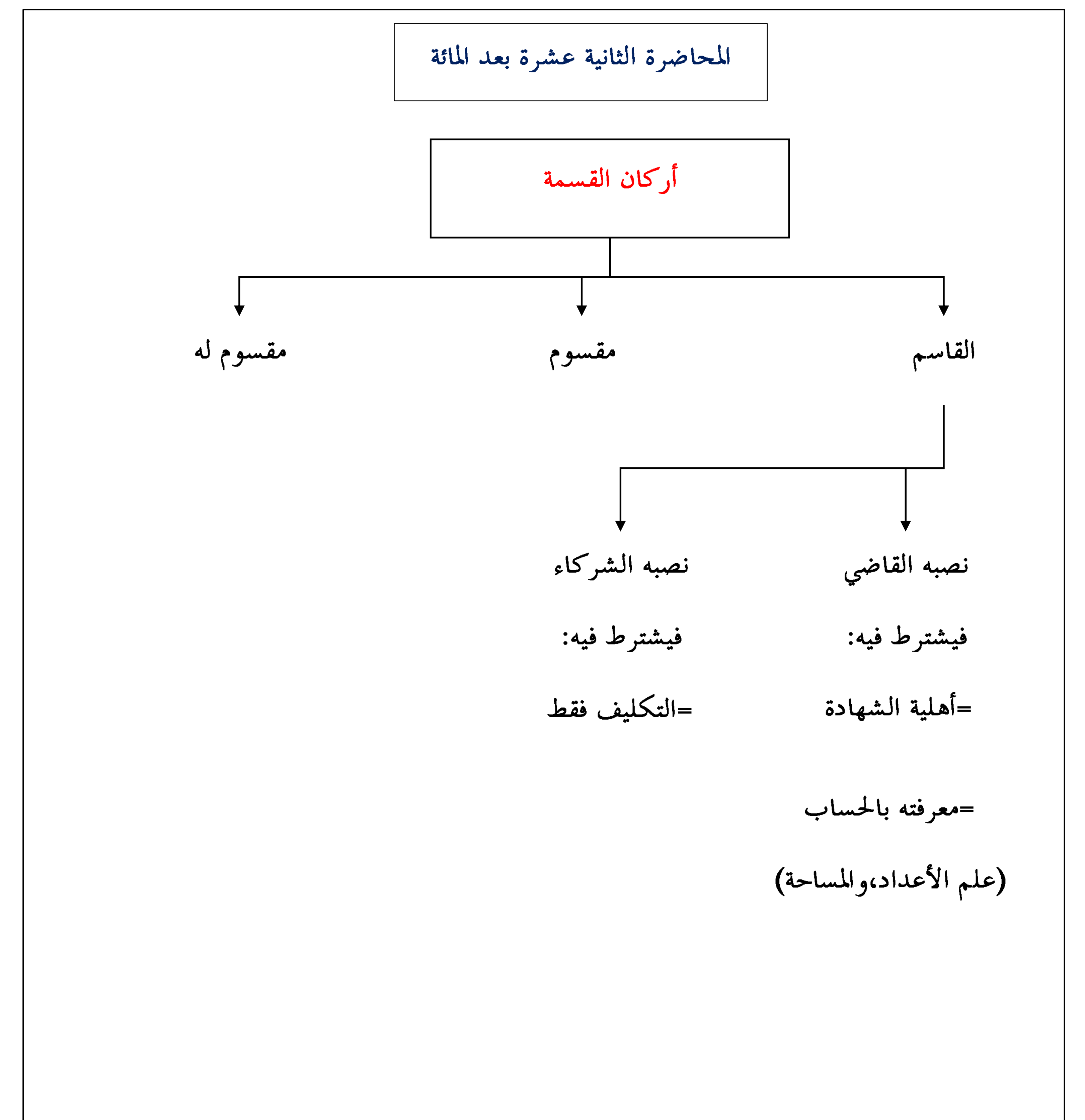
=أن يكون واجبا كفائيا أو مستحبا وأن لا يكون مكروها كراهة ذاتية

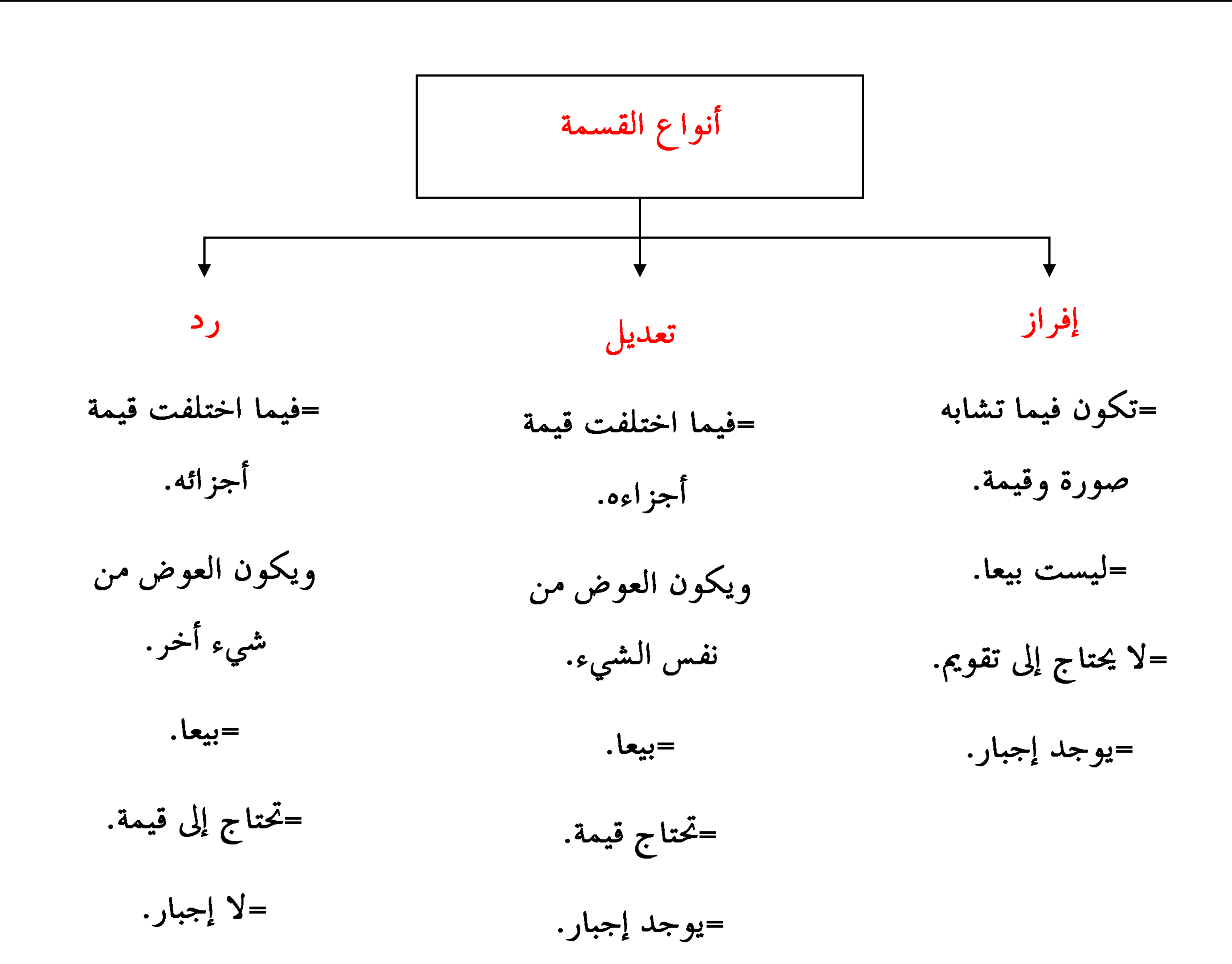
- نذر المباح لا ينعقد إلا أن يكون حثا أو منعا أو تأكيدا.


المحاضرة العاشرة بعد المائة
اتخاذ الحاجب
وقت راحته
=غير مكروه
غير وقت راحته
في وقت الزحام
=غير مكروه
غير وقت الزحام
إذا كان القاضي يعلم أن الحاجب يدخل الأشراف دون غيرهم أو يأخذ رشوة
=حرام
إذا لم يعلم
=مكروه

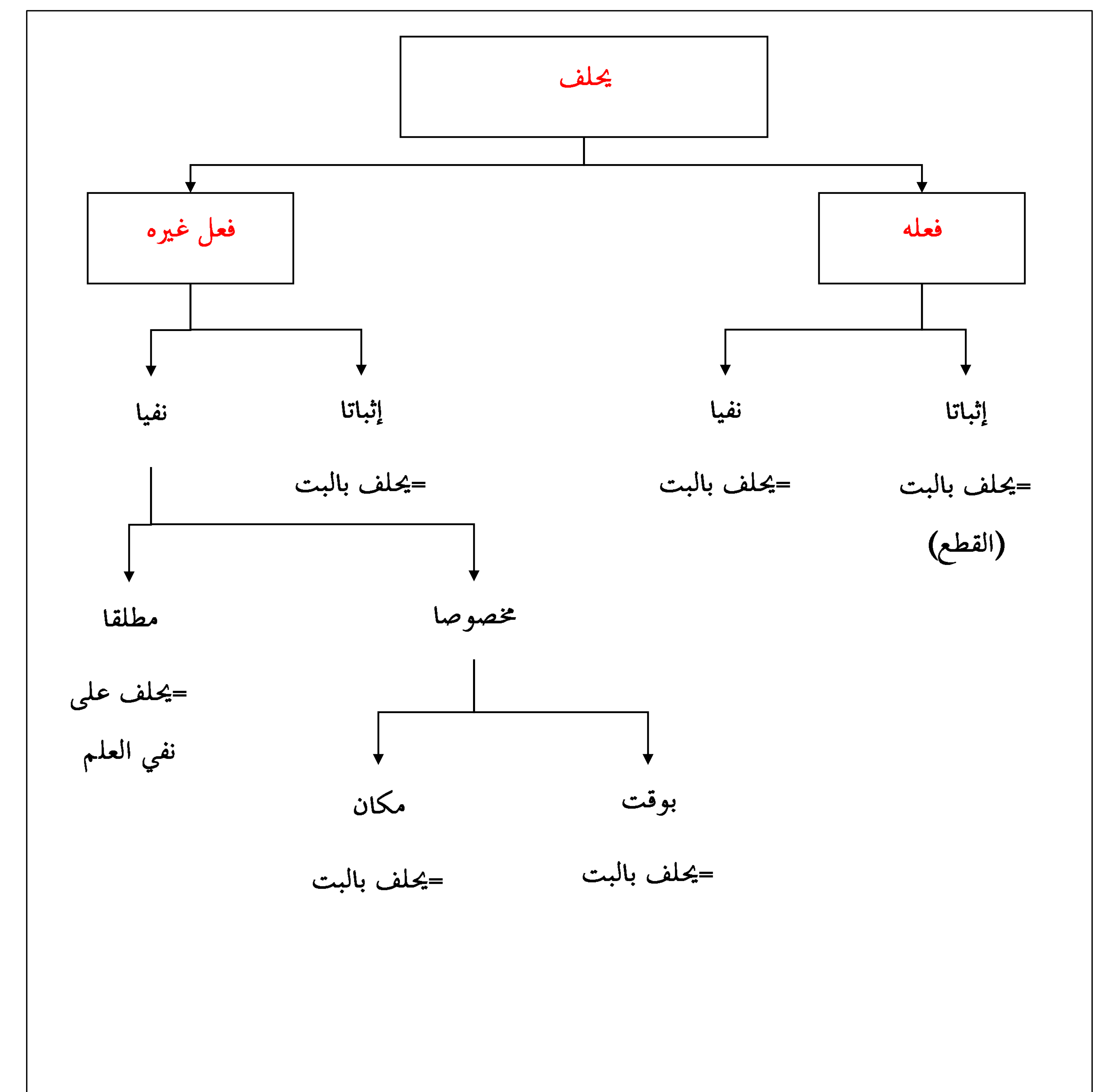
المحاضرة الحادية عشرة بعد المائة




المحاضرة الثانية عشرة بعد المائة
أركان القسمة
القاسم
مقسوم
مقسوم له
نصبه القاضي
فيشترط فيه:
=أهلية الشهادة
=معرفته بالحساب
(علم الأعداد،والمساحة)
نصبه الشركاء
فيشترط فيه:
=التكليف فقط



أنواع القسمة
إفراز
تعديل
رد
=تكون فيما تشابه
صورة وقيمة.
=ليست بيعا.
=لا يحتاج إلى تقويم.
=يوجد إجبار.
=فيما اختلفت قيمة
أجزاءه.
ويكون العوض من
نفس الشيء.
=بيعا.
=تحتاج قيمة.
=يوجد إجبار.
=فيما اختلفت قيمة
أجزائه.
ويكون العوض من
شيء أخر.
=بيعا.
=تحتاج إلى قيمة.
=لا إجبار.



يحلف
فعل غيره
فعله
نفيا
إثباتا
نفيا
إثباتا
=يحلف بالبت
=يحلف بالبت
=يحلف بالبت
(القطع)
مطلقا
مخصوصا
=يحلف على
نفي العلم
مكان
بوقت
=يحلف بالبت
=يحلف بالبت

المحاضرة الثالثة عشرة بعد المائة

أركان الشهادة

شاهد | مشهود به | مشهود عليه | حق مشهود | صيغة

شروط الشاهد

=الإسلام =البلوغ =العقل =الحرية =العدالة =ناطق

=غير مغفل =رشيد (غير محجور عليه بسفه) =اجتناب خوار المروءة

=عدم المواظبة على ترك السنن المؤكدة =غير متهم

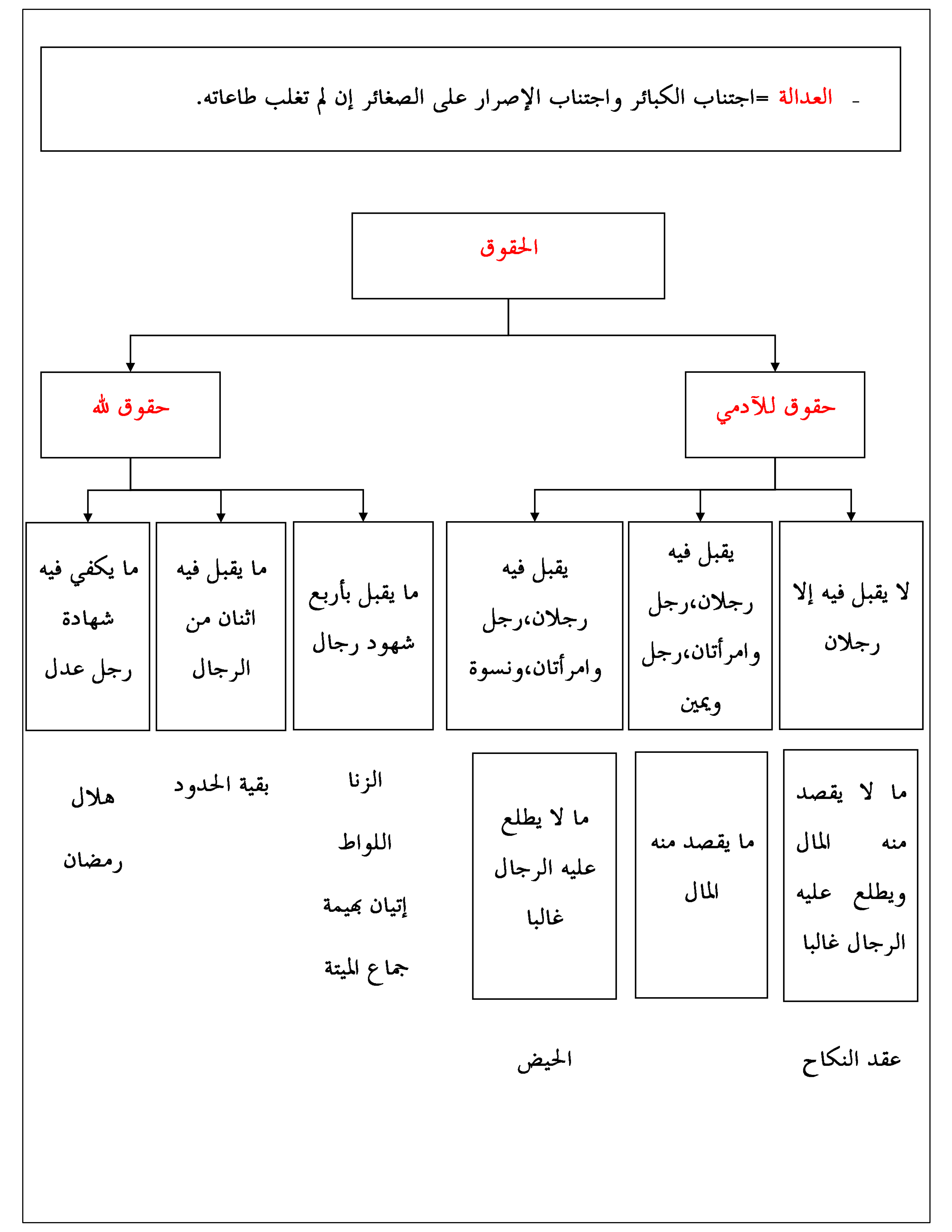
إشارة الأخرس مثل نطقه

فيما عدا ثلاثة لصدقه

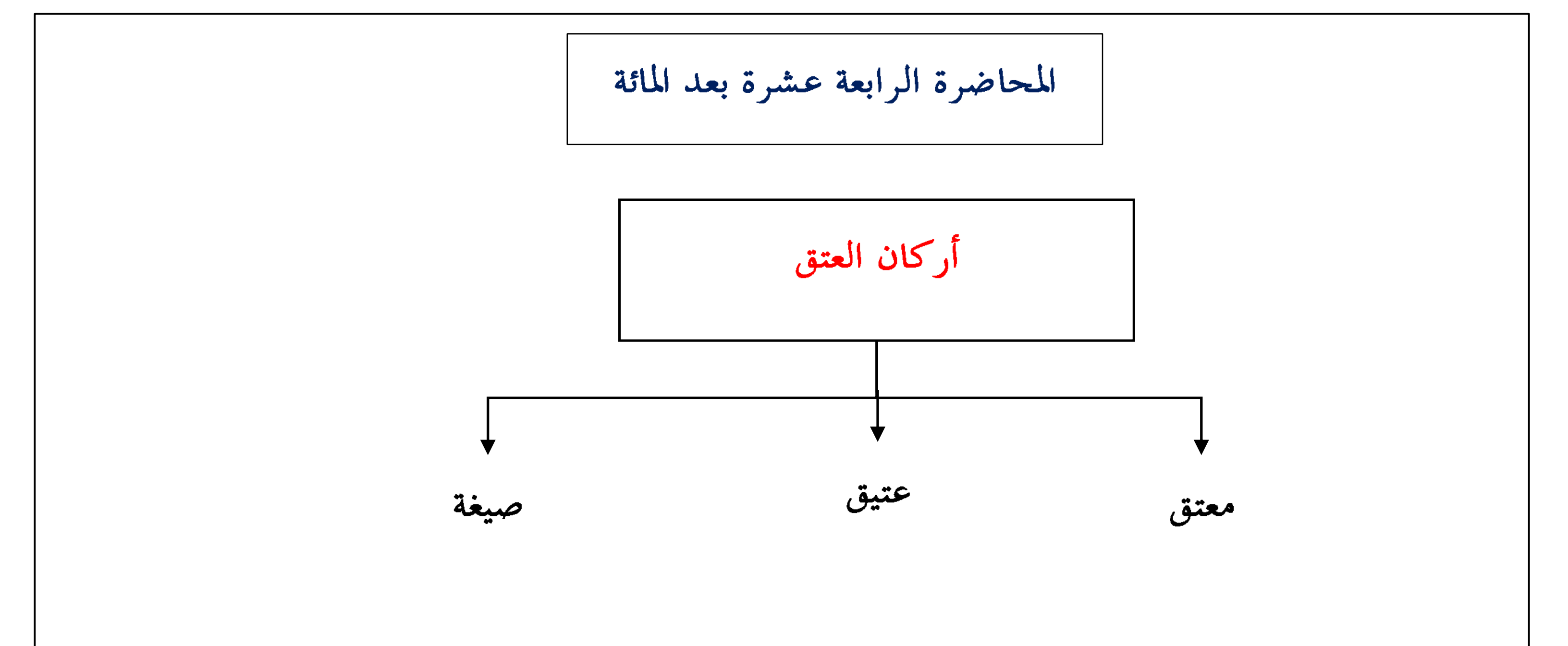
في الحنث والصلاة والشهادة

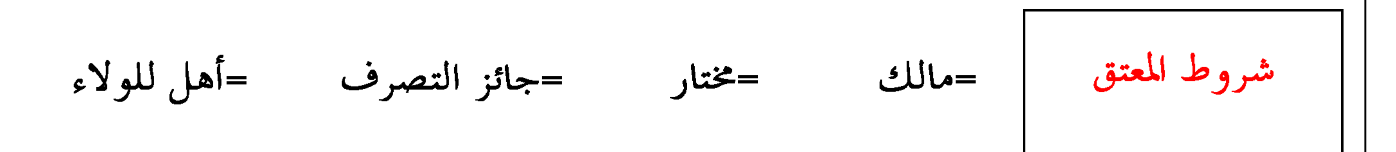
تلك ثلاثة بلا زيادة

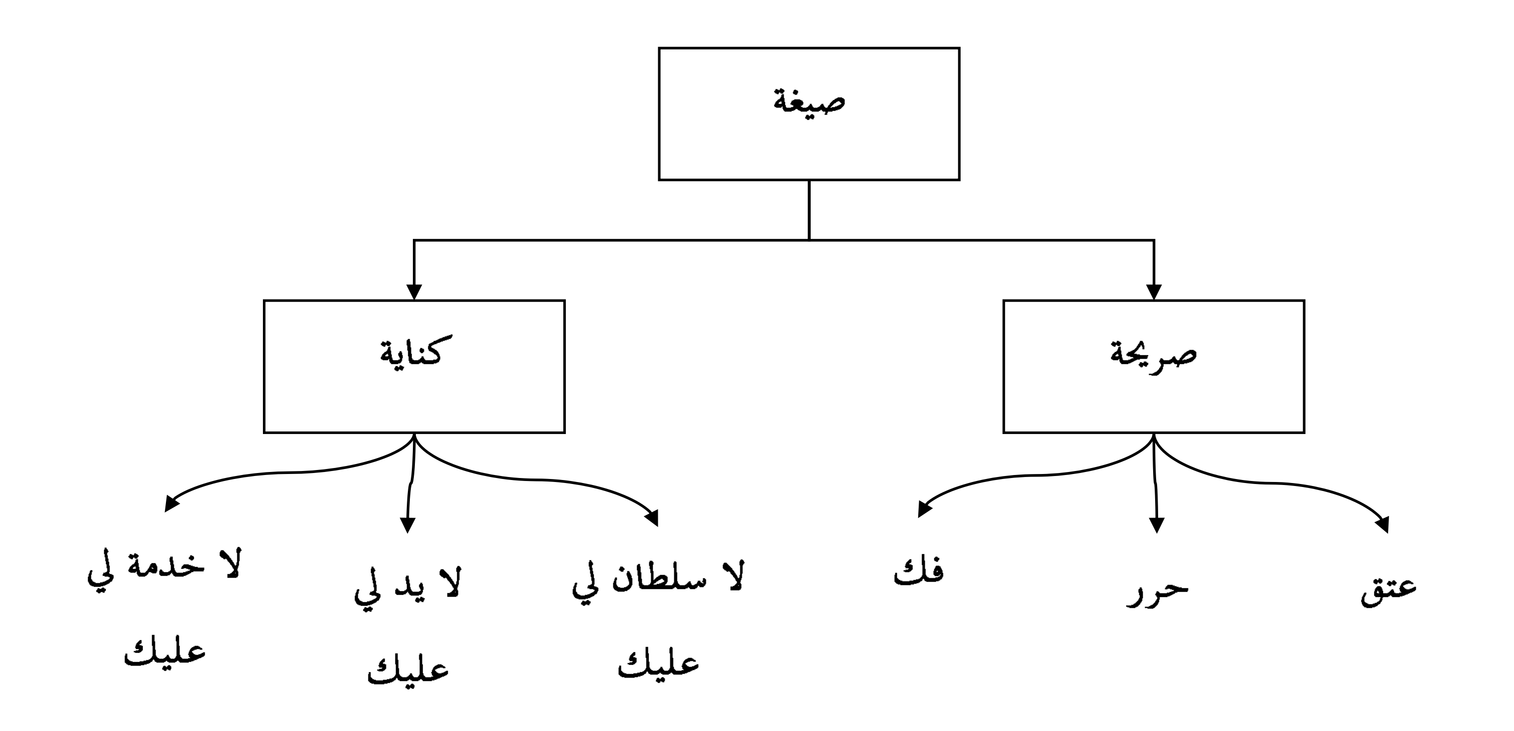
- الشهادة لها حالان: =حال التحمل =حال الأداء.
- وهنا (في الغالب) تلك الشروط تشترط عند الأداء.


- العدالة =اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على الصغائر إن لم تغلب طاعاته.
الحقوق
حقوق للآدمي
حقوق لله
لا يقبل فيه إلا رجلان
يقبل فيه رجلان،رجل وامرأتان،رجل ويمين
يقبل فيه رجلان،رجل وامرأتان،ونسوة
ما يقبل بأربع شهود رجال
ما يقبل فيه اثنان من الرجال
ما يكفي فيه شهادة رجل عدل
ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا
ما يقصد منه المال
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
الزنا
اللواط
إتيان بهيمة
جماع الميتة
بقية الحدود
هلال
رمضان
عقد النكاح
الحيض

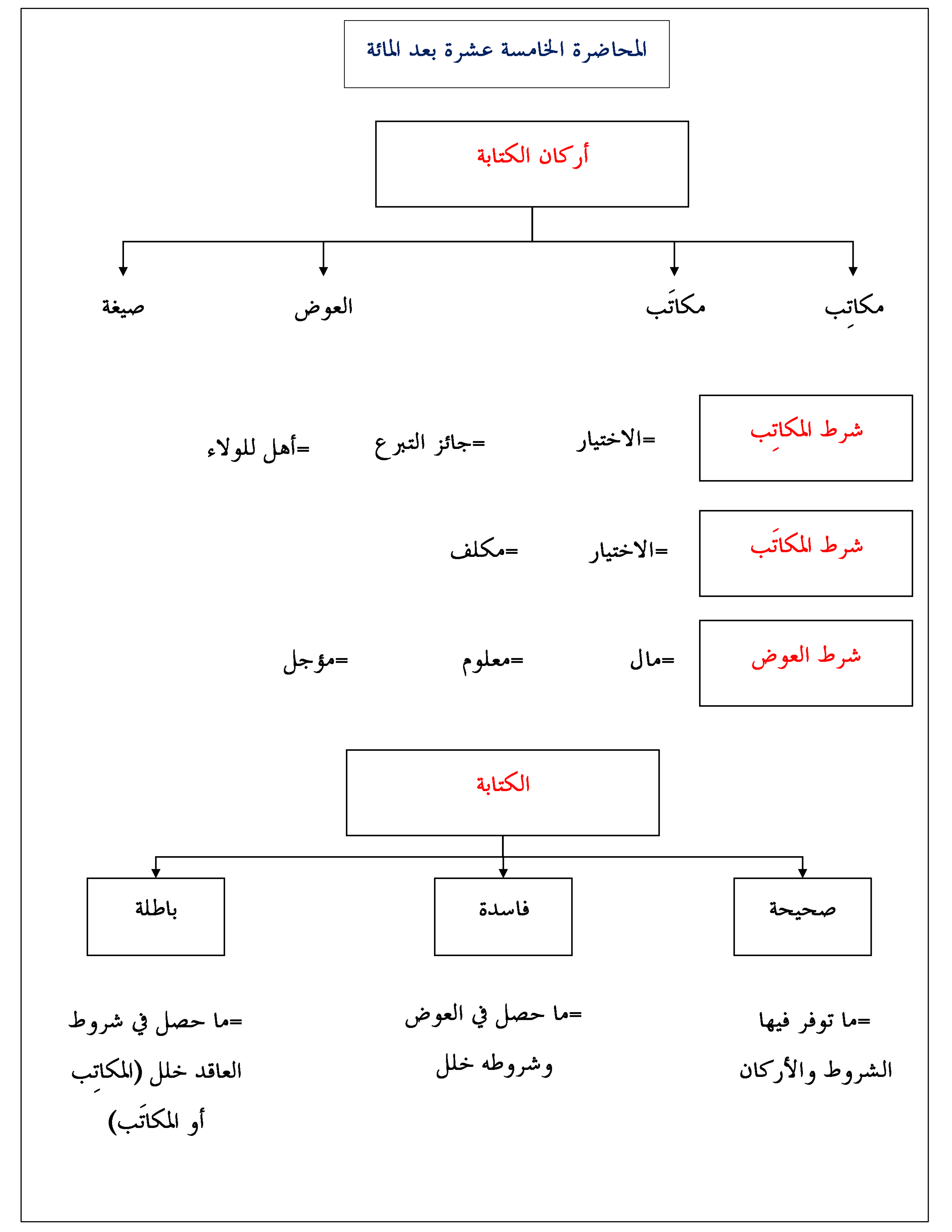
المحاضرة الرابعة عشرة بعد المائة

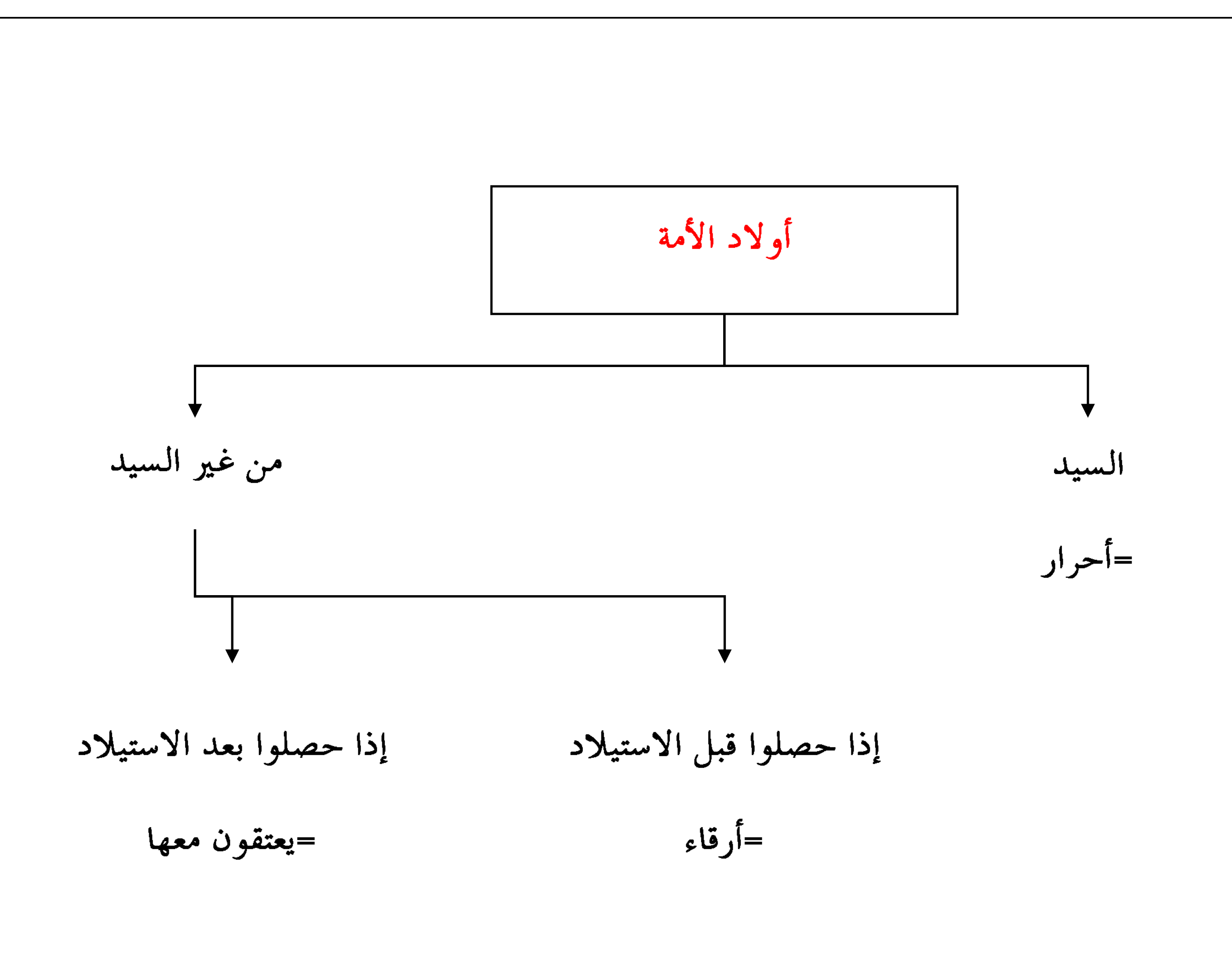






- لا نحتاج في الصيغ الصريحة إلى نية ولا قصد.


المحاضرة الخامسة عشرة بعد المائة
أركان الكتابة
مكاتِب
مكاتَب
العوض
صيغة
شرط المكاتِب
=الاختيار
=جائز التبرع
=أهل للولاء
شرط المكاتَب
=الاختيار
=مكلف
شرط العوض
=مال
=معلوم
=مؤجل
الكتابة
صحيحة
فاسدة
باطلة
=ما توفر فيها
الشروط والأركان
=ما حصل في العوض
وشروطه خلل
=ما حصل في شروط
العاقد خلل (المكاتِب
أو المكاتَب)


أولاد الأمة
السيد
=أحرار
من غير السيد
إذا حصلوا قبل الاستيلاد
=أرقاء
إذا حصلوا بعد الاستيلاد
=يعتقون معها


تم بفضل الله